مقدمـــــــــــــــــة

الحمد لله الذي يسرنا لهذا العمل الذي ننهيه وننجزه بعد تشخيص وتأن آستغرق أمده زهـــاء عشر سنوات منذ تاريخ بعث مؤسسة مركزالتحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس الراجع إلى يوم 24 ماي 1995، بما يتطابق مع القانون عـــ42-93ـــدد لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق ببعـــث مجلـــة التحكـــيم التونسية ودون إخلال بكافة المعايير والأعراف الدولية ذات الصلة.

ولعل ما دفع بمؤسسة المركز إلى ذلك التأخير المترتب عن عوامل التأني والتريث لإعداد هذا النظام للتحكيم الدولي، كان مرده الســـعي للوقوف على أقصى قدر ممكن مما يقتضيه العمل الواقعي والتطبيقي لقواعد التحكيم بوجه عام وما قد تسفر عنه بعض النتـــائج المتعلقـــة بمعالجة المسائل التحكيمية لدى محاكم القضاء الوطني، في سبيل تقصي العوامل التـــي مـــن شأنها أن تكفل بالقدر الأوفى سائر الضمانات الفعلية والقانونية وأيضا التنظيميـــة لنزاعـــات الخصوم بكامل الشفافية والمرونة، خلافا لما تخطته بعض المؤسسات التحكيمية المهنية مـــن آستعجال لإعداد نظمها التحكيمية في ضوء القراءات النظرية بما جعل جانب هام منها ســـواء كانت عربية أو غيرها إن لم نقل كاملها أنها كانت قاصرة في الإلتفاف لمختلف المعوقات التي قد تعتري أعمالها، بآعتبارها أنها لم تتحسب إلى مختلف الإشكالات التي قد تطرحها نزاعات الأطراف سواء من حيث الواقع أو من جهة القانون بشكل يؤثر بالقطع على سلامة سيرها بما يحول دون الحسم فيها تنظيميا بشكل سليم بما أفضى إلى إلحاق نتائج سلبية بحـــق الخصـــوم سواء فيما يتعلق بالأحكام والقرارات أكانت صادرة في الأصل أو فيمـــا يتصـــل بـــالقرارات الجزئية بسبب الإخلالات وخاصة منها التنظيمية نتيجة لما آتسمت به من فجوة فـــي عـــدة جوانب جوهرية حسبما يتجلى من المفارقات التي تم تجسيدها ضمن هذا النظـــام وبـــين مـــا آشتملت عليه النظم التحكيمية التابعة للمؤسسات المهنية الأخرى.

ومن بين الجوانب التي أولينا الإهتمام بها ضمن القواعد الواردة بهذا النظام كتلـــك التـــي يتحقق منها للأطراف منطق الشفافية وتوفير كافة الضمانات الفعلية والتنظيمية التي لا يمكـــن أن تتحقق إلا متى توفرت عوامل المساواة إلى جانب فسح المجال في وجه الأطراف لتكريس إرادتهم الولائية فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية من جهة، وجعل حد تتوقف عنده تلك الحريـــة من جهة أخرى للحيلولة دون المساس بحقوق الطرف المقابل كغاية لتوفير الحد الأقصى مـــن قواعد الإنضباط سواء بالنسبة لحقوق الأطراف أو إزاء كافة الأطراف والجهات المتعاملة مع مؤسسة التحكيم "**الإنصـــاف**" ومنها على وجه الخصوص مساعدي كلا القضـــائين التحكيمـــي والعادي على حد سواء.

ومن مظاهر النقائض التي قامت عليها كذلك النظم التحكيميـــة وغيرهـــا مـــن الفراغـــات الأخرى، أنها لم تحسم في الكيفية التي تكفل بموجبها حقوق الأطراف وخاصة فيمـــا يتعلـــق بالظروف التي تحجر عليها تنقيح نظمها التحكيمية في مغيب العلم بها ومـــا تطرحـــه تلـــك المفاجآة من إنعكاسات على حقوق الخصوم كلما طرح النزاع بعد حصول تغيير ما للقواعـــد النظامية من قبل المؤسسة التحكيمية المهنية سواء بصفة كلية أو جزئية ولما لتلك المسالك من عظيم المخاطر التي قد تسبب في مزيد تشتيت الحقوق عند نشوب النزاع في تـــاريخ مـــوال للظروف التي يتم فيها التنقيح أو التعديل في ضوء عدد وتاريخ التسجيل بمصـــلحة التـــرقيم

الدولي " **I S B N** "، أو من خلال تاريخ التسجيل بالمصلحة الوطنية المختصة بضمان حقوق التأليف.

ويتضح من جانب آخر، أنه ولئن نصت مختلف القوانين التحكيمية على إمكانية آختيار التشكيلات التحكيمية الحرة لنظام تحكيم معين، إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة مصادقة المؤسسة المهنية بوصفها المالكة للنظام التحكيمي المراد آتباعه خارجها للتقيد بالترخيص المسبق لآستغلال آليتها الأدبية الخاصة، بآعتبار أن النظام التحكيمي الذي تمتلكه المؤسسة التحكيمية المهنية يعتبر من قبيل الحقوق الصناعية والأدبية الخاصة بها من جهة، وبالتالي فهو من بين المميزات التي تنفرد بها على آلية التحكيم الحر وحتى إزاء المؤسسات التحكيمية النظامية الأخرى من جهة ثانية، وبالتالي فإنه لا يمكن منطقا وقانونا أن يتم آستغلال نظام مؤسسة التحكيم الإعتبارية من قبل أية جهة بشكل مجاني أو من دون مصادقتها بصورة مسبقة وإلا فإن تلك المميزات التي تشكل بالأساس الفوارق بين ذا وذاك تصبح في شبه المعدوم، ولذلك الإعتبار فقد نبهت مقتضيات نظام مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" إلى النتائج التي قد تترتب عن آستغلال نظامها في مغيب ترخيصها المسبق للإستعانة به من قبل الغير.

ولا يشك أحد في أن إجماع المجتمع الدولي يصب كله في تجسيد هذه الآلية التحكيمة كمسلك من مسالك الخروج الجزئي عن القضاء الوطني لتختص بفض بعض أصناف النزاعات، بما يضفي عليها صبغة القضاء الخاص وبالتالي لجلعها في معزل تام عن مساهمة الدول سواء فيما يتعلق ببعثها أو من جهة دعمها من الناحيتين المادية أو السياسية وحتى المعنوية، ومن ثم فإنه من غير الوارد أن تقوم نشأة المؤسسات التحكيمية المهنية على وجه التحديد في ذلك الإطارعلى مساهمة الدول، لما لذلك التخطي من تناقض بين التوجه العالمي المتصل بتكريس منطق الخصخصة المهنية من جهة، وحتى تظهر آستقلالية مؤسسة التحكيم المهنية من جانب آخر وفق الصيغ القانونية المقصودة من القواعد الرامية إلى بعث مؤسسة التحكيم الخاصة، بهدف إستبعاد الخلط بين المؤسسات الوطنية من جهة، وبين ذلك الصنف المتعلق بالمؤسسات التحكيمية أو الغرف والحجر التجارية وحتى بين العمل الجمعياتي من جهة أخرى، بآعتبار أن تلك الأصناف من المؤسسات أكانت وطنية أو مشتركة تقوم على علاقة وثيقة بالمؤسسات الوطنية وتخضع بالتالي إلى رقابة سلط الإشراف الوطنية على أكثر من صعيد ومستوى، بما يجعل إستبقاء فض نزاعات الأطراف عن طريق القضاء الوطني على حالة أفضل من تلك الجهات، فضلا على أن تلك المنظمات الوطنية أو المشتركة تبقى غير محقة أصلا بممارسة العمل المهني بالأساس، بالإضافة إلى ما يترتب عن ذلك من مسببات الإثراء بدون سبب على نحو التعريف الوارد إثر هذا للكشف عن آجتناب هذه المؤسسة الفتية أي خرق مادي للقوانين الوطنية أو المواثيق الدولية ذات الصلة.

وحيال جسامة المهمات والوظائف التي تتولاها الهيئات التحكيمية وخاصة منها تشكيلات التحكيم الدولي الحر من السهر على فض أصناف النزاعات الموكولة إليها وما لتلك الكفاءات من مستويات علمية عالية تساهم في إقامة العدل وتوفير الأمن الإجتماعي والإقتصادي العالميين، إلا أنه وبسبب غياب جانب هام من المقومات الأساسية لديها أكانت متعلقة بالمقرات الظرفية التي تنتصب بها بشكل وقتي أو لآفتقارها سائر المقومات الخدمية والإدارية التي يفترض أن تسديها بصورة دائمة للأطراف إلى غير ذلك من السلبيات الأخرى، فضلا عما يترتب عن الخلافات التي قد تنشأ سواء فيما بين بعضهم بعضا أو فيما بينهم وبين الخصوم، بلإضافة إلى ما ينجم عن مثل تلك المثارات الأولية من ضرورة توقيف النزاع إلى غاية البت فيه من القضاء الرسمي، مما حدا بمركز التحكيم " **الإنصاف**" إلى إدراج الباب الخامس والعشرون ضمن هذا النظام ليسمح برعاية هيئات التحكيم الدولي الحربهدف توفير الظروف الملائمة لها بشكل يرقى إلى مستوى وظائفها وأعمالها وكذلك الشأن بالنسبة للخصوم لعله

يساهم في حفظ كرامتها ولم شتاتها من جهة ويكفل للأطراف من جهة أخرى الضمانات الخدمية والإدارية التي تستحقها بشكل دائم، فضلا عن الفض السريع لما قد يثور فيما بينهم أو بينهم وبين الخصوم من الخلافات سواء من جهة التجريح أو العزل أو التعويض وحتى فيما يتعلق بدفع أجور المحكمين، لا لغرض التخفيف على جهاز القضاء الرسمي من الأعباء الجسيمة الموكولة إليه فحسب، بل ولما لمؤسسة التحكيم " **الإنصاف** " من دراية وإلمام لا يستهان بهما بالكفاءات الأكثر حنكة وتمرس في مجال التحكيم الدولي، سواء بحكم إختصاصها كأول مبادرة أنشئت من نوعها على مستوى القارة الإفريقية أو من خلال المعاهدات التي أقامتها مع جانب هام من الجهات أو الأطراف المختصة بمجال التحكيم الدولي من مختلف دول العالم للتعاون المثمر ولتبادل المعلومات والخبرات في المجال.

ومن ضمن الإعتبارات التي يستهدفها الباب الخامس والعشرين من هذا النظام المتعلق برعاية التحكيم الدولي الحر في لواء مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**"، فإن مرده كان أيضا نتيجة غياب مطلق الضمانات المتعلقة بالكيفية التي تحفظ بموجبها ملفات الخصوم لدى تشكيلات التحكيم الحر، ولاسيما منها بعد البت فيها سواء من حيث المدة أو المقر إلى غير ذلك من المسائل الأخرى، إلى جانب ما تطرحه الإشكالات التي قد تترتب عن حاجة الخصوم في بعض الأحيان لطلب مراجعة نزاعاتهم سواء بطريق إلتماس إعادة النظر عند الظفر بوثيقة قاطعة في النزاع أكانت عادية أو المترتبة عن مسائل الزور أو الغرر كلما اقتضى الأمر في بعض الحالات ضرورة الرجوع إلى الهيئات التحكيمية الحرة للغرض، أو طبقما تقرره المحاكم القضائية المختصة بالطعن في إطار محاولة إزالة مسببات البطلان.

وفي سبيل محاولة التعريف بإيمان تونس بدور آلية التحكيم ونجاعتها، فقد تولينا إدراج جانب هام من الإتفاقات المبرمة بينها وبين بعض الدول الشقيقة والصديقة ضمن هذا تتعلق بالإعتراف بأحكام وقرارات التحكيم وتنفيذها بشكل يكشف عن تاريخ إنخراطها في منظومة التحكيم الدولي، إلى جانب الملحق المتعلق ببيان منظومة المصادر التشريعية المتعلقة بتنظيم الحياة العامة بالبلاد التونسية في مختلف المجالات والقطاعات وخاصة منها ذات العلاقة بآلية التحكيم إلى جانب القواعد القانونية المتبعة بالنسبة لمهمات ووظائف مساعدي القضاء الوطني، ولما لتلك القوانين الخاصة من صلة بالنصوص المدنية والتجارية أو الجزائية التونسية سعيا للتعريف لدى مختلف الأوساط والحساسيات سواء أكانت مقيمة بالتراب التونسي أو التي قد تختار تلك القوانين لتطبيقها على وجه الخصوص في نزاعاتها الدولية.

ولما كانت الأعمال المنوطة بآلية التحكيم على صلة وثيقة بسلطة القضاء الرسمي سواء فيما يتعلق برقابة الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل سواء عند طلب الإعتراف بها أو في الصور المتعلقة بالطعن المخولة إلى جانب ما تتولاه من مساندة الهيئات التحكيمية لتحقيق أغراضها من القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تتخذها في نزاعات الأطراف، أو ما تستدعيه نزاعات الخصوم في بعض الحالات من قيام مثاراة جزائية وخاصة منها التي لها علاقة بخصومة التحكيم، فقد تولينا إدراج ملحقات تدليلية مقتصرة عن هيكلة القضاء الرسمي بالبلاد التونسية ضمن هذا النظام سواء فيما يتعلق بأصناف درجات التقاضي في المادة المدنية والتجارية أو بمثلها في المسائل الجزائية مطلقا، فضلا عن المهام والوظائف التي تمليها مقتضيات مجلة التحكيم التونسية على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها، لعلها تساعد على إنارة سبيل الأطراف وسائر الحقوقيين والقضائيين والمهتمين بقطاعي القضاء الرسمي والتحكيمي على حد سواء، مثلما هو الشأن بالنسبة لأصحاب الصناعة والتجارة ومن لهم صلة بعالم الأعمال.

ولعل ما يساعد آلية التحكيم على آداء وظائفها ومهماتها، تلك الخدمات التي تتولاها مصالح البريد التونسية سواء كانت وطنية أو من القطاع الخاص من إسداء الخدمات التي تساعد على

توفير الضمانات القانونية والإدارية وخاصة منها المتصلة بكيفية المخاطبات والإعلامات لمختلف الإرساليات والطرود بما لا يجعلها في معزل عن المهن التي لها علاقة بآلية التحكيم، سيما وأنها تعتبرمن قبيل المصالح الأساسية للتعامل مع الإجراءات الموكولة سواء لعدول التنفيذ أو لمختلف الأفراد بما يجعل أعمالها على صلة وثيقة بمساعدي كلا القضائين التحكيمي والعادي وحتى لمصلحة عموم الناس.

ولئن كان القانون التونسي المتعلق بشركات إستخلاص الديون لا يندرج هو الآخر بشكل كامل في أعمال مؤسسة التحكيم بوجه عام، وإنما أردنا إدراجه ضمن الملحقات الواردة بهذا النظام بهدف مزيد إنارة سبيل الأطراف سواء أكانوا من المقيمين بتونس أو من غيرهم لعلهم يستأنسون إلى هذا القطاع لآستخلاص السندات والديون أو فيما يتعلق بنفاذ الأحكام والقرارات سواء كانت قضائية أو تحكيمية بالبلاد التونسية بما يخفف على الأطراف من أعباء التنقل والمتابعة للتنفيذ فضلا عما تطرحه إشكالات الإستخلاص بوجه عام من منازعات فرعية.

وفي سبيل مزيد إثراء الملحقات الواردة بهذا النظام، فقد تولينا إدراج مجموعة أشكال نماذج وصيغ لشروط وإتفاقات تحكيمية في مختلف الصور والحالات داخليا ودوليا بمختلف اللغات العربية والفرنسية وأيضا باللغة الإيطالية والأنجليزية بصورة أولية، للمساهمة في مزيد تعريف مختلف الأطراف والجهات بالصياغات القانونية لمثل تلك النماذج لعلها تساهم في آجتناب مخاطر سلبيات البطلان أو ما يترتب عن فقدان أثرها القانوني.

وللإشارة فحسب، فإننا رأينا لزوما محاولة التذليل من حجم هذا المؤلف، وذلك بأن أدرجنا ستة عشر ملحقا بشكل مخالف نسبيا لهذا ضمن المؤلف الصادر عن هذا المركز تحت عنوان" **نظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الدولي وملحقاته– 16**"، آشتمل على النصوص القانونية العامة التونسية المتعلقة سواء بتفسير العلاقات المكتوبة أو المتصلة بتأويل نصوص القوانين إلى جانب نصوص الميثاق الدولي لقواعد الإتصال عن بعد، فضلا عن الوسائل الإتصالية الممكنة سواء منها المتعلقة بالهيئات والمنظمات الدولية أو الهيئات الدبلوماسية وحتى الغرف والحجر التجارية الوطنية أو المشتركة المقيمة بتونس، إلى جانب أشكال وصيغ لمناذج آتفاقات وشروط تحكيمية بمختلف اللغات المستعملة من قبل المركز بصفة أولية، لعلها تساهم في مزيد إرشاد العامة والخاصة بتلك الجهات وفقما تقتضيه مصالحها الشخصية أو الإقتصادية والتنموية.

وبهذا فإننا ولئن نختم عملنا هذا، إلا أننا نعتبره أنه لا يعدو إلا أن يكون عملية جني أولية نعتقد أنه وقع آستلهمناها من جميع المعايير والقواعد القانونية بشكل سليم، لنستخلص منها ما كان صالحا ومنه نفعا لسائر البشرية بصرف النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم، لعله يكون سبيلا لمزيد نشر العدل بمختلف بقاع العالم من جهة، وبما يساهم من جانب آخر في مزيد تطوير هذه الثقافة السامية، آملين من كافة أسرة التحكيم سواء كانت داخلية أو دولية أن تحدوها خلقيات الحياد والنزاهة لتحقيق القدر الأوفى من المساواة، كفسخ المجال للأطراف للتصرف في حقوقهم الشخصية بأكثر مرونة وأفسح الرؤى، وأن يولوا منطق العدل فيما يتراضى عليه الخصوم في صلحهم بهدف آستئصال مظاهر الحقد والبغضاء من جهة، وللمحافظة من جانب آخر على إستمرار المعاملات ومجرى العقود لتحقيق الوئام بين مختلف شرائح المجتمعات من جهة أخرى، خصوصا وأن المعيار الأساسي لهذه الآلية قد جاء لتمكين الأطراف أصلا من تكريس إرادتهم الولائية في حقوقهم الشخصية كفسح مجال المصالحة في مطلق نزاعاتهم وفي كامل مراحلها، وإن الله ولي التوفيق.

عن/ مركز التحكيم المحلي والدولي "الإنصاف"

الأمين العام

عامر اليحياوي

نظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الدولـــــــــــــي
أحكـــــــام عامـــــــــــــة

المادة 1: تعتبر نصوص هذا النظام ملكا أدبيا وصناعيا خاصا للعمل المهني المتعلق بوظائف ومهمات مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس- وبذلك يحجر تحجيرا باتا على أي طرف أو أية جهة مهما كانت صبغتها أو شكلها أو طبيعتها أو صنفها إستعمال نصوص هـذا النظام في الإجراءات التحكيمية ما لم يكن لها ترخيص صادر عن الأمانة العامة للمركز بصفة كتابية مسبقا.

المادة 2: لا يقبل هذا النظام الترويج بأي شكل وبأية صورة سواء قصد بيعـه أو إيجـاره أو نسخة من الغير لتحقيق أرباح، أو لآستغلاله في أمر ما عدا ما تعلـق بـالبحوث والتحاليـل الثقافية.

- يقصد من الترويج أو الإستغلال كلما ثبت تتطابق المحتويات التي تشـتمل عليهـا وسـيلة الترويج أو المصنف المحدث من الغير للغرض سواء بما يتطابق بوجه التقليد مع مقتضـيات هذا النظام في الكل أو في البعض ولو كان ذلك التطابق في حدود كل جزء أو سـطر واحـد بصرف النظر عن العنوان الذي يدرج به.

- تنطبق كل مخالفة من المخالفات المشار إليها بالفقرتيتن السابقتين أعلاه الأحكام الـواردة بالمادة 4 من مقتضيات هذا النظام.

المادة 3: يعتبر إعتداء على الملكية الصناعية الخاصة بهذا المركز كل إستعمال أو إسـتغلال للقواعد الواردة بهذا النظام سواء بصفة كلية أو جزئية قصد تحديـد أو تنظـيم الإجـراءات التحكيمية سواء من قبل مؤسسة تحكيم إعتبارية أو من قبل تشـكيلات التحكـيم الحـر دون الإسترخاص مسبقا طبق المادة الأولى أعلاه - وبتلك الصورة يعتبر كل حكم أو قرار صادر في الأصل أو بصفة جزئية أمام المحاكم القضائية المختصة فاقدا لمقومات تحديد الإجـراءات التحكيمية ولو إتفق الأطراف على خلاف ذلك، وتنطبق على كل مخالفة من ذلك القبيل الأحكام الواردة بالمادة 4 من مقتضيات هذا النظام.

المادة 4: يترتب على كل إستعمال غير مرخص فيه للقواعد الـواردة بهـذا النظـام جـزاء للمطالبة بغرم الضرر لفائدة المركز لدى أية محكمة قضائية رسمية أو أي هيئة تحكيمية حرة كانت أو نظامية بمائة ألف دينار كحد أدنى للتعويض، وفي حال الإلتجاء للمطالبة بـالتعويض لدى آلية التحكيم فإن الإجراءات الواردة بهذا النظام هي التي تكون متبعة في النـزاع، ومـن دون أن يمنع من رفع طلب التعويض أمام نفس مركز التحكيم "**الإنصاف**"، وتطبق في جميـع حالات التحكيم قواعد القانون المدني التونسي.

- لا يسقط حق المطالبة بما ينتج عن المخالفات المنصوص عليها بـالمواد1-2-3، إلا بعـد مضي خمسة عشر سنة كاملة من تاريخ إرتكاب المخالفة.

- تنسحب قواعد المطالبة الناجمة عن المخالفات المقصودة من المادة 3 أعلاه علـى هيئـات التحكيم بالتضامن مع أطراف خصومة التحكيم على حد سواء.

- يمنح مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" مكافأة لكل مخبر من مختلف دول العالم عن كل مخالفة لمقتضيات الفصول المتقدمة تبلغ قيمتها عشرين بالمائة من مبلغ غـرم الضـرر المترتب عن الإتفاق أوعند التنفيذ الفعلي للسند التنفيذي الذي يترتب عن أوجه التقاضي، على أن تبقى الجهة المخبرة سرا لا يمكن الكشف عنها.

المادة 5: إذا أثير نزاع بشأن إستعمال قواعد هذا النظام فإن الأمانة العامة لمركز التحكيم "**الإنصاف**" هي التي تحدد هيئة القضاء الرسمي من أي دولة للبت في الإعتراف بحكم التحكيم الصادر في الغرض- وعلى المحكمة القضائية المختصة أن تقر الإعتراف بحكم التحكيم بناء على الاتفاقية الآلية المترتبة عن نتائج إستعمال نصوص هذا النظام بغير ترخيص.

المادة 6: لا يمكن تحوير هذا النظام أو تغيير ما به إلا بعد القيام بآستفتاء دولي ترجح نتائج الإستشارة إلى تعديله أو تنقيحه بما يتفق مع مزيد تحقيق المرونة والضمانات المتعلقة بحقوق الأطراف.

المادة 7: تدخل أحكام هذا النظام حيز التطبيق ابتداء من مطلع سنة 2003 كما ينسحب على جميع العقود والعلاقات المبرمة قبل بدء العمل بمقتضاه.

المادة 8: يقع إعتماد قواعد هذا النظام من قبل مركز التحكيم "**الإنصاف**" في جميع النزاعات المترتبة عن سائر العلاقات الدولية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية بداية من تاريخ تحريرها من غير تحفظ ولا إحتراز.

المادة 9: يجعل مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" من الباب السادس والعشرون نظاما لرعاية تشكيلات التحكيم الدولي الحر، وبتلك الصورة يساعدها على ترتيب أعمالها ووظائفها وحفظ ملفاتها وإسداء الخدمات الإدارية الممكنة للأطراف في حدود النزاعات التي يباشرونها بمقر المركز.

الباب الأول
الإجراءات العامة

المادة 10: يقصد من هذا النظام الجامع تحديد القواعد الإجرائية والتنظيمية لفصل جميع النزاعات التي تكون لها صبغة دولية، سواء كانت مالية – تجارية أو اقتصادية وفي مختلف المبادلات والالتزامات كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، كلما كان التحكيم منضويا في لواء مقر مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، بتونس أو بأي مكان آخر إن اقتضى الحال.

1 – يتوقف البت في النزاعات المقصودة من المادة الأولى أعلاه ، على وجود معاهدة تحكيمية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية تقضي بإخضاع جميع النزاعات أو نزاع معين لفضه عن طريق مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس.

2 – يعد عرض النزاع على مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" قبولا تاما من قبل الأطراف بالأصالة أو بالوكالة للقواعد النظامية المتبعة لديه، وبتلك الصورة تتم معالجة النزاع وفقا لتلك القواعد بدون تحفظ ولا إحتراز.

المادة 11: – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك- يمكن للمركز أن يباشر النزاعات الموصوفة بنصوص القانون بأنها دولية بالإشتراك مع أي مركز مهني آخر للتحكيم من مختلف دول العالم.

المادة 12:

– تسمح مقتضيات هذا النظام في بعض الحالات للأطراف باختيار محكمين من مختلف دول العالم ومن كلا الجنسين بصرف النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم سواء كانوا من بين الأعضاء الدائمين بالمركز أو من غيرهم.

– إذا عين أحد الأطراف أحد المحكمين فعليه إنهاء الإجراءات المتعلقة بالتعيين مع تأمينه لأجوره لدى الأمانة العامة للمركز في أجل عشرين يوما من تاريخ الطلب وإلا سقط حقه.

المادة 13:- يقصد في هذا النص:

-1- بنظام التحكيم: نظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الدولي المتبع لدى مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**".

-**2**- المركز: مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصـــــــاف**" بتونس.
-**3**- بهيئة التحكيم: المحكم الفرد أو بفريق المحكمين.
-**4**- بهيئة التحكيم: المحكم الوسيط للمصالحة بصورة فردية أو الإستعانة بأهل الخبـــرة فـــي مجال الخصومة سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا.
-**5**- بمجلة التحكيم: مجلة التحكيم التونسية الصادرة بمقتضى القانون عـــ42-93ـــدد لســـنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993.
-**6**- بقانون التسجيل والطابع الجبائي: مجلة التسجيل والطابع الجبائي الصـــادرة بمقتضـــى القانون عـــ53-93ـــدد لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993، ما لم توجد إتفاقية تخـــالف أحكامها.
-**7**- بقانون الإعفاء الجبائي: الإعفاء من التسجيل والتامبر الجبائي بالنسبة لآتفاقات التحكـــيم والأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل سواء بمنطـــق القـــانون أو بالمصـــالحة الرضائية أو المتبع فيها قواعد العدل والإنصاف، طبق القانون عـــ56-94 ـــدد لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994.
-**8** - بمختلف قواعد الفصل - بمنطق القانون- باتفاق الأطراف - أو باتباع قواعد العـــدل والإنصاف.
-**9**- بقرار هيئة التحكيم: حكم هيئة التحكيم ، أصلي - تمهيدي - أو وقتي - أو تعليقي - أو جزئي - أو نهائي - أو تصحيحي - أو تفســـيري - أو تكميلـــي ـــ أو بـــالقرار النظـــامي، وبالأمانة العامة للمركز.
-**10**- بآتفاق الأطراف بصورة مسبقة أو بصفة لاحقة.
-**11**- بالمحكمة القضائية-النظام القضائي المختص بمعالجة مسائل التحكيم الدولي.
المادة 14: مثل النصوص الواردة بهذا النظام قاعدة الفصل بين أطراف اتفاقية التحكيم فيمـــا بين بعضهم بعضا وكذلك إزاء المحكمين أو الخبراء والمترجمين وبالأمانة العامة للمركز.
تعتبر النصوص الواردة بمقتضيات هذا النظام وسيلة الفصل بين أعمال مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" وبين صلاحيات محاكم القضاء الرسمي المختصـــة بمعالجـــة إجـــراءات الطعن طبق القواعد النظامية للنزاعات وما يترتب عنها من الأحكام والقرارات سواء الصادرة منها في الأصل أو الوقتية والتمهيدية وحتى النظامية.
المادة 15: لا يمكن لأي محكمة قضائية أن تتدخل في بنود هذا النظام ولا الحط منها أو مـــن قيمتها أو التنقيص مما ورد بمقتضياته أو من الالتزامات والحقوق المترتبة عنه.

الباب الثاني

إختصاص المركز في مادة التحكيم الدولي

المـــادة 16: - تعتبر جميع الخلافات الناتجة عن مختلف العلاقات المالية والتجاريـــة كانـــت تعاقدية أو غير تعاقدية في مختلف المجالات والقطاعات داخلة في نطاق أحكام هـــذا النظـــام للتحكيم وفقا للعناصر التالية:
أ - يمكن أن ينشأ أي خلاف دولي بين الخصوم أو الجهات من مختلف أقطار العـــالم وذلـــك بصرف النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم وإن تعددت كليهما كالآتي:
-**1**- الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لصفة التاجر.
-**2**- الأشخاص الاعتباريين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لصفة التاجر، بصرف النظر عن صبغة الذات الإعتبارية من حيث الشكل أو الصورة، وبقطع النظر كذلك عن جنسيتها وإن تعددت.

-**3**- الهيئات الحكومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات العمومية المحلية التابعة للهيئات الحكومية الرسمية.
-**4**- الهيئات الإقليمية الدولية فيما بين بعضها بعضا أو إزاء غيرها.

المادة 17: -يتعهد ويباشر مركز التحكيم المحلي والدولي " **الإنصاف** " بكل خلاف ينشأ بين كافة الأطراف المذكورين أعلاه فيما يتعلق بسائر علاقاتهم ومعاهداتهم سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية.

-كما يتعهد بجميع المعاهدات الدولية أو الإقليمية المتصلة بمختلف الحقوق والإلتزامات في مختلف المجالات أيا كان صنفها أو شكلها القانوني أو الطبيعي عدا ما حجره القانون بنص خاص.

المادة 18:

- أ - يعتبر تحكيما دوليا بصرف النظر عن قيمة النزاع المالية أو الإعتبارية، إذا كان محل عمل أطراف إتفاقية التحكيم واقعا زمن إنعقادها في دولتين مختلفتين أو أكثر.

- **ب** - إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الأطراف.

- **ت** - إذا تعلق النزاع بأكثر من مقر دولي للأطراف سواء كان متصلا بالمقر الأصلي أو بمقر العمل المعتاد أو بالمقر المختار للمخابرة.

- **ث** - تعتبر جميع النزاعات المتعلقة بسائر الحقوق والمنقولات التي تكون محل إحالة أو إنتقال داخلة في تصنيف النزاعات المتعلقة بالتحكيم الدولي من أي طرف ومن أية دولة تخالف مقر المحال له بسائر أوجه الإنتقال أو الإحالة.

- **ج** - تثبت صبغة التحكيم الدولي سواء بمقر الأطراف أو بموضوع إتفاقية التحكيم وأطرافها زمن إنعقادها.

- **ح** - إذا تعددت مقرات كافة الأطراف أو أحدهم فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاقية التحكيم.

- **خ** - إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل معين فالمعتبر هو محل إقامته المعتاد.

- **د** - وفي جميع الصور والحالات وما لم يتفق كافة الأطراف على خلاف ذلك، فإن المحال له يدخل محل المحيل فيما إليه وما عليه من الحقوق والواجبات ومنها ما يترتب عن الإلتزام بالمقر المعين أو المختار أو المعلوم، ما لم ينص القانون المتبع على خلاف ذلك.

- **ذ** - إذا صار أحد الأطراف مجهول المقرمطلقا، فتوجه جميع الإعلامات لآخر مقر معلوم له.

- **ر** - وبصفة عامة إذا كانت الحادثة بالنسبة للأطراف أو الذوات المعنوية أو الإعتبارية واقعة بين أكثر من مقرين، أو إذا تعلق النزاع بأكثر من دولة واحدة والعبرة في جميع الصور بمقرات أطراف اتفاقية التحكيم زمن إنعقادها.

المادة 19: لا يباشر المركز النزاعات التي لها صلة بشؤون الدول الداخلية ومنها المسائل المتعلقة بالنظام العام أو المتصلة بالجنسية أو بالحالة المدنية، وكذلك الشأن بالنسبة لفصل العلاقة الزوجية، وإنما يجوز في الحالة الأخيرة البت فقط في المنافع المالية المتولدة عن الطلاق أو بما يتصل بقاعدة الإشتراك في الملكية.

المادة 20: يجب أن تتوفر في أطراف اتفاقية التحكيم الأهلية والمصلحة للتصرف في حقوقهم بالأصالة أو بصريح الوكالة.

المادة 21: يجب أن تراعى المباديء الأساسية سواء منها المتعلقة بسلامة التبليغات أو الإعلامات إلى جانب ضمان حقوق الدفاع مع ضرورة محاذاة الأطراف للتصرف في حقوقهم

بأكثر مرونة وحرية وبأفسح الرؤى وفقا لمقتضيات النزاع ومتطلباته سواء من حيث الصورة أو من جهة المضمون.

المادة 22: – يعتبر متنازلا عن حقه في الدفع كل طرف – مع علمه بمخالفة شرط من شروط العلاقة التعاقدية أو غير تعاقدية وكذا الشأن بالنسبة لبنود هذا النظام الذي يجوز للأطراف التمسك بها – يستمر في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الدفع حالا أو خلال الأجل المحدد لأول جلسة تنعقد للنظر في النزاع.

المادة 23: –على هيئة التحكيم أن تتمسك من تلقاء نفسها بكل إخلال من شأنه أن يمس من قواعد النظام العام وبالإجراءات الأساسية، وعليها الفصل بين المبطلات الوجوبية وبين المسلمات المتعلقة بحقوق الأطراف الشخصية.

على من يتمسك بإحدى الإخلالات المتعلقة بحقوقه الشخصية أن يبين صفته ومصلحته من الضرر الحاصل له قبل الخوض في الأصل.

القسم الأول

في رفع دعاوى التحكيم الدولي

المادة 24: – إذا كان النزاع المثار بين الأشخاص العاديين الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لصفة التاجر – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يتبع الإجراء التالي:

– يجب على القائم بالدعوى التحكيمية، أن يعرض على الأمين العام لمركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" لائحة دعواه، يبين فيها وقائع الخلاف والأدلة التي يستند إليها مع بيان النصوص القانونية المتفق على تطبيقها في النزاع، كبيان الإسم الكامل لأطراف النزاع وصفاتهم ومهنتهم ومقراتهم والمقدار المالي للنزاع إن كان ثابتا بالأوراق وطلباته بغاية الإيضاح، ويجب أن تكون لائحة الدعوى مرفوقة بنسختين طبق الأصل من وثيقة الإتفاق على التحكيم.

المادة 25: إذا كان النزاع المثار بين مختلف الأشخاص الاعتباريين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لصفة التاجر – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يتبع الإجراء التالي:

– يقع اتباع القواعد الواردة بالمادة 24 أعلاه، مع بيان الإسم الكامل للشخص الإعتباري وعدد تسجيله بالسجل التجاري والمحكمة القضائية الوطنية المرسم بها سواء بصفة أصلية أو تنقيحية مع بيان مقراتهم كبيان المقدار المالي للنزاع إن كان ثابتا بالأوراق مع طلباته بغاية الإيضاح، وتكون لائحة الدعوى مصحوبة بنسختين طبق الأصل من وثيقة الإتفاق على التحكيم.

المادة 26: – إذا كان النزاع المثار بين مختلف الجهات الدولية الوطنية وفي أي مجال أو اختصاص وبصرف النظر عن طبيعتها أو شكلها القانوني سواء كانت تجارية أو من إحدى المصالح التابعة لأصناف الوظيفة العمومية أو شبهها أو المتصلة بالجماعات العمومية المحلية أو الإقليمية الوطنية – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يتبع الإجراء التالي:

يقع اتباع القواعد الواردة بالمادة 24 أعلاه، مع بيان الإسم الكامل للجهة أو للشخص الاعتباري للجهة الوطنية أو الإقليمية وعدد تسجيلها بالسجل التجاري والمحكمة القضائية المرسم بها سواء بصفة أصلية أو تنقيحية إن توفرت فيها صفة التاجر كبيان مقراتهم والمقدار المالي للنزاع إن كان ثابتا بالأوراق مع طلباته بغاية الإيضاح، وتكون لائحة الدعوى مصحوبة بنسختين طبق الأصل من وثيقة المعاهدة التحكيمية.

القسم الثاني

تعيين موعد انطلاق الإجراءات التحكيمية

المادة 27: – يتولى وكيل المقابيض المالية لدى المركز، بناء على عريضة الدعوى التحكيمية المنصوص عليها بالمواد 24–25 و26 أعلاه، قبض كامل معاليم الأجور التحكيمية والإدارية

وفقا للسلم المتعلق بها، في مقابل وصل يمضيه بمعية مثير الدعوى بالأصالة أو بالوكالة، يسلم أصله للمدعي فيما يضاف نظيره الآخر لملف القضية.
– غير أنه وبصفة استثنائية وفي بعض الحالات وبناء على طلب أحد الأطراف وبصرف النظر عن مدى ما إذا كان النزاع معلوم المقدار، يقرر الأمين العام للمركز دفع الأجور التحكيمية بصفة جزئية، كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات الغير معلومة المقدار.
يتولى وكيل المقابيض عرض أصل ونظير عريضة الدعوى التحكيمية صحبة نظير من وصل خلاص الأجور التحكيمية على الأمين العام للمركز أو من ينوبه ليتولى بناء على ذلك تعيين موعد الحضور بالجلسة على ظهر كل من أصل ونظير لائحة الدعوى التحكيمية يوما وساعة وسنة وشهرا للقيام بالإجراء الذي تقتضيه إتفاقية التحكيم ما لم يقرر إجراء المحاولة الصلحية، بعد أن يستبقي بالملف نسخة من لائحة الدعوى ونسختين من إتفاقية التحكيم صحبة نظير وصل الخلاص.

القسم الثالث

آجال تبليغ عريضة الدعوى للحضور لدى هيئة التحكيم

المادة 28: – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في الكل أو في البعض – يجب على المدعي في أي نزاع من الصنف المتعلق بالتحكيم الدولي أن يستدعي خصومه للحضور بالجلسة السرية لدى مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بمقتضى عريضة يتولى تبليغها عن طريق العدل المنفذ التابع لدائرة مقر المطلوبين مصحوبة بنسخ من المؤيدات مؤشر عليها من العدل المنفذ المذكور، يدعوه فيها للجواب عنها بصفة مباشرة أو عن طريق من ينيب عنه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإبلاغ، على أن لا يقل ميعاد الحضور عن خمسة وأربعين يوما إذا كان التبليغ بالصورة المبينة أعلاه وبما لا يقل عن ثلاثين يوما كلما كانت إجراءات التبليغ حاصلة بواسطة الإرساليات البريدية أو الإلكترونية وفي جميع الحالات يجب التنصيص صلب لائحة الدعوى على الوثائق المبلغة للخصوم بقدر عددهم.
المادة 29: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– يعتبر المقر الأصلي للأشخاص الطبيعيين هو المكان المتفق عليه بوثيقة العلاقة سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، أو المقر الذي يقيم فيه عادة الشخص العادي أو المكان الذي يباشر فيه عمله أو مهنته أو المقر المختار الذي يعينه الإتفاق أو القانون لتنفيذ الإلتزام أو للقيام بعمل تحكيمي، ما لم يتفق الأطراف على عنوان بريدي أو إلكتروني معين للغرض.
المادة 30: – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– المقر الأصلي للشخص الإعتباري وبصرف النظر عن صبغته أو طبيعته التجارية أو الصناعية أو الإستثمارية وحتى الإدارية وبصورة أشمل مما لهم علاقة بآتفاقية التحكيم– هو المقر المتفق عليه بوثيقة العلاقة سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية للشخص الإعتباري، أو العنوان الذي يمثل المقر الإجتماعي الذي يمارس فيه عادة نشاطه أو المقر المختار الذي يعينه الإتفاق أو القانون لتنفيذ الإلتزام أو للقيام بعمل تحكيمي معين– ما لم يتفق الأطراف على عنوان بريدي أو إلكتروني معين للغرض، وفي كلا الصورتين الأخيرتين تبلغ نسخ مؤيدات الدعوى بنفس الطريقة الإتصالية.
– ويعتبر عنوانا للمخابرة أيضا المقر الإجتماعي الأصلي للذات الإعتبارية أو بعنوان إحدى فروعها أو نياباتها أو لنوابها الممثلين لها في الإدارة أو أنشطتها– ما لم يتفق الأطراف على عنوان بريدي أو إلكتروني معين للغرض، وفي كلا الصورتين الأخيرتين تبلغ نسخ مؤيدات الدعوى بنفس الطريقة الإتصالية.
المادة 31: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– إذا تبين أن المطلوب سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أنه بارح المقر وصار مجهول المقر مطلقا– وفي غياب لإتفاق على إحدى

وسائل الإتصال البردي أو الإلكتروني- وبعد التحريات اللازمة – توجه الإستدعاءات والإعلامات إلى آخر محل عمل أو محل إقامة معتاد أو بعنوانه البريدي أو الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة التبليغ.

القسم الرابع
إجـــــــراءات التبليـــــــغ

المادة 32: – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يفضلوا الحضور طوعا لدى هيئة التحكيم بالأصالة أو بالوكالة.

1– يتم تبليغ الإستدعاء ونسخ المؤيدات للأشخاص المطلوبين بواسطة العدل المنفذ، ويسلم هذا الأخير نظير الإستدعاء لشخص المطلوب أو لمساكنه أو لمن هو في خدمته بشرط أن يكون مساكنا ومميزا، وفي جميع الصور ذكر هوية الشخص المتسلم لمحضر الإبلاغ مع بيان إمضائه على الأصل كبيان أسباب الإمتناع.

2– وإذا لم يجد العدل المنفذ المقصود بالإعلام – يترك له نظيرا تحت الباب الذي يوجد به مقره ويوجه له خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بعد أن يترك على ذمته نسخة أخرى لدى المصلحة الأمنية التي يوجد بدائرتها مقره.

3– وإذا تبين أن المقصود بالإعلام قد بارح مقره وصار مجهول المقر مطلقا– وبعد إجراء تحريات معقولة، يترك له العدل المنفذ نظيرا بآخر مقر له ويوجه إليه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية، بعد أن يترك على ذمته نسخة أخرى لدى المصلحة الأمنية التي يوجد بدائرتها مقره.

4– في صورة التبليغ بواسطة العدل المنفذ – فإن إجراءات التبليغ تخضع إلى القوانين المتبعة بالبلد الواقع به ذلك الإجراء وما تقتضيه القواعد المتصلة بتلك الأصناف من المحاضر.

5– إذا كان التبليغ حاصلا عن طريق مصالح البريد العادي"POSTE"، فإن الإستدعاء يتم توجيهه عن طريق أقرب مصلحة بريدية لمقر الطالب في مقابل وصل البريد مع علامة البلوغ وفقا لقانون الدولة التي وقع بها الإعلام.

6– وإذا كان التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني "INTERNET"، يوجه المحضر للمقصود بالإعلام مصحوبا بنسخ من المؤيدات عبر موقع عنوان وسيلة البريد الإلكتروني في مقابل وصل يتسلمه المرسل لكل من الإستدعاء ونسخ الوثائق المرسلة.

7– ويمكن تبليغ الدعاوى ونسخ المؤيدات بصورة مباشرة عن طريق المبادلات الإدارية فيما بين المصالح العمومية الوطنية أو شبهها.

المادة 33: تبدأ إجراءات التحكيم بالنسبة لأطراف اتفاقية التحكيم من اليوم الموالي لتبليغ لائحة الدعوى التحكيمية، سواء كان النزاع أصليا أو مترتبا عن قواعد مطالب التماس إعادة النظر أو وفقا لمقتضيات القانون أو بناء على القرارات القضائية وفي جميع الحالات المتعلقة بآستئناف الإجراءات التحكيمية.

القسم الخامس
تقييـــــــد القضية

المادة 34: يجب على القائم بالدعوى أن يقدم بصفة مباشرة للأمانة العامة للمركز وفي أجل أدناه عشرة أيام قبل موعد إنعقاد الجلسة أصل عريضة الإستدعاء للحضور بالجلسة الواقع تبليغها للمقصود بالإعلام، ما لم يتم التبليغ بالطريقة البريدية – وفي صورة التبليغ سواء بوسيلة البريد الإلكتروني أو العادي فتقديم أصل وصل الإرسالية البريدية أو كليهما رفقة

كشف ممضى من الطالب أو ممن ينوبه في أصل ونظير يراعي فيه ذكر جميع الوثائق المقدمة يوقعه كاتب المركز على توصله بها.

المادة 35: على المطلوب وخلال أجل أدناه خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه عريضة الدعوى أن يوجه للأمانة العامة للمركز بصورة مباشرة أو بأية وسيلة إتصالية أخرى ما لديه من إحترازات وتحفظات ومن مقترحات حول الإجراءات التحكيمية – على أن لا يتصل ذلك الدفع بأصل موضوع الخلاف، وعلى كل حال خلال أول جلسة تنعقد في الخصومة وإلا سقط حقه.

المادة 36: يبت الأمين العام للمركز او من ينوبه وخلال أجل أدناه عشرة أيام من تاريخ توصله بالطلب المتعلق بالإحترازات والتحفظات ومقترحات الخصوم المتصلة بالإجراءات التحكيمية بقرار معلل حول مقترحات الخصوم أو إحترازاتهم المتعلقة بالإجراءات التحكيمية غير قابل للطعن بسائر الأوجه – يتم إبلاغه من كتابة الأمانة العامة للمعترض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب بنفس الوسيلة الإتصالية التي بلغ بها التحفظ أو الإحتراز.

القسم السادس

تعيين هيئة التحكيم

المادة 37: تضع الأمانة العامة للمركز قائمة بأسماء المحكمين من مختلف دول العالم ومثلها بالنسبة للخبراء والمترجمين من كافة الجنسيات على ذمة الخصوم.

–ما لم يتفق الأطراف على عدد فريق المحكمين– وبناء على وصل خلاص أجور التحكيم– يتولى الأمين العام أو من ينوبه تعيين هيئة التحكيم المناسبة للنزاع، وإذا كانت متركبة من فريق من المحكمين وجب أن يكون عددهم ثلاثة تسند رئاستها لأحدهم، وفي كلا الحالتين يجب إعلام الأطراف بالأعضاء المعينين.

المادة 38: – لا يمنع أي شخص طبيعي بسبب جنسيته أو معتقداته من الاضطلاع بمهمة التحكيم سواء بصفة فردية أو ضمن تشكيلة جماعية من المحكمين.

المادة 39: يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا رشيدا كفءا ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالإستقلالية والحياد إزاء حقوق الأطراف– وبهذه الصورة يكفل مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" وحده كافة تلك الضمانات المتعلقة بالمحكمين القارين لديه أو الإحتياطيين منهم إزاء الخصوم وخاصة فيما يتعلق بالكفاءة والنزاهة مع الحياد.

المادة 40: يحق لكل طرف أن يطلب أي معلومات من الأمانة العامة للمركز تتعلق بالمحكمين ومدى كفاءتهم وحيادهم ونزاهتهم وما لهم إن أمكن من تجربة في ممارسة آلية التحكيم.

المادة 41: إذا اتفق الأطراف على اختيار هيئة تحكيمية من بين الأعضاء المنخرطين بصورة دائمة لدى المركز، يعرض الأمين العام عليهم قائمة المحكمين سواء الدائمين به أو الإحتياطيين من كلا الجنسين من مختلف دول العالم ويعقد إن أمكن مع كل طرف على حدة جلسة خاصة لآختيار الهيئة التي يفضلون مباشرتها للنزاع في حقهم وفقا لقائمة المحكمين المنصوص عليها بالمادة 37 أعلاه، وفي هذه الصورة فإنه لا يوجب فيها الإعلام بالتعيين.

المادة 42: في صورة حصول التعيين وفقا لأحكام المادة 41 أعلاه تتم الموافقة على المحكمين من خلال مطبوعة يعدها المركز تحتوي على البيانات الأساسية للمحكمين يتم توقيعها من قبل الأطراف بالأصالة أو بصريح الوكالة.

المادة 43: إذا لم يتوصل الأمين العام أو من ينوبه بمعية كافة الخصوم من تكوين هيئة التحكيم الجماعية أو من تعيين المحكم الواحد للنزاع، يتولى تعيين هيئة التحكيم المناسبة أو المتفق عليها سواء بمحكم واحد أو بفريق من المحكمين لفض النزاع وفي الصورة الأخيرة

يجب أن يكون عددهم وترا، وفي جميع الصور لا يمنع الأطراف من ممارسة حقوقهم في التجريح وخاصة فيما يتعلق بالمؤهلات ولو بعد أن تم التعيين.
إذا دعت الضرورة لآجتماع الأمين العام مع نائبين له لتعيين هيئة تحكيمية جماعية، فإنه لا يمكن للعضوين الذين شاركا في التعيين مباشرة الخصومة أو المشاركة فيها عدا ما تعلق بالمصالحة.

المادة 44: إذا عين الأمين العام محكما واحدا وأراد الأطراف تعيين فريق من المحكمين – ولم يقترحوا عددا معينا لأعضاء التشكيلة التحكيمية ــ عين الأمين العام عضوين آخرين يتولى أحدهم رئاسة الهيئة التحكيمية ــ وبتلك الصورة يتعين على كل خصم – أن يؤمن منابه من معاليم أجور المحكمين الإضافيين لدى كتابة المركز وفقا للجدول المدرج بهذا النظام– ما لم يفضل أحدهم دفعها بمفرده.

المادة 45: يثبت قبول المحكم لمهمته بموجب توقيعه على وثيقة التعيين أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة – وبتلك الصورة فإنه يكون قد حسم في صحة المعلومات المصادق عليها تحت مسؤوليته الشخصية وخاصة من حيث الشبهة والإستقلالية والحياد إزا حقوق الأطراف.

المادة 46: إذا أعلنت هيئة التحكيم بصفة تلقائية عن الأسباب التي تحول دون مباشرتها للنزاع بعد التعيين بحكم الواقع أو القانون، عين الأمين العام أو من ينوبه هيئة أخرى بنفس الشروط والقواعد المتفق عليها للقيام بنفس المهمة وطبق نفس الشروط – ما لم يتفق الأطراف على تعيين محكمين معينين.

القسم السابع
واجبات هيئة التحكيم

المادة 47: يقصد من عبارة هيئة التحكيم – عضو التحكيم الفرد أو فريق من المحكمين.

المادة 48: يجب على كل شخص يعرض عليه إحتمال مباشرته بمفرده خصومة التحكيم أو ضمن فريق من المحكمين أن يصرح بما يعلمه من أسباب الشبهة التي من شأنها أن تبعث شكوكا في نزاهته وحياده إزاء حقوق الأطراف.

المادة 49: يجب على كل هيئة تحكيم فردية أو أحد أعضاء الفريق الجماعي وقبل مباشرته لأي نزاع يعرض عليه– وبصرف النظر عن صبغة الاتفاقية التحكيمية – أن يؤدي اليمين التالية: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظائفي بشكل مهني صرف وأن أعامل سائر الأطراف على قدم المساواة بصرف النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم وأن لا أحيد عن منطق الاستقلالية والحياد خلال كامل مجرى النزاع وأن أسعى إلى تقريب وجهات النظر لتحقيق الصلح وأن أحافظ على كرامة وشرف المهنة وسريرة الأطراف ولو بعد الانفصال عن مباشرة التحكيم بشكل نهائي**".

المادة 50: يجب على هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية معاملة كافة الأطراف الأصليين للخصومة أو الدخلاء أو المتداخلين على قدم المساواة بصرف النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم، وعليها أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق الصلح كالسعي لتقريب وجهات نظر الخصوم طيلة فترة تعهدها بالنزاع.

المادة 51: يجب أن تصرح هيئة التحكيم بصفة تلقائية للأمانة العامة بكل ما من شأنه أن يمس من حيادها وآستقلاليتها ونزاهتها سواء بحكم الواقع أو القانون بعد المباشرة.

المادة 52: تمضي هيئة التحكيم جميع الأعمال الأصلية أو الإجرائية أو التكميلية التي تتولاها وأن تسهر بما لها من جهد وبكامل النزاهة والحياد على تطبيق سائر القواعد المتبعة بكامل

الدقة والإنضباط مع تحقيق المرونة وتبسيط الإجراءات وضمان كل إخلال يترتب عن أعمالها تحت مسؤوليتها الشخصية سواء إزاء الأطراف أو إزاء المركز.

المادة 53: لا يمكن لهيئة التحكيم أن تحد من حرية الأطراف وإرادتهم الشرعية والقانونية في النزاع كما لا يمكنها أن تحط من قيمة الحقوق والإلتزامات موضوع الإتفاق.

المادة 54: لا يمكن لهيئة التحكيم أن تسعى لإحضار وثائق الخصوم أو أن توعز لأي طرف للقيام بعمل من شأنه أن يمس من إرادة الأطراف وحريتهم للتصرف في حقوقهم القانونية والشرعية.

المادة 55: لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتخلى أو تتخلف عن المواعيد المحددة كما لا يجوز لها الإمتناع عن القيام بأي عمل يتطلبه النزاع وسلامة سيره أثناء مختلف مراحله بدون مبرر.

المادة 56: يتولى الأمين العام للمركز تعويض كل محكم سواء كان مباشرا بصفة فردية أو من ضمن الفريق الجماعي كلما تخلف أو تخلى عن مهامه مدة ثلاثين يوما أو بتخليه عند عقد الجلسة بدون مبرر، بهيئة أخرى بنفس الشروط ولنفس الغرض بقرار غير قابل للطعن.

المادة 57: تعتبر هيئة التحكيم منحلة كلما تعلقت بها إحدى الموانع القانونية أو الواقعية من مباشرة التحكيم أو قدم بشأنها مطلبا في التجريح.

المادة 58: تبقى هيئة التحكيم مطالبة بالقيام بأي عمل تكميلي سواء فيما يتعلق بالإصلاح أو بالتفسير أو التكميل، أو بما يترتب عن مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عنها في الأصل وفقا لمقتضيات هذا النظام.

المادة 59: لا يمكن لهيئة التحكيم أن تشارك الخبير أو فريق الخبراء برأيها في المهام المنوطة بهم أو التدخل في آرائهم الفنية عدا ما تعلق بالمطالب والقرارات التي تصدرها للقيام بأي عمل من شأنه أن يساعد على فض النزاع.

المادة 60: لا يمكن لهيئة التحكيم أن تمتنع عن تمكين الأطراف من الإطلاع أو نسخ ما لديها من الأدلة والملحوظات خلال الآجال وطبق الشروط المتفق عليها.

القسم الثامن

حقوق هيئة التحكيم

المادة 61: يجب على كافة الأطراف أو نوابهم التصرف في حقوقهم أمام هيئات التحكيم بغاية الإحترام وبأعلى وأنبل سلوك الأخلاقيات.

المادة 62: يحجر على أي طرف أن يخرق خلقيات الآداب أمام هيئات التحكيم أو القيام بأي تصرف من شأنه أن يمس من هيبتها ولو بالإشارة أو بأي فعل آخر مناف للأخلاق سواء تجاهها أو تجاه خصومه أو الخبراء أو المترجمين بشكل يؤثر على سلامة مجرى النزاع أو بما من شأنه أن يحدث تباغضا أو إنشاء أحقاد.

المادة 63: تكفل هيئة التحكيم الفردية أمن إدارة الجلسة ومن رئيسها إذا كانت مشكلة من فريق جماعي من المحكمين.

إذا تبين لهيئة التحكيم ما يؤثر على سلامة سير الإجراءات التحكيمية فإنها تأذن حينا بإيقافها مؤقتا إلى حين إستئناف أعمالها بعد تحقيق أسباب الهدوء من التشنج.

– ولكليها مراجعة الأمانة العامة للمركز عند الإقتضاء.

المادة 64: إذا صدر عن أحد الأطراف تصرفا لاذعا أو منافيا للأخلاقيات أو السلوك بما من شأنه أن يمس من شعور هيئة التحكيم أو الخصوم، أوقفت هذه الأخيرة الإجراءات التحكيمية لتتولى إعلام الأمانة العامة للمركز لآتخاذ التدابير القانونية والترتيبية اللازمة.

الباب الثالث
في سير الإجراءات الصلحية للمحكم الفرد

المادة 65: يجب أن تتقيد هيئة التحكيم الفردية بقاعدة الفصل المتفق عليها من دون أن يمنعها من عرض الصلح في كل مناسبة أو طور من أطوار القضية.
– تستمر الإجراءات التحكيمية وتحديد مواعيدها وفقا لما تقتضيه الآجال المحددة للبت في الخصومة، على أن تستثنى المدة المتعلقة بالإجراءات الصلحية من المدة المحددة للبت في خصومة التحكيم.

المادة 66: – إذا سبق للأطراف الإتفاق على إجراء المحاولة الصلحية بداية، يتولى الأمين العام تعيين الهيئة التي تكون أقرب من غيرها حنكة في مجال الخلاف للقيام بالوساطة الصلحية – ولها بناء على إتفاق كافة الأطراف الإستعانة بأهل الخبرة سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا شرط أن يكون هذا الشخص الإعتباري قد كلف شخصا طبيعيا لمساعدة الوسيط الصلحي في الخصومة.

المادة 67: تبقى المساعي الصلحية جارية بين الأطراف سواء عن طريق هيئة التحكيم أو بالتشاور معها وحتى أثناء إجراءات الإختبار، ويمكن أن تنطلق في كل وقت وتتوقف في كل ظرف.

المادة 68:تتخذ هيئة التحكيم جميع القرارات الوقتية أو التمهيدية أثناء الإجراءات الصلحية بناء على طلب أحد الأطراف عدا ما خرج عن نظرها بنص خاص.

المادة 69: يجب على أطراف إتفاقية التحكيم متضامنين دفع أجور الخبير أو فريق الخبراء الذين إستعانت بهم هيئة التحكيم خلال الإجراءات الصلحية وفقا لما يتم الإتفاق عليه مسبقا أو بناء على قرار يصدره الأمين العام للمركز أو من ينوبه في تعديل أجورهم غير قابل للطعن بأي وجه– ما لم يتفق الأطراف على الخلاص الكامل بصورة مسبقة.

المادة 70: إذا إتفق كافة الأطراف أثناء الإجراءات التحكيمية على المصالحة فإن هيئة التحكيم تختم الإجراءات كلما لم تر مانعا من إبرام الصلح لتعلن عن ختم الإجراءات وإحالة الملف على هيئة تحكيم حكمية لإقرار الصلح ما لم يفوض لها كافة الأطراف إقراره وفقا للإتفاق.
تسحب جميع القرارات الوقتية والتمهيدية كلما تمت تسوية النزاع بوجه المصالحة بشكل كامل.
– تعالج كافة المسائل المثارة أمام هيئة التحكيم شكلا طبق ما تسفر عنه الإستشارة لتسوية النزاعات، غير أنها لا تلغي حقوق أي طرف في إتفاقية التحكيم بل عليها تحقيق الأغراض الواردة بذلك الإتفاق.

المادة 71: إذا لم يدفع أحد الخصوم أتعاب الأعمال التي يتولاها أهل الخبرة أو منابه فيها فإنه يقع تعليق إجراءات الخصومة وتوقيف مواعيدها مدة ستة أشهر على أقصى حال.

المادة 72: إذا كان من مصلحة أحد الأطراف الحلول محل الطرف المطالب بدفع كلفة أتعاب أهل الخبرة في الإجراءات الصلحية أن يقدم للأمين العام للمركز طلبا في الغرض للبت فيه خلال عشرة أيام بقرار غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

المادة 73: في صورة عدم خلاص الخبير أو فريق الخبراء في أجورهم من قبل الأطراف أو من أحدهم وفقا للإتفاق خلال أجل ستة أشهر من تاريخ الطلب آنقضت خصومة التحكيم – وبتلك الصورة لا يمكن لأي طرف طلب فصل النزاع من حيث الأصل.

القسم الأول
في سير الإجراءات التحكيمية بالمحكم الفرد

المادة 74: إذا سبق للأطراف الإتفاق على محكم فردي لفصل النزاع، عين الأمين العام للمركز الهيئة الفردية المناسبة للنزاع لقول كلمة الفصل فيه وفقا للقاعدة المتفق عليها.

المادة 75: مع مراعاة صبغة الإتفاقية التحكيمية – يجب على القائم بالدعوى أن يبين بلائحة دعواه الوقائع المتعلقة بالخصومة والعناصر التي هي محل خلاف وطلباته بغاية الإيضاح مع الإشارة إلى الأدلة والمستندات التي يقدمها رفقة الدعوى أو التي يعتزم تقديمها.

المادة 76: على المدعى عليه أن يقدم لهيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع جوابه كتابة فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضده مع ما لديه من المستندات والأدلة لتبرير طلباته بعد تبليغها لخصومه بإحدى وسائل الإتصال المتفق عليها سواء طبق القواعد المتعلقة بتليغ الدعوى أو طبق القواعد السارية نظاميا أثناء الإجراءات التحكيمية في أجل شهر من تاريخ بلوغه لائحة الدعوى.

المادة 77:

1– إذا عين أحد الأطراف نائبا للدفاع عنه في خصومة التحكيم فإن إجراءات تبليغ جميع التقارير والملحوظات المتصلة بالخصومة وأدلتها تتم بمقر وكيل الخصام.

2– تنتهي صفة نيابة وكيل الخصام بمجرد فض النزاع في الأصل أو بزوال صفة نيابته أو بإحدى الموانع القانونية والواقعية أو الشرعية.

المادة 78: – ما لم يتفق الأطراف على إجراءات معينة لتبادل ملحوظاتهم الكتابية وأدلتهم ولم يكن لكليهما محام أو وكيل خاص للخصام، تتولى الأمانة العامة توجيهها للخصوم بالطريقة البريدية أو الإلكترونية أو بإحدى وسائل الإتصال المتاحة للعنوان المتفق عليه.

المادة 79:

1– إذا اتفق الأطراف على فض النزاع وفقا لقواعد العدل والإنصاف، يتولى الأمين العام للمركز تعيين هيئة التحكيم التي تكون أقرب من غيرها حنكة بالأعراف والتقاليد لمباشرة النزاع وقول كلمة الفصل وفقا للقاعدة المتفق عليها ومن دون أن يمنع من الإستعانة بأهل الخبرة، سواء بآتفاق الأطراف أو بمبادرة منها وفي هذه الصورة يقع توزيع أجور الإختبار بين كافة أطراف التداعي بصورة مسبقة.

2– إذا اتفق الأطراف أثناء الإجراءات التحكيمية أمام هيئة التحكيم الحكمية على فض النزاع بموجب الصلح ما لم يتم التفويض لها لآتباع قواعد العدل والإنصاف، فإن الحكم الذي يصدر وفقا لتلك القاعدة لا يعتبر مترتبا عن القواعد القانونية وشروط الأطراف.

المادة 80:

1– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يجوز لهيئة التحكيم تحديد اللغة أو اللغات المستعملة أثناء الإجراءات التحكيمية.

2– تسري اللغة أو اللغات المعينة من قبل هيئة التحكيم أو المتفق عليها من قبل الأطراف على أي ملحوظات كتابية يقدمها أحد الأطراف وعلى أي مرافعة شفوية وعلى أي تقرير إختبار أو شهادة الشهود وكذلك الشأن بالنسبة للمحررات المكتبية أو المتصلة بالتوجهات الموطنية، وعلى أي حكم أو أي قرار أو أي بلاغ يصدر عن هيئة التحكيم.

3– ولهيئة التحكيم أن تطالب الأطراف أو نوابهم بتقديم الترجمة الأصلية للوثائق والمستندات والأدلة طبق اللغة أو اللغات المتبعة في النزاع أو اللغة التي تراها.

المادة 81:
1- تفتتح هيئة التحكيم الفردية جلستها السرية وتتولى المناداة على أطراف النزاع أو من ينوبهم، وتتولى بعد ذلك تسجيل من حضر لديها بمحضر الجلسة بعد أن تكون قد تأكدت من صفاتهم ومدى إستيفاء الإجراءات الأساسية والقانونية وكذلك النظامية.
2-لا يمنع هيئة التحكيم من السعي للصلح بين الأطراف وتقريب وجهات النظر في كامل مراحل النزاع سواء كان مطروحا لفضه بالطرق القانونية أو بقواعد العدل والإنصاف.
3- إذا لم تتمكن هيئة التحكيم من فض النزاع بقواعد العدل والإنصاف طبق الأعراف الجارية بين أطراف الخصومة وفقا للإتفاق، ولم يتفق الأطراف على قاعدة معينة، فضلت هيئة التحكيم القاعدة العرفية الجارية التي تراها مناسبة لفض النزاع التي تكون أقرب من غيرها للعدل والإنصاف.
إن مطالب المصالحة والقيام بإجراءات تسوية النزاعات لا يمكن صياغتها ولا إعتبارها كأعمال خصام كلما تقدم جميع الأطراف بإجراءات بحسن نية في جهد يرمي إلى تسوية هذا النزاع.
-أ- لا شيء يمنع هيئة التحكيم الحكمية سواء كانت فردية أو جماعية من عرض الصلح أثناء مجرى النزاع على الأطراف- كما لا يعتبر عرضها للصلح تدخلا في صبغة الإتفاقية التحكيمية أو خروجا عن صلاحياتها كما لا يترتب عن تدخلها ذلك أي طعن.
ب- إذا اتفق الأطراف أثناء الإجراءات التحكيمية أمام هيئة التحكيم الحكمية على فض النزاع بموجب الصلح ما لم يتم التفويض لها لآتباع قواعد العدل والإنصاف، فإن الحكم الذي يصدر وفقا لتلك القاعدة لا يعتبر مترتبا عن القواعد القانونية وشروط الأطراف.
إذا اتفق الأطراف على المصالحة أثناء الإجراءات التحكيمية لدى هيئة التحكيم الفردية حكميا- ولم تر مانعا، ومن غير لزوم لإجراء جلسة المرافعة - تختم الإجراءات لإقرار الصلح وفقا للإتفاق.
تسحب جميع القرارات الوقتية والتمهيدية كلما تمت تسوية النزاع بالصلح بشكل كامل.
المادة 82: لا تقع المناداة عن القضية إلا في اليوم المحدد لانعقاد الجلسة يوما وسنة وساعة وشهرا بمقر المركز.
المادة 83: يجب على كل خصم أن يتابع مجريات النزاع والبحث عن الآجال التي يتم تحديدها من قبل هيئة التحكيم.
المادة 84: إذا تبين لهيئة التحكيم أن هناك خللا في موعد الحضور سواء بلغ الإستدعاء للمطلوب بصفة شخصية أو بدونه فإنه يمكن لها أن تأذن بإعادة الإستدعاء وتبليغ نسخ المؤيدات.
المادة 85: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - مع مراعاة ظروف الأطراف يمكن لهيئة التحكيم أن تختار القانون الذي يكون له أوثق صلة بموضوع النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزء هام من الإلتزامات، كما يمكن لها أن تختار قانون دولتين في مجال الخصومة لتطبيقه على النزاع بصفة كلية أو جزئية حسبما تقتضيه طبيعة الخصومة ومجالها.
المادة 86: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - إذا كان النزاع متعلقا بإحدى العناصر التالية، فإن أجل البت فيه يتم خلال ستين يوما على أقصى حال:
- **أولا :** إذا كان النزاع متعلقا بإصلاحات متأكدة أو توقيف ضرر.
- **ثانيا :** إذا كان النزاع متعلقا بدفع مبالغ عن إجارة خدمة الآدمي أو على صنعه.
- **ثالثا:** إذا كان النزاع بين المسافرين وأصحاب الفنادق ووسائل النقل.
- **رابعا:** إذا كان النزاع يتعلق بالتصفيق للكراء أو تعيين مؤتمن على الحقوق المشتركة.

– **خامسا:** إذا تعلق الطلب بتعويض تسبقة عن الأضرار المتولدة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها ثبتت مسؤوليتها بوجه قطعي، غير أن أجل البت في الصورة الأخيرة يمتد إلى تسعين يوما.
– **سادسا:** إذا كان النزاع مؤسسا على كتب رسمي أو خط يد غير مطعون في الإمضاء عليه أو إعتراف أو وعد أو شيك أو كمبيالة معترف بها أو قضاء سابق صيره مما آتصل به القضاء.
– **سابعا:** إذا تعلق النزاع بطلب دفع أجور المتصرفين القضائيين أو المؤتمنين أو المصفين وأمناء الفلسة.
– **ثامنا:** إذا تعلق النزاع بطلب دفع أجور المحكمين في التحكيم الدولي الحر أو التجريح فيهم أو تعويضهم أو عزلهم.
المادة 87: تباشر هيئة التحكيم الفردية النزاع باتباع القواعد المتفق عليها وشروط الأطراف بمساعدة كاتب جلسة أو بدونه.
المادة 88: إذا تخلف المدعى عليه دون عذر له ما يبرره عن تقديم ملحوظات دفاعه – وبعد أن تتحقق هيئة التحكيم من سلامة بلوغ الإستدعاء إليه كما يجب – فإن هيئة التحكيم تواصل النظر في الخصومة أو ختمها كما لو كان المطلوب حاضرا– وأن تعتبر هذا التخلف إقرارا بصحة الدعوى إجرائيا.
المادة 89:
–**1**– إذا تبين لهيئة التحكيم أن الوثائق المظروفة بملف القضية غير أصلية أو غير مشهود بمطابقتها لأصولها فإنها تطالب الأطراف بتقديمها كلما رأت ضرورة لذلك.
–**2**– ولها أن تطالب الخصوم بتقديم ما تراه من الأدلة والمستندات المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالخصومة.
–**3**– تمارس هيئة التحكيم سلطتها التقديرية في جواز قبول الأدلة وصلتها بموضوع النزاع وكذلك مدى أهميتها وجدواها ومدى ما لها من تأثير على وجه الفصل.
المادة 90: يمكن لهيئة التحكيم أن تحدد للأطراف آجالا معينة لتبادل ملحوظاتهم ومستنداتهم أثنائها والأدلة التي يستندون إليها فيما بين بعضهم بعضا.
المادة 91: يمكن لهيئة التحكيم أن تؤجل القضية بصفة تلقائية أو بناء على طلب أحد الأطراف إلى مواعيد معينة تحدد خلالها الآجال المضروبة لتبادل الأطراف ملحوظاتهم وأدلتهم بصفة كتابية تمكينا لهم من الفرص الممكنة لضمان حق الدفاع.
وفي كلا الحالتين المنصوص عليهما أعلاه، تضاف جميع الملحوظات والمؤيدات والأدلة لملف القضية عن طريق كتابة المركز قبل موعد الجلسة بعشرة أيام.
المادة 92: تبت هيئة التحكيم في أي إعتراض وفي أي إحتراز يتعلق بوجود إتفاقية التحكيم أو بصحتها – على أن تنظر إلى اتفاقية التحكيم بمعزل عن العقد وذلك بصرف النظرعن مدى بطلانه من عدمه.
المادة 93: يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر موعدا لإجراء أي توجه على عين مكان محل النزاع على أن تكون المدة الفاصلة بين إتخاذ القرار وبين تاريخ القيام بإحدى الأعمال المذكورة كافية ومتماشية مع ظروف الأطراف على أن لا يقل عن خمسة عشر يوما– وفي هذه الصورة فإنها تحدد الموعد ساعة وسنة وشهرا ويوما وموقعا – وأن تأذن أحد الخصوم بتوفير الوسائل والإمكانيات الضرورية المتطلبة للتنقل والإقامة.

المادة 94:
-1- إذا رأت هيئة التحكيم بمناسبة إجراء التوجه الميداني الذي تقرره ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة فإنها تأذن أحد الخصوم أو جميعهم حسب الحال بدفع أجور الإختبار بصورة مسبقة.
-2- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - كلما آستدعى النزاع إجراء توجه خارج تراب الدولة التونسية - فإنه يمكن لهيئة التحكيم أن تقرر ذلك وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة وأحكام المادة 93 أعلاه - ما لم تفضل إنابة هيئة تحكيم أخرى موجودة بتراب البلد الذي ستقع به المعاينة أو من تراه أقرب لموطن التوجه.
المادة 95: تعتبر جميع الأعمال الناتجة عن القرارات الوقتية أو التمهيدية سواء المتخذة من القضاء الرسمي أو من الهيئات التحكيمية من قبيل القرائن الأولية- وبتلك الصورة فإنه لا يترتب عنها وعن آثارها أي حق من حيث الأصل.
المادة 96: إذا امتنع أحد الأطراف من تقديم الأدلة التي ترى هيئة التحكيم أن لها تأثير على وجه الفصل - فإنها تطلب المساعدة من القضاء المختص ترابيا لتحقيق أغراضها- ما لم يتقدم أحد الأطراف لنفس الغرض لجبر خصومه عن طريق القضاء على تقديم تلك الأدلة سواء بمفرده أو عن طريق الأمانة العامة للمركز لتحقيق تلك الأغراض.
المادة 97: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - يجوز لأطراف إتفاقية التحكيم تحرير أو إتمام طلباتهم أثناء الإجراءات التحكيمية التحضيرية، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه لا شيء يحملها على السماح بمثل ذلك بسبب تأخر تقديمها أو لعدم جدواها.
- يجوز لهيئة التحكيم أن تقبل أوجه دفاع الأطراف ولو بعد الأجل المتفق عليه كلما كان لها تأثير على وجه الفصل.
المادة 98: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - يحق للمدعى عليه - وأثناء تبادل التقارير -ومع مراعاة صبغة الإتفاقية على التحكيم -أن يسجل طلبا بإثارة دعوى عارضة أو فرعية متعلقة بأصل الخصومة سواء لرد الدعوى الأصلية أو لطلب المقاصة شرط أن لا تكون أسبابها قائمة بملف الدعوى الأصلية.
المادة 99: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - لا تقبل الدعوى الفرعية أو العارضة - إلا إذا كان الغرض منها الدفع لرد الدعوى الأصلية أو لغرض المقاصة أو طلب غرم الضرر المترتب عن النزاع.

القسم الثاني
الأبحاث المكتبية أو الموطنية وإجراء المعاينات

المادة 100: تتولى هيئة التحكيم الفردية - وكلما رأت ما يدعو إلى التحرير على الأطراف بالأصالة أو بالوكالة أو تشخيص أشياء أو معاينة غيرها بنفسها- أن تعين موعدا لذلك تعلم به الأطراف مباشرة أو عن طريق نوابهم - وفي صورة عدم حضورهم في كلا الصورتين - وبناء على إشعار يصدر عنها للأمانة العامة تتولى هذه الأخيرة إعلام الأطراف بالموعد المعين بإحدى الوسائل الإتصالية الممكنة في أجل مناسب وعلى كل حال في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ الموعد.
المادة 101: إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من فريق من المحكمين - فإن رئيسها هو الذي يتولى تعيين أحد أعضائها سواء للقيام بمفرده أو بمعية أهل الخبرة الذين سبق لهم القيام بعمل معين إن كانت مكتبية أو موطنية بعد إعلام الأطراف طبق الصورة المبينة بالمادة 100 - وفي صورة ما إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة بمناسبة التوجه الموطني فإنها تعين الخبير أو الخبراء الذين تراهم.

تتولى هيئة التحكيم تحرير تقرير في جميع الأعمال التي تتولاها سواء بمفردها أو بمعية أهل الخبرة رفقة الأطراف إن أمكن.
– تحرر هيئة التحكيم تقريرا ممضى منها تستعرض فيه وقائع القضية بإيجاز وما أنجزته أو قامت به من الأعمال دون إبداء رأيها في الموضوع.
– وإذا توفقت هيئة التحكيم أثناء أبحاثها أو التوجهات التي تقوم بها من تحقيق الصلح – ولم تر مانعا من الإستجابة للطلب – فإنها تبرم الصلح وفقا لآتفاق الأطراف يشفع بإمضائها بمعية الخصوم لتحيله على هيئة التحكيم الجماعية.

المادة 102: إذا تعلق الأمر بالتحرير على الخبير أو الخبراء سواء بمبادرة من هيئة التحكيم أو بناء على طلب أحد الأطراف – تتولى هيئة التحكيم إستدعاء الخبير أو الخبراء عن طريق الأمانة العامة للحضور لديها لمناقشة الأعمال التي تولاها– سواء بمحضر الخصوم أو من دونهم ، ولهم في صورة حضورهم إلقاء ما يرونه من أسئلة وآستفسارات عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالبحث أو التحرير.

المادة 103: تتولى هيئة التحكيم إجراء الأبحاث المكتبية أو الموطنية ولها كذلك سماع الأطراف كلما حضروا موطن التوجه أو المعاينة بالأصالة أو بالوكالة وتلقي ما لديهم من مؤيدات وأدلة– بما في ذلك طلب توجيه اليمين.

المادة 104: يتخذ عضو فريق المحكمين المكلف بالبحث في القضية ما يراه أثناء أعماله من القرارات الوقتية أو التمهيدية سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأطراف كلما كانت هناك خطورة من شأنها أن تضر بالحقوق – ما لم ير ضرورة لمراجعة بقية أعضاء هيئة التحكيم.
– لا يترتب عن التوجهات الموطنية تغيير المقر الأصلي للتحكيم.

المادة 105: إذا كانت التوجهات أو المعاينات واقعة خارج تراب مقر التحكيم – وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– يجوز لهيئة التحكيم أن تنيب عنها هيئة تحكيمية بالبلد الذي ستجري فيه المعاينة أو التوجه الميداني للقيام بنفس الأعمال وبنفس الطريقة المبينة بالمواد المتقدمة – مع مراعاة المؤهلات والكفاءة والحياد إزاء حقوق الأطراف.

المادة 106: لا تباشر هيئة التحكيم الفردية أو العضو المكلف من الفريق الجماعي بمناسبة أبحاثها أو توجهاتها الميدانية سوى الأعمال التي نصت عليها المهمة، إلا أنه يمكن لها قبول أي دفع من أي طرف أجنبي عن النزاع كلما توفرت فيه المصلحة.

القسم الثالث

القرارات الوقتية والتمهيدية

المادة 107: – لا يعتبر مناقضا لآتفاقية التحكيم كلما آتخذت هيئة التحكيم إحدى الوسائل الوقتية أو التمهيدية أثناء مباشرتها للنزاع.

المادة 108: تشمل القرارات الوقتية جميع الوسائل الحمائية والوقائية لضمان حقوق الأطراف من التلف أو ما يهددها من خطر محدق أو بقصد الكف من مزيد تورع الضرر عدا ما خرج عن نظرها بنص خاص.

المادة 109: القرارات التمهيدية تشمل كل إجراء إستقرائي له علاقة بالنزاع للبحث عن الدليل القانوني من الناحيتين القانونية والواقعية، وبتلك الصورة لا تعتبر تلك الإجراءات من قبيل المساعي لتكوين حجج الخصوم.

المادة 110: لا يترتب عن القرارات الوقتية أو التمهيدية المشار إليها أي حق من حيث الأصل، كما لا يترتب عنها إقرارا بصحة الطلب موضوعا.

المادة 111: يجب على الطرف الذي يريد الحصول على إحدى القرارات الوقتية أن يقدم لهيئة التحكيم إستنادا إلى النزاع المنشور لديها مطلبا مستقلا عن الملحوظات الكتابية متعدد النظائر بقدر عدد خصومه مع ثلاثة نظائر أخرى إضافية يحدد ضمنها بغاية الإيضاح الطلب المتعلق بآتخاذ الوسيلة المرجوة لوقاية حقوقه الشخصية أو المشتركة.

المادة 112: على من يرغب في الحصول على إحدى القرارات التمهيدية أن يطالب بها ضمن ملحوظاته الكتابية التي يقدمها لهيئة التحكيم أثناء الإجراءات التحكيمية.

المادة 113: تبت هيئة التحكيم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب المتعلق بآتخاذ القرارات الوقتية بمفردها دون محضر الخصوم أو الترافع في الموضوع.

المادة 114: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– لا يمكن الطعن في القرارات التمهيدية أو الإجرائية وحتى النظامية إلا مع الأصل.

المادة 115: لا تخضع القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تتخذها هيئة التحكيم إلى واجب التسبيب القانوني أو الفعلي.

المادة 116: لا يخضع البت في مطالب الوسائل التمهيدية إلى أجل وإنما تتم معالجتها أثناء الإجراءات التحكيمية من دون تحديد أجل.

المادة 117: تخضع جميع القرارات الوقتية أو التمهيدية إلى الإصلاح التقائي من قبل هيئة التحكيم أو بناء على طلب أحد الأطراف كلما تسرب لها خطأ مادي في الحساب أو في إسم أو لقب أحد الأطراف أو في عنوانه أو في المسميات المتعلقة بإحدى المواد الصناعية أو التجارية وغيرها مما ه علاقة بالخصومة.

المادة 118: لا تخضع قرارات إصلاح القرارات الوقتية أو التمهيدية إلى واجب الإعلام بها كما لا تقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الإستئناف إلا مع الأصل، كما لا تخضع إلى دفع الأجور.

– تعتبر القرارات الإصلاحية جزءا لا يتجزأ من القرارات الوقتية أو التمهيدية.

– يبقى أجل إصلاح القرارات الوقتية أو التمهيدية مفتوحا أمام هيئة التحكيم كما هو الشأن بالنسبة للأطراف سواء أثناء سير الإجراءات التحكيمية أو بعد توقيفها وتعليقها شرط أن يتم ذلك قبل إنتهاء المسألة الأولية أو البت فيها بوجه قطعي أو تنفيذها.

المادة 119: لا يمكن إصلاح القرارات الوقتية أو التمهيدية بعد آنقضاء الآجال المحددة للغرض، كما لا يجوز الإصلاح أو التفسير أو التكميل لتلك القرارات كلما كان الحكم أو القرار الصادر في الأصل قاضيا بآنقضاء الخصومة أو بالإستجابة لطلب سحب الدعوى الأصلية.

المادة 120: إذا سبق للأطراف الحصول على قرار وقتي أو تمهيدي من إحدى المحاكم القضائية – فإنه لا يجوز إعادة نفس الطلب أمام هيئة التحكيم بين نفس الخصوم ولنفس الأسباب.

المادة 121: لا يمكن لأحد الأطراف أن يثير نزاعا مستقلا للرجوع في إحدى القرارات الوقتية أو التمهيدية، وإنما يجوز له تبرير طلبه ذلك صلب ملحوظاته الكتابية أثناء سير الإجراءات الأصلية.

المادة 122: يتولى الأطراف إعلام بعضهم بعضا بجميع القرارات الوقتية أو التمهيدية في أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمها، إلا إذا كانوا قد عينوا وكلاء للخصام فيتم الإعلام لهؤلاء الأخيرين، ما لم يتم إعلامهم عن طريق العدل المنفذ القائم بتنفيذها أو الخبراء المكلفين بأعمال معينة.

المادة 123: على كل طرف تحصل على إحدى القرارات الوقتية إعلام خصومه في أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها أو من تاريخ تسلمها وإلا سقط العمل بها.

المادة 124: إذا سقط مفعول القرار الوقتي فإنه يمكن للأطراف إعادة الطلب كلما كان سبب إستصداره قائما.

المادة 125: لا يمكن تقديم المطالب المتعلقة بالقرارات الوقتية أثناء المفاوضة والتصريح بالحكم أو أثناء جلسة المرافعة – وإنما يمكن في الصورة الأخيرة طلب إستصدار قرار تمهيدي خلال الأجل المتفق عليه إذا كان هناك إتفاق.

المادة 126: لا يخضع إصلاح القرارات الوقتية أو التمهيدية إلى أي صنف من أصناف دفع الأجور التحكيمية أو الإدارية.

القسم الرابع
الترجمـــــــــــة

المادة 127: إذا دعت الحاجة للإستعانة بمترجم للقيام بترجمة شفوية فيما يجري بين الخصوم أثناء الجلسة التي تعقدها هيئة التحكيم، فإنها تختار من تراه كفيلا من المترجمين باللغة المتبعة في الخصومة– وبتلك الصورة لا يحق لأي شق من الخصوم آختيار أو تعيين مترجم للقيام بتلك الأعمال ما لم يجمع كافة الأطراف على تعيين شخص معين.

المادة 128: لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته ومعتقداته من مباشرة الترجمة الشفوية أو الكتابية للخصوم أمام هيئة التحكيم.

المادة 129: يمكن تكليف مؤسسة إعتبارية للترجمة شرط أن تعين هذه المؤسسة شخصا طبيعيا للقيام بتلك المهمة تحت مسؤوليته الشخصية وبضمان تلك المؤسسة.

المادة 130: يحجر تحجيرا تاما الكشف أمام المترجم عن موضوع النزاع أو عن جنسيات الأطراف سواء بصورة مسبقة أو بصفة لاحقة.

المادة 131: تضمن هيئة التحكيم جميع أوجه الدفاع والمناقشات الشفوية المجراة بمحضر المترجم صلب محضر الجلسة بعد أن يشفع بإمضائها سواء بمعية المترجم أو بدونه.

المادة 132: يتحمل المترجم مسؤوليته كاملة كلما تبين أنه حرف ألفاظ الترجمة المتعلقة بدفوعات الخصوم الشفوية.

المـــادة 133: لا يتحمل المترجم مسؤولية تفسير مقاصد عبارات الخصوم ومراميها وإنما ينحصر دوره في تأمين ترجمة العبارة أو اللفظة وفق طريقة النطق بها.

المادة 134: يمكن لهيئة التحكيم أن تطالب المترجم بتحرير ترجمته بصفة كتابية عن كل دفع يتقدم به أحد الأطراف أو ما قد يصدر عنها بمحضر الخصوم، سواء بجلساتها أو أثناء أي إجراء آخر تقوم به سواء مكتبيا أو أثناء التوجهات الميدانية التي تتولاها.

المادة 135: –ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يتحمل المدعي بداية الأمر مصاريف وأجور الترجمة وما يقتضيه النزاع من كلفة التنقل والإقامة.

القسم الخامس
الإختبـــــــــــار

المادة 136: الإختبار هو إجراء لإحدى الوسائل الإستقرائية الفنية في مختلف المجالات والقطاعات بصورة بحتة يقوم بها كل شخص طبيعي له حنكة وعرفان في المجال المتصل بموضوع النزاع– وبتلك الصورة فإنه لا يمنع أي شخص من القيام بمثل تلك الأعمال ولو كان ذلك الشخص إعتباريا، وفي هذه الصورة الأخيرة يجب على هذا الشخص الإعتباري تعيين شخص طبيعي للقيام بتلك الأعمال في المجال موضوع النزاع تحت مسؤوليته الشخصية وبضمان تلك المؤسسة من الناحيتين المادية والمعنوية.

المادة 137: لا يمنع أي شخص سواء كان طبيعيا أو إعتباريا بسبب جنسيته ومعتقداته من مباشرة الاختبارات الفنية للبحث عن الدليل القانوني.

المادة 138: يجب أن يكون الخبير أو الخبراء متمتعين بالكفاءة العالية ومعترف لهم بالتجربة المهنية والحكنة في إختصاصاتهم.

المادة 139: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك –لا يمكن لأحد من رعايا أو مواطني أطراف النزاع أن يكون عضوا في فريق الخبراء الإستشاريين عدا ما تعلق ببعض الإستثناءات التي يستحيل فيها تعيين أصحاب المعارف العلمية المتخصصة بشكل متميز.

المادة 140: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك –لا يمكن لموظفي الدولة التي ينتمي إليها أحد الخصوم أن يكون من بين أعضاء فريق الخبراء الإستشاريين.

المادة 141: يوصف بالإختبار إذا كان محل اتفاق مسبق بين الأطراف في علاقاتهم التعاقدية أو الغير تعاقدية– وفي هذه الصورة يعتبر من قبيل القرائن الأولية.

المادة 142: يمكن أن يكون إختبارا باتفاق الأطراف على تعيين مراقب معين ليتولى متابعة الأشغال أو الأعمال المتفق على إنجازها– وفي هذه الصورة تعتبر أعماله من قبيل المؤيدات التي تستند إليها الدعوى كما تعتبرمن قبيل الأدلة الأولية.

المادة 143: ليس للخبير مباشرة أعمال تخرج عن إختصاصه ومؤهلاته، أو لم تنص عليها المهمة المنوطة به، كما ليس له تحديد الوصف القانوني للنزاع – وإنما يجوز له أن يسعى للصلح بمعية الأطراف في النزاع المثار في الكل أو في بعض المسائل الفنية المتصلة بالمهمة المنوطة بعهدته.

المادة 144: إذا اقتضى سير نزاع الأطراف تعيين خبير أو خبراء – وما لم يسبق للأطراف الإتفاق على خلاف ذلك– تعين هيئة التحكيم خبيرا أو فريق من الخبراء للقيام بأعمال معينة.

– يمكن لعضو هيئة التحكيم أن يعرض على الخصوم بعض الخبراء علنا لإجراء قرعة بمحضرها تسند بموجبها إلى أحدهم مهمة القيام بعمل معين.

– كما يمكن للخصوم أن يقترحوا خبراء تجرى عليهم القرعة بمحضر هيئة التحكيم، تسند بموجبها المهمة لأحدهم– وفي كلا الصورتين فإنه يقع إمضاء وثيقة ذلك الإتفاق من قبل الأطراف لدى هيئة التحكيم.

المادة 145: يجرح في الخبير مثلما يجرح في هيئة التحكيم– ما لم يعلن الخبير التجريح في نفسه سواء قبل مباشرة المهمة أو أثناءها، ما لم يسبق له الإعلان عن أسباب التجريح بعد التعيين.

المادة 146: تصدر هيئة التحكيم قرارا تمهيديا سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف في تعيين خبير أو فريق من الخبراء للقيام بعمل فني معين مما له صلة بموضوع النزاع ولا يباشرون سوى الأعمال التي يكون قد نص عليها القرار التمهيدي صراحة.

المادة 147:

– يبين بالقرار التمهيدي الذي يعين بمقتضاه الخبير أو الخبراء ما يأتي:

1– إسم الخبير أو الخبراء وعنوان كل واحد منهم كاملا.

2–تعيين موضوع الإختبار بغاية الإيضاح والأعمال والإجراءات التي يجب القيام بها.

3–أسماء وألقاب الأطراف وجنسياتهم مع عنوانهم المعين في النزاع كاملا أو عنوان المؤسسة إن تم تعيينها.

4– تعيين مبلغ أجور الإختبار بصفة جزئية أوبشكل كامل مع التنصيص على الطرف المطالب بدفع تلك الأجور ما لم تكن محمولة بالتضامن بين الخصوم.

5– الأجل المضروب لإنهاء أعمال الإختبار.

المادة 148: يحق للخبير الإطلاع على ملف القضية ونسخ الوثائق والمستندات التي تساعده على القيام بالمهمة، إلا أنه يجب عليه مع ذلك المحافظة على السر المهني.
المادة 149: يبادر الخبير بآستدعاء الخصوم سواء للحضور لديه مكتبيا أو بموطن الخلاف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه المأمورية وبعد توصله بالأجور المأذون بدفعها بعد تحديد موعد التوجه يوما وساعة وسنة وشهرا وموطنا.
المادة 150: يسجل الخبير أو الخبراء تصريحات الأطراف بعد التأكد من صفاتهم بالأصالة أو بالوكالة ضمن محضر جلسة يبين به إمضاء الخصوم وأسباب الإمتناع- وعليه أن يتسلم ما يقدمونه إليه من الأدلة والمستندات أثناء القيام بأعماله، ما لم يفضلوا تقديمها مصحوبة بملحوظاتهم الكتابية، وفي هذه الصورة يجب على الخبير أن يشفع النظير بإمضائه على توصله بتلك الوثائق.
المادة 151: يجوز لكل طرف أجنبي عن النزاع أن يدفع لدى الخبير أو الخبراء بما يراه من الدفوع المتصلة بحقوقه الشخصية سواء كانت شرعية أو قانونية.
المادة 152: لا يمكن للخبير أو الخبراء إنابة غيرهم للقيام بالأعمال المنوطة بهم سواء بصفة كلية أو جزئية أو الإمضاء مكانهم على التقارير التي يتولونها، وإنما يجوز لهم الإستعانة عند الإقتضاء بمن يرون في مساعدته فائدة لمصلحة الخصومة ومنها المخابر المختصة أو الحجر التجارية أو من أية جهة أخرى، إلا أن تلك الإرشادات تبقى سرية يحجر على كافة الأطراف نشرها أو إفشاءها إلا بترخيص كتابي يصدر عن الجهة التي أدلت لهم بها بصورة مسبقة.
المادة 153: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يمكن للخبير أو الخبراء أن يطلبوا من عضو هيئة التحكيم المكلف بتقرير القضية التمديد مرة واحدة في أجل المهمة المنوطة بهم مع بيان الأسباب الداعية لذلك.
المادة 154: إذا لم يتمم الخبير أو الخبراء المهمة المنوطة بهم في الأجل المحدد بدون مبرر ولم يطلبوا التمديد في الأجل، يقرر عضو هيئة التحكيم المكلف بتقرير القضية سحب المأمورية سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب أحد الأطراف لتعويضه بخبير أو خبراء آخرين لإتمام نفس الأعمال موضوع القرار التمهيدي- وفي هذه الصورة وبناء على طلب الطرف الذي سبق له دفع أجور الاختبار سواء بصفة كلية أو جزئية أن يقدم طلبا لهيئة التحكيم أو للأمين العام للمركز لإصدار قرار في إرجاع ما سبق دفعه للخبير أو الخبراء، على أن يبقى حق الأطراف محفوظا فيما يكون قد تسبب لهم من ضرر، والقرار الذي يصدر في الغرض لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.
المادة 155: إذا امتنع أحد الأطراف من تقديم الأدلة للخبير أو الخبراء أو حصل لهم تصد أو مجابهة للحيلولة دون تحقيق الأعمال الموكولة إليهم، فإنه يحق لهم طلب المساعدة بصفة مباشرة من القضاء الرسمي لتحقيق الأغراض التي تتطلبها أعمالهم، سواء بصفة فردية أو بمعية الخصوم أو بمساندة من الأمانة العامة للمركز.
المادة 156: لا يجوز للخبير أو الخبراء حجز الأوراق والمستندات التي يتسلموها من الأطراف أثناء القيام بأعمالهم، وإنما يجوز لهم فقط حجز أعمالهم وتقاريرهم، كلما لم يتوصلوا بباقي أجورهم.
المادة 157: إذا تعدد الخبراء ولم يتفقوا على نتيجة أو رأي معين، فلكل منهم أن يستقل بتقرير يجمع بين الأعمال المشتركة بينه وبين زملائه فيما يستقل بالنتيجة التي يراها طبق رأيه الفني.
المادة 158: تخضع قائمة أجور الخبير أو الخبراء إلى تعديلها على ظهر أصل التقرير أو التقارير بقرار تتخذه هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع أو الأمانة العامة للمركز، والقرار الصادر

في الغرض يخضع للطعن بوسيلة الإستئناف الإعتيادي لدى محكمة الإستئناف القضائية بتونس.

المادة 159: يجب على كل خبير وقع خلاص باقي أجوره أن يودع أصل التقرير بكتابة المركز في أجل عشرة أيام من تاريخ وقوع الخلاص بعد أن يكون قد مكن كل طرف من الخصوم من نظير أصليا منه.

المادة 160: إذا كان خلاص أجور الإختبار يتعلق بفريق من الخبراء فعلى كل خبير تمكين الأطراف من وصل فيما دفعه الأطراف سواء على الحساب أو بصفة نهائية كل في حدود منابه ما لم يفضلوا تمثيلهم من قبل أحدهم لقبض تلك الأجور والإمضاء على توصله بها نيابة عنهم.

المادة 161: على كل خبير أن يعلم هيئة التحكيم وكذلك الأطراف وجوبا على وجه السرعة بكل تغيير يطرأ على مقره أثناء الفترة التي يباشر فيها أعماله، وإلا كان عرضة لتعويضه بخبير آخر فضلا عما قد يتسبب فيه من ضرر للأطراف.

المادة 162: يجب أن يعلن الخبير بصفة تلقائية وقبل مباشرته لأعماله أسباب التجريح التي يعلمها إزاء الأطراف أو التي تطرأ في الأثناء.

المادة 163: في صورة تعويض الخبير أو الخبراء ولأي سبب من الأسباب مما له ضلعا فيها، فإنه لا يمكن له أن يطالب الأطراف بدفع باقي أجوره أو أتعابه أو المصاريف التي بذلها في نطاق أعماله قبل التعويض.

المادة 164: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك –لا يجوز للخبير أن يباشر أعمالا سبق له إبداء رأيه فيها أو إشترك فيها أو كان من جنسية أحد أطراف النزاع أو له صلة عداوة بأحدهم.

المادة 165: إذا رفض الطرف المطالب بخلاص باقي أجور الخبير أو الخبراء وبعد مطالبته بذلك بما له أثر قانوني– وكان لخصومه المصلحة في الحلول محله – تصدر الأمانة العامة للمركز قرارا في الغرض بناء على طلب أحد الأطراف لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

المادة 166: إذا رفض المعني بالخلاص باقي أجور الإختبار ولم يرغب أحد خصومه في الحلول محله وفقا للمادة 165 السابقة – وبعد آنقضاء ستة أشهر من تاريخ إنهاء أعمال الإختبار فإن عضو هيئة التحكيم يحرر تقريرا في الغرض يحيله على الأمين العام للمركز لتعيين الهيئة التحكيمية التي يراها مناسبة وبصورة يغيب فيها حق المواجهة وضمان حقوق الدفاع للبت بآنقضاء خصومة التحكيم.

– وإذا لم تتمكن تشكيلة الهيئة التحكيمية من الإجتماع بكافة أعضائها ولأي سبب فإن رئيس الهيئة يقضي وحده بآنقضاء الخصومة ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على لائحة قراراه.

المادة 167: يمكن للخصوم التجريح في الخبير بمثل ما يجرح في هيئة التحكيم وفقا لعريضة يقدمها لرئيس الهيئة التحكيمية مصحوبة بما يفيد تبرير أسباب التجريح.

المادة 168: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك –تنطبق وسائل التجريح في الخبراء بموجب القرابة والمصاهرة أو الكفاءة أو بسبب الجنسية وفقا للقواعد القانونية المتبعة في النزاع.

– لا يجوز للخبير التعهد بالمهمة، وعليه التخلي عنها حالا كلما كانت تربطه بأحد الخصوم أسباب العداوة الواضحة.

المادة 169: إذا تبين للخبير وبعد تسلمه للمهمة أو أثناء القيام بها بما يمس من حياده وآستقلاليته أن يعلن بصفة تلقائية تخليه عن تلك المهمة وإلا كان مسؤولا بغرم الضرر الذي قد ينتج للأطراف.

المادة 170: لا يجوز التجريح في الخبير إلا إذا وجدت أسبابا من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده وآستقلاليته أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي إتفق عليها الأطراف.
المادة 171: لا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في الخبير الذي عينه أحد الأطراف أو آشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.
المادة 172: يسقط حق التجريح في الخبير أو الخبراء بعد خمسة عشر يوما من تاريخ حصول الإعلام أو العلم بتعيينه.
المادة 173: لا يمكن التجريح في الخبير أو الخبراء بعد إنتهاء أعماله، وإنما يجوز للأطراف القدح في النتائج التي توصل إليها من حيث الصورة أو المضمون ولهم كذلك المطالبة بالتحرير عليه لدى هيئة التحكيم المتعهدة بتقرير النزاع لطرح ما لديهم من إستفسارات ولشرح ما يتعلق بعناصر الغموض في أعمالهم سواء بمحضرهم أو من دونه.
المادة 174: رأي الخبير لا يقيد هيئة التحكيم كلما كان مبنيا في نتائجه على الإحتمال، ما لم يتمكن الخبير بعد حضوره لدى هيئة التحكيم من إستبعاد أسباب الريب والغموض أو لم تكن أعماله مساعدة على فصل النزاع بعد التحرير عليه أو مطالبته بتقديم تقرير توضيحي.
المادة 175: لا يمكن لأي خبير إكمال أعماله بتقرير إضافي أو توضيحي أو تصحيحي أو القيام بأي عمل مما له صلة بالمهمة التي عهدت إليه إلا متى أذنت له هيئة التحكيم بذلك مسبقا.

القسم السادس
شهـــــــادة الشهـــــــود

المادة 176: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يمكن أن تأذن هيئة التحكيم بصفة تلقائية أو بناء على طلب أحد الأطراف بسماع البينة أو التحرير عليها في موضوع النزاع.
المادة 177: عندما تقرر هيئة التحكيم سماع البينة – تعلم الأطراف بمناسبة الجلسة التحكيمية المنعقدة لديها بالموعد المحدد زمانا ومكانا وتاريخا لسماع البينة سنة وشهرا ويوما وساعة وموطنا، وفي صورة غياب أحد الأطراف أو نائبه، وبناء على إشعار يصدرعنها للأمانة العامة للمركز تتولى هذه الأخيرة إعلام الأطرف بإحدى الوسائل الإتصالية المتاحة أو المتبعة في النزاع بالموعد المحدد.
المادة 178: لا تقبل القرارات التمهيدية الرامية إلى تحقيق أغراض إستقرائية فنية لأي وجه من أوجه الطعن إلا مع الأصل.
المادة 179: إذا قررت هيئة التحكيم سماع البينة سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها فعلى أحرص الأطراف القيام بآستدعائها بإحدى الوسائل الإتصالية المخولة في أجل متسع وفق الآجال التي تقررها هيئة التحكيم.
المادة 180: – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يقع عرض الشهود على الخصوم قبل آداء شهادتهم لما عسى أن يقع إبداؤه من إحترازات أو تحفظات بشأن نزاهة شهادتهم أو ما لديهم من الموانع المتفق عليها في شهادة الشخص الشاهد قبل سماع شهادته.
المادة 181: يسقط حق التجريح في الشهود في أجل عشرة أيام من تاريخ حصول العلم أو الإعلام بالشاهد، كما لا يجوز التجريح في شهادة الشهود بعد عرضها على القدح دون أن يصدر خلاله إحتراز من أحد الأطراف.
المادة 182: يقع سماع شهادة الشهود من قبل هيئة التحكيم الفردية أو العضو المكلف بتقرير القضية فرادى وبدون إستعانة بالمحررات والكتائب أو بأي شخص، عدا ما تعلق بالمترجمين إن إقتضى الحال.

المادة 183: على الشخص الشاهد أن يصرح بكل ما يعلمه من الأسباب التي تحول دون آداء شهادته وإلا كان مسؤولا بغرم الضرر إزاء الأطراف.

المادة 184:على الطرف الذي يريد التجريح في الشاهد أن يقدم لهيئة التحكيم المتعهدة بسماع الشهادة الدفع الذي يبرر تجريحه في الشاهد بصورة كتابية أو بصفة شفوية كلما كان حاضرا وفي كل الأحوال قبل سماع شهادته.

المادة 185: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك- تعتبر الشهادة المتلقاة على غير أيدي هيئة التحكيم كيفما يجب لاغية.

المادة 186: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كليا أو جزئيا - لا يمكن للشهود آداء الشهادة على نحو العناصر التالية:

1- إذا كان الشاهد أجيرا لأحد الخصوم أو من أتباع أحدهم.

2- إذا كان للشاهد عداوة واضحة إزاء أحد الخصوم.

3- إذا كانت للشاهد منفعة من شهادته.

4- إذا كان الشاهد طرفا في النزاع الأصلي أو بموجب الإدخال أو التداخل أو ممن لهم مصلحة في الإعتراض على الحكم الذي سيصدر في النزاع.

5- إذا توصل الشاهد بإحدى الهدايا أو العطايا أو كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم وقت آداء الشهادة.

6- إذا كان سن الشاهد دون الثلاثة عشر عاما شرط أن لا يكون له عاهة ذهنية.

7- إذا كان الشاهد وكيلا لأحد الخصوم .

8- إذا كان الشاهد غير متمتع بحقوقه المدنية أو محكوما عليه من أجل جنحة مخلة بالشرف.

9- المحامون والأطباء وغيرهم ممن تقتضي صفتهم مؤتمنون على أسرار الغير لا يجوز لهم إذا علموا بموجب هذه الصفة بواقعة أو معلومات أن يشهدوا بها ولو بعد زوال صفتهم ما لم يطلب منهم من أسرها لهم - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة.

المادة 187: - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك -يخضع التجريح في شهادة الشهود إلى القواعد القانونية المطبقة على النزاع، أو طبق القواعد المتفق عليها.

المادة 188: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - يمكن سماع أصناف الشهود المعددين بالفقرات 1-4-7و9 أعلاه من قبل هيئة التحكيم على سبيل الإسترشاد.

المادة 189: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - يمكن سماع شهادة الموظفين العموميين المنتمين للقطاع العمومي سواء أثناء مباشرتهم لوظيفتهم أو بعد إنفصالهم عن العمل، شرط الحصول على الرخصة الإدارية بصورة مسبقة كلما نص قانون الدولة التي ينتمي إليها الموظف على ذلك صراحة.

المادة 190: إذا دعت الضرورة لسماع شاهد يعسر حضوره بمقر هيئة التحكيم، فإنه يمكن أن تتنقل إليه بالمقر الذي يقيم فيه- ما لم يتم ذلك وفقا للإتفاقات المبرمة مع المركز في إطار التعاون في مجال التحكيم الدولي.

المادة 191: تتولى هيئة التحكيم تسجيل هوية الشاهد بداية سواء بمفرده أو بمحضر أحد الخصوم -ما لم يقتضي الحال الاستعانة بمترجم- إلقاء أسئلة على الشاهد كما لها أن تقابله بمن ترى فائدة فيه لذلك كمجابهة شهادته بما يمكن من الأدلة والقرائن التي تتنافى مع شهادته يقع تضمين نتائج أعمالها صلب تقريرها لتتولى إضافته بعد ختم أعمالها لملف القضية.

المادة 192: لهيئة التحكيم الفردية أو الجماعية حرية تقدير أثر الشهادة على موضوع النزاع.

المادة 193: لا يسقط حق طلب التجريح في شهادة الشهود كلما تبين أن هناك ما يبررها ولو بعد سماعها شرط أن تكون أسباب التجريح قائمة ظرف سماع الشهادة وقبل البت في الأصل.

الباب الرابع

سير الإجراءات التحكيمية لدى التشكيلات الجماعية

المادة 194: تنطبق القواعد المقررة للإجراءات المتبعة لدى الهيئات التحكيمية الفردية على الهيئات الجماعية، كما تنطبق عليها الإجراءات المقررة لأعمال الخبراء والمترجمين ورفع الدعاوى بقدر ما لا تتخالف مع القواعد الخاصة بالمحكم الواحد.

المادة 195: عندما تباشر هيئة التحكيم الجماعية النزاع، يتولى رئيسها تعيين أحد أعضائها للقيام بالأعمال الأولية ومنها سماع البينة أو التوجهات والتحرير على الأطراف وعلى الخبراء ولها الإستعانة بالمترجمين إن إقتضى الحال.

المادة 196: إذا باشرت هيئة التحكيم الجماعية النزاع، فإنها تتخذ جميع القرارات الوقتية أو التمهيدية بأغلبية الآراء بناء على طلب أحد الأطراف عدا ما خرج عن نظرها بنص خاص.

المادة 197:

– يجوز لعضو هيئة التحكيم الجماعية المكلف بتقرير الإجراءات التحضيرية والتمهيدية للنزاع آتخاذ الوسائل التمهيدية بصفة منفردة بناء على طلب أحد الأطراف ما لم ير ضرورة لمراجعة بقية الأعضاء.

– غير أنه لا يمكن له آتخاذ القرارات الوقتية بصفة منفردة.

المادة 198: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – لا تخضع جميع القرارات التمهيدية لأي وجه من أوجه الطعن إلا مع الأصل.

القسم الأول

الإجراءات في المساعي الصلحية والتوفيقية

المادة 199: تتم المساعي الحميدة للمصالحة والوساطة من أحد أطراف اتفاقية التحكيم أو من جميعهم طوعا أو بمبادرة من الهيئة التحكيمية المشكلة لفض النزاع.

المادة 200: تبقى الإجراءات الصلحية والوسطية سرية ودون أن يكون لها أثرا على أصل موضوع الخصومة كلما لم تفض إلى حل رضائي يقع تبنيه أمام هيئة التحكيم من كافة الأطراف.

المادة 201: لا يحضر جلسات المداولات الصلحية أطرافا من غير الخصوم ولا يحرر في شأنها شيء إلا إذا اتفق كافة الأطراف على خلاف ذلك، إلا أنه يمكن في بعض الحالات أن يشارك خبير أو فريق من الخبراء وإن إقتضى الحال مترجما أو أكثر بناء على إتفاق كافة الأطراف، دون حضور كاتب جلسة ما لم يطلب كافة الأطراف صراحة التنصيص على بعض المسائل كل في حدود حقوقه الشخصية.

المادة 202: المطالبة بالمصالحة والتوفيق تبقى جارية وقابلة للعرض في كامل مراحل الإجراءات التحكيمية سواء من قبل أحد الأطراف أو من جميعهم أو بمبادرة تلقائية من هيئة التحكيم– وبتلك الصورة يمكن أن تنطلق في أي وقت ويمكن أن يكون لها حد في أي وقت.

المادة 203: يقصد من جعل حد للإجراءات الصلحية كلما لم تفض إلى حل مقنع يقبل به كافة الأطراف كل في حدود حقوقه الشخصية أو الجهة التي يمثلها – وبتلك الصورة يمكن لمثير الدعوى التحكيمية طلب تشكيل هيئة تحكيمية لمباشرة فصل النزاع وفقا للقاعدة المتفق عليها في أجل ثلاثين يوما من يوم توقيف إجراءات المساعي الصلحية.

المادة 204: يقصد من توقيف إجراءات المساعي الحميدة والوساطة كلما اتفق الأطراف على تسوية النزاع بالاتفاق الجماعي كل في حدود حقوقه الشخصية أو الجهة التي يمثلها – وبتلك

الصورة تعقد هيئة التحكيم الجماعية بناء على الاتفاق جلسة لتعلن في أجل ستين يوما إقرارها لبنود الصلح كلما لم تر مانعا من الاستجابة للطلب.

المادة 205: –تشكل هيأة التحكيم خلال الأجل الذي تحدده الأمانة العامة للمركز بناء على طلب كتابي يقدمه أحد الأطراف لفض الخصومة وفقا للقاعدة المتفق عليها.

المادة 206: يمكن لأحد الأطراف وبناء على مطلب جدي طلب الإستمرار في المساعي الصلحية بصرف النظر عن الإجراءات التي يتولاها الأخصائيون.

المادة 207: يمكن للأمين العام للمركز أو من ينوبه وبمعزل عن الإجراءات المتبعة لدى هيئة التحكيم سواء كانت فردية أو جماعية دعوة الأطراف بإحدى وسائل الاتصال المتاحة لمحاولة الصلح بصفة مجانية.

المادة 208: تتم تسوية النزاعات بطريقة مرضية يقبل بها كافة الأطراف طوعا طبقا للحقوق والإلتزامات الناجمة عن الإتفاق، ولا يمكن لهيئة التحكيم أن تزيد أن تنقص من الحقوق والإلتزامات المصرح بها ضمن إتفاقات الأطراف.

المادة 209: تقرر هيئة التحكيم تحديد أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ إتفاق الأطراف على الصلح للبت في إجراءاته شكلا كما هو الشأن بالنسبة للأصل– ما لم تكن مشكلة من محكم واحد، والقرار الذي يصدر في الغرض يحدث نفس ما تحدثه الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل بمنطق القانون من أثر.

المادة 210: إن مطالب المصالحة والقيام بإجراءات تسوية النزاعات لا يمكن صياغتها ولا إعتبارها كأعمال خصام كلما تقدم جميع الأطراف بإجراءات بحسن نية في جهد يرمي إلى تسوية هذا النزاع.

–1– لا شيء يمنع هيئة التحكيم الحكمية سواء كانت فردية أو جماعية من عرض الصلح أثناء مجرى النزاع على الأطراف– كما لا يعتبر عرضها للصلح تدخلا في صبغة الإتفاقية التحكيمية أو خروجا عن صلاحياتها ولا يترتب عنه أي طعن.

–2– إذا اتفق الأطراف أثناء الإجراءات التحكيمية أمام هيئة التحكيم الحكمية على فض النزاع بموجب الصلح ما لم يتم التفويض لها لآتباع قواعد العدل والإنصاف، والحكم الذي يصدر وفقا لتلك القاعدة لا يعتبر مترتبا عن القواعد القانونية وشروط الأطراف.

المادة 211: إذا اتفق الأطراف على المصالحة أثناء الإجراءات التحكيمية لدى هيئة التحكيم الجماعية – ولم تر مانعا، بجلسة المرافعة التي تعينها – تختم الإجراءات لإقرار الصلح وفقا لآتفاق الأطراف.

تسحب جميع القرارات الوقتية والتمهيدية كلما تمت تسوية النزاع بالصلح بشكل كامل.

– تعالج كافة المسائل المثارة أمام هيئة التحكيم شكلا طبق ما تسفر عنه الإستشارة لتسوية النزاعات، غير أنها لا تلغي حقوق أي طرف في اتفاقية التحكيم بل عليها تحقيق الأغراض الواردة بذلك الإتفاق.

– إذا فوض الخصوم لهيئة التحكيم فصل النزاع بقواعد العدل والإنصاف– فإنها تختم الإجراءات وتبت في النزاع دون التقيد بالقواعد القانونية وشروط الأطراف سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية.

المادة 212: على كل طرف يرغب في التسوية أو المصالحة الرضائية بصفة كلية أو جزئية أن يعرض مقترحاته على هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية أو المكلفة بتقرير القضية – كما يمكن عرضها على الأمين العام للمركز سواء بصفة كتابية أو شفوية.

المادة 213: إذا ظهر من خلال مواقف الأطراف ما يدل بصورة ضمنية على نية المصالحة يتولى رئيس هيئة التحكيم الجماعية تعيين أحد أعضائه لبدء المداولات حولها.

المادة 214: إذا أبدى أحد الأطراف بصفة صريحة أو ضمنية نيته في الصلح لدى هيئة التحكيم الجماعية فإن رئيس تلك الهيئة يتولى تعيين أحد أعضائه لمتابعة وإتمام إجراءات الصلح.

المادة 215: إذا كانت بوادر المصالحة مطروحة أثناء الإجراءات التحضيرية أمام عضو هيئة التحكيم المكلف بتقرير القضية فعليه مساعدة الأطراف للتوصل إلى مصالحة رضائية.

يحق لكافة الأطراف تقديم مختلف المقترحات المتعلقة بالمصالحة للأمين العام بمعزل من الإجراءات التحكيمية سواء أثناءها أو خلال توقيفها وتعليقها.

المادة 216: ينحصر دور الخبير المنتدب من قبل هيئة التحكيم المكلفة بالمصالحة في تقدير بعض الأشياء أو الكشف عن بعض المسائل التقنية أو التي لها آرتباط بالنزاع- وبتلك الصورة فإن أعماله تنحصر في مساعدة الخصوم للتوصل إلى المصالحة حول ما أعسر الإهتداء إليه تقنيا أو فنيا إلى جانب توضيح قيمة الشيء المتنازع عليه مالا أو ما يقوم مقامه أو بأي شيء آخر يكون أقرب من غيره للواقع مع إبداء رأيه الفني في الغرض.

المادة 217: كل إتفاق على المصالحة الكلية أو الجزئية من كافة الأطراف يحرر في شأنه محضرا يتم إمضاؤه من قبل هيئة التحكيم الفردية أو من الأمين العام للمركز أو من العضو المكلف من فريق المحكمين بمعية الخصوم.

- وفي كلا حالتي المصالحة الواقعتين سواء أمام الأمين العام للمركز أو لدى العضو المكلف من فريق المحكمين، يضاف محضر جلسة الإتفاق بالصلح لملف القضية لتقره هيئة التحكيم الجماعية كلما لم تر مانعا من الإستجابة للطلب.

- وإذا كانت المصالحة مطروحة لدى هيئة التحكيم الفردية كانت حكمية أو صلحية فإنها تقر الصلح بمحضر الخصوم وفقا للإتفاق ما لم تعين موعدا لاحقا تشعر به الأطراف للبت فيه بمفردها.

- تشعر هيئة التحكيم الأطراف الذين يحضرون لديها أو عن طريق نوابهم بختم الإجراءات التحكيمية.

المادة 218: إذا وقع الإتفاق على الصلح لدى عضو فريق المحكمين أو عن طريق الأمانة العامة، فإن البت فيه يتم من كافة أعضاء فريق المحكمين بمحضر الأطراف وفقا للإتفاق، ما لم تحدد أجلا لاحقا للبت فيه بنفس التشكيلة الحكمية.

الباب الخامس

القسم الأول

ختم إجراءات التحكيم وإصدار الحكم بموجب المصالحة

المادة 219: لا يعتبر تنازل أحد الأطراف عن جزء من حقوقه طوعا للمساهمة في تحقيق المصالحة هضما لحقوقه أو مساسا بها.

المادة 220: لا تعتبر الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل بالصلح وفقا لآتفاق الأطراف من قبيل الأحكام الناتجة عن النزاعات القانونية الصرفة.

يعتبر الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم بالمصالحة بمثابة الأحكام الصادرة في الأصل ويحدث نفس ما تحدثه من أثر في الموضوع الذي بت فيه- وبتلك الصورة يعول عليه ولو قبل إكتسابه صفة التنفيذ.

المادة 221: أحكام وقرارات التحكيم الصادرة بالصلح نهائية ولو إتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 222: تصدر أحكام التحكيم بالمصالحة الرضائية بأغلبية آراء هيئة التحكيم الجماعية ما لم تكن صادرة بالإشتراك مع أطراف إتفاقية التحكيم – وبتلك الصورة فإنها لا تخضع إلى نفس ما تخضع إليه الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل بمنطق القانون وخاصة من جهة التسبيب– وإنما يجب أن يكون نصها واضحا بما لا يجعل عباراته خاضعة للتأويل أو التردد.

المادة 223: لا يعتبر الإتفاق على الصلح بمحضر الجلسة تاما وإن أمضي من كافة الأطراف إلا متى إستوفى الحكم إجراءات تلخيصه بشكل كامل من قبل هيئة التحكيم التي أقرته.

المادة 224: يمكن الإكتفاء بإمضاء رئيس هيئة التحكيم الجماعية وحده أو بمعية بعض الأعضاء على الأحكام والقرارات الصادرة بالمصالحة كلما لم يتمكن باقي الأعضاء من الإمضاء عليه لسبب أو لآخر، شرط أن ينص بأسفل الحكم على غياب الباقين.

المادة 225: لا يمكن للخصوم تقديم أي طلب يهدف إلى تعديل الإتفاق على الصلح أو الحط منه أو من قيمته أو المساس من بنوده.

المادة 226:

– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – تحدد هيئة التحكيم المحكمة القضائية التي تختص بمعالجة المسائل التحكيمية للخصومة من مختلف دول العالم سواء بشأن الإعتراف بها أو الطعن لديها أو وقف التنفيذ.

يجب أن يشتمل حكم التحكيم الصادر في الأصل بالمصالحة الرضائية وفقا لآتفاق الأطراف على كافة فروع النزاع الأصلية أو الفرعية مع المصاريف الناتجة عن خصومة التحكيم، ويكون مشتملا على ما يلي:

1– بيان إسم هيئة التحكيم الفردية أو الفريق الجماعي.

2– بيان عدد القرار وتاريخ صدوره بمقر مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس– ما لم يصدر خارجه– وفي هذه الصورة يجب بيان المقر الذي صدر فيه حكم التحكيم.

3– أسماء وصفات ومقرات الخصوم ونوابهم إن وجد.

4– ملخص موضوع الدعوى التحكيمية.

5– البت في إجراءات النزاع من الناحيتين القانونية والنظامية شكلا.

6– بنود إتفاقية الخصوم على المصالحة مع القواعد النظامية المتبعة في النزاع.

7– البت في مدى صحة الإتفاقية على المصالحة في خصومة التحكيم من عدمها بصفة كلية أو جزئية.

8– ملخص بنود إتفاقية المصالحة ضمن نص الحكم بغاية الإيضاح.

9– بيان درجة الحكم التحكيمي الصادر في الأصل بآتفاق الأطراف.

10– تحرير المصاريف القانونية وأجور التحكيم وسائر النفقات المترتبة عن خصومة التحكيم بما في ذلك مصاريف التنقل والإقامة والترجمة والإختبارات مع ضرورة بيان كيفية توزيعها على الخصوم كل حسب نصيبه كلما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك صراحة.

11– الإذن بإيداع أصل الحكم أو القرار رفقة نسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم بكتابة المحكمة القضائية التونسية المختصة في الأجل القانوني.

12–إمضاء هيئة التحكيم على أصل القرار وبكافة نظائره من الأسفل، مع ضرورة التنصيص بالنسبة للفريق الجماعي على غياب الباقين من الأعضاء إن وجد.

القسم الثاني
جلســـــة المرافعـــــة

المادة 227: لا يوجب إتباع إجراءات المرافعة في النزاعات التحكيمية التي تباشرها الهيئات التحكيمية الفردية– وإنما يمكن في كل مناسبة ترى فيها أن القضية أصبحت مهيأة للفصل في موضوعها أن تعلم الأطراف بإجراء المرافعة حينا، على أن يبتديء المدعي بالمرافعـــة أولا فيما توكل الكلمة للمدعى عليه ثانيا وللدخلاء والمتداخلين إن وجدوا، على أن لا يســـمح لأي من الأطراف إثارة مسائل جديدة لم يسبق طرحها من قبل، إلا إذا كانت متعلقة بـــالفوائض أو بالمتممات الأساسية للخصومة.

المادة 228: عندما تنهي هيئة التحكيم المكلفة بتحضير القضية بشكل كامل بما يجعلها مهيـــأة للفصل في موضوعها – تقع إحالتها على رئيس الهيئة – وبتلك الصورة يتقرر جماعيا تعيين موعد معين لآنعقاد جلسة المرافعة تعلم به الخصوم أو نوابهم للترافع في القضية أمامها بمقر المركز.

المادة 229: تفتتح هيئة التحكيم الجماعية جلسة المرافعة بكافة أعضائها سرا مع الإســـتعانة بكاتب عند الاقتضاء أو بمترجم واحد أو أكثر.

المادة 230: تعلن هيئة التحكيم الجماعية عن ختم الإجراءات التحكيمية وإحالة القضية لموعد لاحق للمفاوضة من جميع الأعضاء الذين إستمعوا للمرافعة والتصـــريح بـــالحكم أو للتأمـــل وإصدار الحكم من المحكم الفردي في النزاع وفقا لقاعدة الفصـــل المتفـــق عليهـــا– وبتلـــك الصورة فإنه لا يمكن للخصوم تبادل الملحوظات أو تقديم دفوع أو مستندات أو أدلـــة جديـــدة أثناء ذلك إلا متى سبق لهيئة التحكيم أن رخصت لهم في ذلك صراحة صلب محضر الجلســـة وفقا لمواعيد وآجال تحددها للغرض بصورة مسبقة.

المادة 231: إذا لم يسبق إعلام الأطراف بصفة مباشرة أو عن طريق نوابهم بموعد جلســـة المرافعة من قبل عضو هيئة التحكيم المكلف بتقرير القضية أو من رئيسها ما لم يصدر عن المحكم الواحد، وبناء على إشعار يصدر عن أحدهما – تتولى الأمانة العامة للمركـــز إعـــلام الأطراف بتاريخ إنعقاد جلسة المرافعة بإحدى وسائل الإتصال الممكنة أو المتبعة في النزاع.

المادة 232: تتم جلسة المرافعة بصفة سرية ولا يحضرها أحد من غير الخصوم أو نـــوابهم عدا ما تعلق بالمترجمين أو الخبراء إن إقتضى الحال.

المادة 233: إذا تبين لفريق هيئة التحكيم الجماعيـــة أن هنالـــك نقـــص فـــي المؤيـــدات أو الإيضاحات الكافية أو ما يدعو لإجراء إختبار أو التحرير على الشهود أو مزيـــد إستيضـــاح بعض الأشياء أو أي إجراء آخر ترى فيه ما يساعد على فصل الخصومة فإنها تأذن أصـــالة منها بإتمامها ولها كذلك أن تطالب الخصوم بتقديم ما تراه في كل وقت وفي كل مناسبة.

المادة 234: – تعلم هيئة التحكيم الأطراف بصفة مباشرة أو عن طريق نوابهم بقـــرار خـــتم الإجراءات التحكيمية وتعيين موعد معين لاحق للمفاوضة والتصريح بالحكم – كما يمكن لها أن ترخص لهم تقديم بعض الملحوظات أو الوثائق التي سبقت الإشارة إليها في النزاع أثنـــاء الإجراءات التحضيرية وفقا للآجال التي تحددها في الغـــرض، علـــى أن لا تتضـــمن تلـــك الملحوظات أو المستندات والأدلة أشياء جديدة لم يسبق طرحها أثناء تحضير القضية.

المادة 235: ما لم يتفق الأطراف على التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم، يمكـــن لهيئة التحكيم أن تمدد في أجل المفاوضة لمدة شهر مرة واحدة.

المادة 236: يجوز لهيئة التحكيم الجماعية أن تقرر إعادة نشر القضية بجلسة المرافعة مجددا لمطالبة أحد الخصوم بتقديم ما تراه مناسبا لفصل النزاع.

القسم الثالث
إنهاء إجراءات التحكيم وإصدار
الحكم بمنطق القانون

المادة 237: تتم المفاوضة سرا بين كافة أعضاء هيئة التحكيم الذين استمعوا للمرافعة، ما لم تكن متركبة من المحكم الواحد- ولا يحضر تلك الجلسة أو أثناء الفترة المخولة للتفاوض بمنطق القانون أحد.

المادة 238: تصدر الهيئة الجماعية حكمها بأغلبية الآراء – وبتلك الصورة فإن كافة الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات، ما لم تكن متركبة من المحكم الفرد.

المادة 239: يعتبر الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في الأصل سواء من المحكم الفرد أو من فريق المحكمين بمنطق القانون من قبيل الحجج الرسمية في الموضوع الذي بت فيه – وبتلك الصورة يعول عليه ولو قبل إكتسابه صفة التنفيذ.

المادة 240: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – تحدد هيئة التحكيم المحكمة القضائية التي تختص بمعالجة المسائل التحكيمية للخصومة من مختلف دول العالم سواء بشأن الإعتراف بها أو الطعن لديها أو وقف التنفيذ.

ويجب أن يشتمل الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم بمنطق القانون على ما يلي:

1- بيان إسم هيئة التحكيم الفردية أو الفريق الجماعي.

2- تاريخ وعدد القرار الصادر بمقر مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس- ما لم يصدر خارجه- وفي هذه الصورة يجب بيان تراب الدولة التي صدر بها حكم التحكيم.

3- أسماء وصفات ومقرات الخصوم ونوابهم إن وجدوا.

4- ملخص موضوع الدعوى التحكيمية.

5- البت في إجراءات النزاع من الناحيتين القانونية والنظامية شكلا.

6- بيان المستندات الواقعية والقانونية وأدلة الأطراف ومستنداتهم كبيان القواعد النظامية المتبعة في النزاع مع ما تنتجه الأعمال الإستقرائية الأخرى سواء منها المتعلقة بالاختبارات أو شهادة الشهود وكذلك الإستشارات القانونية أو الواقعية المجراة في القضية.

7- نص الحكم أو القرار الصادر في الأصل مع بيان درجته.

8- تحرير المصاريف القانونية وأجور التحكيم وسائر النفقات المترتبة عن خصومة التحكيم بما في ذلك مصاريف التنقل والإقامة والترجمة والإختبارات مع ضرورة بيان كيفية توزيعها على الخصوم إن إقتضى الحال.

9- الإذن بإيداع أصل القرار أو الحكم رفقة نسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم بكتابة المحكمة القضائية التونسية المختصة في الأجل القانوني.

10- إمضاء هيئة التحكيم الجماعية ما لم تكن متركبة من محكم واحد على كل من أصل الحكم أو القرار وبنظائره من الأسفل، مع ضرورة التنصيص بالنسبة للفريق الجماعي على غياب إمضاء الأعضاء الباقين إن وجد.

القسم الرابع
ختم الإجراءات التحكيمية وإصدار
الحكم طبق قواعد العدل والإنصاف

المادة 241: تتم المفاوضة من كافة أعضاء هيئة التحكيم الذين إستمعوا للمرافعة بصفة سرية، ما لم تكن متركبة من المحكم الواحد – وبتلك الصورة لا يحضر تلك الجلسة أو أثناء الفترة المخولة للتفاوض في النزاع طبق قواعد العدل والإنصاف أحد إلا متى إستدعى الحال حضور الخصوم بالأصالة أو بالوكالة مع مترجم أو أكثر عند الإقتضاء.

المادة 242: تصدر الهيئة الجماعية حكمها بأغلبية الآراء –وبتلك الصورة فإن كافة الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات، ما لم تكن متركبة من المحكم الفرد.

المادة 243: لا يوصف محضر الجلسة المتعلق بنص الحكم أو القرار الصادر بقواعد العدل والإنصاف وإن أمضي من كافة الأطراف أو بمعية أعضاء هيئة التحكيم إن كان ممكنا بمثابة الأحكام والقرارات الخاضعة للإيداع إلا متى إستوفى موجبات تلخيصه بشكل كامل من قبل هيئة التحكيم التي أصدرته.

المادة 244: يعتبر الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في الأصل وفقا لقواعد العدل والإنصاف سواء من المحكم الفرد أو من فريق المحكمين من قبيل الحجج الرسمية في الموضوع الذي بت فيه –وبتلك الصورة يعول عليه ولو قبل إكتسابه صفة التنفيذ– كما لا يعتبر من قبيل الأحكام أو القرارات المرتبطة بتطبيق القواعد القانونية وشرائط الأطراف.

المادة 245: أحكام وقرارات التحكيم الصادرة في الأصل طبقا لقواعد العدل والإنصاف لا تقبل المؤاخذة بالطرق القانونية وشرائط الأطراف، وإنما يجوز الطعن فيها فقط وفقا للتقاليد والأعراف الجاري بها العمل في المجال موضوع الخصومة.

المادة 246: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – تحدد هيئة التحكيم المحكمة القضائية التي تختص بمعالجة المسائل التحكيمية للخصومة من مختلف دول العالم سواء بشأن الإعتراف بها أو الطعن لديها أو وقف التنفيذ.

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يكون حكم هيئة التحكيم الصادر في الأصل طبقا لقواعد العدل والإنصاف مشتملا على ما يأتي:

1– بيان عدد وتاريخ صدور الحكم أو القرار بمقر مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس– ما لم يصدر خارجه–وفي هذه الحالة يجب بيان تراب الدولة التي صدر بها الحكم.

2– أسماء أعضاء هيئة التحكيم بالفريق أو بالفرد بطالع الحكم أو القرار.

3– أسماء وصفات ومقرات الخصوم ونوابهم إن وجدوا.

4– ملخص موضوع الدعوى التحكيمية.

5– البت في إجراءات النزاع من الناحيتين القانونية والنظامية شكلا.

6– بيان المستندات الواقعية وقواعد الأعراف الجارية في مجال الخصومة وأدلة الأطراف ومستنداتهم مع ما تنتجته الأعمال الإستقرائية الأخرى سواء منها المتعلقة بالإختبارات أو شهادة الشهود وكذلك الإستشارات القانونية أو الواقعية المجراة في القضية، مع بيان إتفاقية الأطراف إن وجدت.

7– بيان درجة الحكم أو القرار.

8– تحرير المصاريف القانونية وأجور التحكيم وسائر النفقات المترتبة عن خصومة التحكيم بما في ذلك مصاريف التنقل والإقامة والترجمة والإختبارات مع ضرورة بيان كيفية توزيعها على الخصوم حسب الحال.

9– الإذن بإيداع أصل القرار أو الحكم رفقة نسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم بكتابة المحكمة القضائية التونسية المختصة في الأجل القانوني.

10– إمضاء هيئة التحكيم الجماعية ما لم تكن متركبة من محكم واحد على كل من أصل الحكم أو القرار وبنظائره من الأسفل، مع ضرورة التنصيص بالنسبة للفريق الجماعي على غياب إمضاء الأعضاء الباقين إن وجد.

القسم الخامس
ختم الإجراءات التحكيمية وإصدار
الحكم بمختلف قواعد الفصل

المادة 247: تتم المفاوضة في النزاعات المطروحة بمختلف قواعد الفصل بصفة سرية بين كافة أعضاء هيئة التحكيم الذين استمعوا للمرافعة ، ما لم تكن متركبة من المحكم الواحد – وبتلك الصورة لا يحضر تلك الجلسة أو أثناء الفترة المخولة للتفاوض في النزاع بمختلف قواعد الفصل أحد إلا متى إستدعى الحال حضور الخصوم بالأصالة أو بالوكالة سواء فيما يتعلق بفرع المصالحة أو بالجزء المتعلق بتطبيق قواعد العدل والإنصاف عند الإقتضاء.

المادة 248: يعتبر الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في الأصل بمختلف قواعد الفصل– إن كان ممكنا – سواء من المحكم الفرد أو من فريق المحكمين من قبيل الحجج الرسمية– وبتلك الصورة يعول عليه ولو قبل إكتسابه صفة التنفيذ.

المادة 249: تصدر الهيئة الجماعية حكمها بأغلبية الآراء، ما لم يشترك الأطراف في صدوره بصفة جزئية حسب الحال– وبتلك الصورة فإن كافة الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات، ما لم تكن هيئة التحكيم متركبة من المحكم الفرد.

المادة 250: لا يوصف محضر الجلسة المتعلق بنص الحكم أو القرار الصادر بمختلف قواعد الفصل وإن أمضي سواء من قبل هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية بمعية الخصوم أو بدونهم بمثابة الأحكام والقرارات الخاضعة للإيداع إلا متى إستوفى موجبات تلخيصه بشكل كامل من قبل هيئة التحكيم التي أصدرته.

المادة 251: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – تحدد هيئة التحكيم المحكمة القضائية التي تختص بمعالجة المسائل التحكيمية للخصومة من مختلف دول العالم سواء بشأن الإعتراف بها أو الطعن لديها أو وقف التنفيذ.

يعتبر الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في الأصل أو تقره بمختلف قواعد الفصل سواء من المحكم الفرد أو من فريق المحكمين من قبيل الحجج الرسمية في الموضوع الذي بت فيه – وبتلك الصورة يعول عليه ولو قبل إكتسابة صفة التنفيذ– كما يعتبر كل جزء منه منفصل عن بقية أجزاء الفصل الأخرى.

– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يكون حكم هيئة التحكيم الصادر في الأصل بمختلف قواعد الفصل مشتملا على ما يأتي:

1– بيان عدد وتاريخ صدور الحكم أو القرار بمقر مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس– ما لم يصدر خارجه – وفي هذه الحالة يجب بيان تراب الدولة التي صدر بها الحكم.

2–أسماء وصفات ومقرات الخصوم ونوابهم إن وجدوا.

3–بيان صبغة كل جزء من أجزاء الحكم أو القرار.

4–أسماء أعضاء هيئة التحكيم بالفريق أو بالمحكم الفرد.

5–موضوع الدعوى التحكيمية.

6– البت في فروع الموضوع من الناحيتين القانونية والنظامية شكلا.

7– تجزئة فروع الخصومة المتعلقة بمختلف قواعد الفصل.

8–إذا كان جزء الحكم صادرا بمنطق القانون، بيان المستندات الواقعية والقانونية للجزء موضوع الخصومة وأدلة الأطراف ومستنداتهم مع ما تنتجه الأعمال الإستقرائية الأخرى سواء منها المتعلقة بالإختبارات أو شهادة الشهود وكذلك الإستشارات القانونية أو الواقعية المجراة في القضية.

9- إذا كان جزء الحكم صادرا طبق قواعد العدل والإنصاف- بيان المستندات الواقعية والأعراف الجارية في جزء الخصومة.
10- إذا كان جزء الحكم صادرا بالصلح- بيان بنود إتفاقية الأطراف بموجب النقل الحرفي.
11- قرار هيئة التحكيم لمدى سلامة إجراءات المصالحة من الموانع القانونية في الكل أو في البعض صلب النص الجزئي لقرارها.
12- بيان درجة أجزاء الحكم التحكيمي الصادر في الأصل لكل فرع على حدة.
13- تحرير المصاريف القانونية وأجور التحكيم وسائر النفقات المترتبة عن خصومة التحكيم بما في ذلك مصاريف التنقل والإقامة والترجمة والإختبارات مع بيان كيفية توزيعها على الخصوم طبقا لنتيجة أجزاء الحكم الصادر بمختلف قواعد الفصل.
14- الإذن بإيداع أصل القرار أو الحكم رفقة نسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم بكتابة المحكمة القضائية التونسية المختصة في الأجل القانوني.
15- إمضاء كافة أعضاء هيئة التحكيم الجماعية ما لم تكن متركبة من محكم واحد على كل من الأصل ونظائره من الأسفل، مع ضرورة التنصيص على غياب الباقين من لأعضاء إن وجد.

الباب السادس
القسم الأول
مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل
إلتماس إعادة النظر

المادة 252: يقصد من مطالب إلتماس إعادة النظر الواردة بهذا الباب، مراجعة كل حكم أو قرار تحكيمي صادر في الأصل نهائيا أو الذي صيره القانون باتا في حق الأطراف.
المادة 253: لا تنطبق أحكام هذا الباب على سائر الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل نهائيا أو التي صيرها القانون باتة في حق الأطراف ولو إتفقوا على خلاف ذلك سواء في الكل أو في البعض في الحالات التالية:
أ-لا يجوز الطعن بآلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا طبق قواعد العدل والإنصاف إلا إذا ثبت زور إحدى الوثائق بوجه قطعي وكانت سببا أصليا لصدور الحكم التحكيمي الملتمس.
ب- لا يجوز الطعن بآلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل بالمصالحة الرضائية بشكل كامل بين الأطراف ولو ثبت زور إحدى الوثائق التي كانت سببا أصليا لصدور الحكم بالصلح ولو إتفق الأطراف على خلاف ذلك.
ج- لا يجوز الطعن في جزء الحكم أو القرار الصادر بالمصالحة الرضائية في إحدى فروعه، ولو ثبت زور إحدى الوسائل التي كانت سببا أصليا لصدوره، ولو إتفق الأطراف على خلاف ذلك.
المادة 254: يوصف بحكم أو قرار صادر في الأصل نهائيا وفقا للصبغة التي تقتضيها إتفاقية التحكيم أو ما يترتب عن الإعلامات القضائية لحصر آجال الطعن.
المادة 255: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك - يمكن الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا أو التي صيرها القانون باتة في حق الأطراف كلما كانت صادرة طبق القواعد القانونية وشروط الأطراف.
-كما يمكن الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر في كل حكم أو قرار صادر في الأصل سواء بمنطق القانون أو في أي حكم أو قرار صادر بمختلف قواعد الفصل شرط أن يسلط الطعن

على الجزء الذي آتبعت فيه القواعد القانونية سواء كان نهائيا أو الذي صيره القانون باتا في حق أطرافه.

المادة 256: يقصد من الأحكام والقرارات المنصوص عليها بالمادة أعلاه، الأحكام والقرارات الصادرة سواء بالمقر الأصلي للمركز أو بتراب أية دولة وفقا لآختصاصه أو التي تمت بمقره وفقا لمقتضيات نظامه لرعاية التحكيم الدولي الحر.

المادة 257: لا يجوز الطعن بآلتماس إعادة النظر ولو إتفق الأطراف على خلاف ذلك – إلا إذا ثبت زور إحدى الرسوم أو البيانات التي انبنى عليها القرار أو الحكم النهائي أو في جزء منه كلما كان صادرا بمنطق القانون وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد لصدوره بشرط أن يكون هذا الثبوت واقعا بعد صدور الحكم أو القرار الملتمس أو الجزء المتعلق به وقبل القيام بطلب إعادة النظر بطريق الإلتماس.

المادة 258: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يجوز طلب إلتماس إعادة النظر كلما ظفر أحد الخصوم بوثيقة قاطعة في الدعوى التحكيمية في الكل أو في جزء منها كانت ممنوعة على الطاعن بفعل أحد الخصوم أو بمقتضى الواقع أو القانون شرط أن يكون تاريخ الظفر بها واقعا بعد صدور الحكم أو القرار النهائي الملتمس وقبل طلب إعادة الإلتماس وبشرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتا.

المادة 259: تخضع آجال رفع مطالب إلتماس إعادة النظر إلى القواعد المتبعة لرفع الدعاوى الأصلية المنصوص عليها بالفصل 24 وما بعده والفصل 28 وما بعدهما من مقتضيات هذا النظام في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الظفر بالوثيقة سند الإلتماس.

المادة 260: ترفع مطالب الطعن بطريق الإلتماس طبق القواعد المتبعة لرفع الدعاوى الأصلية الواردة بمقتضيات هذا النظام– وبتلك الصورة فإن تبليغ نسخ المؤيدات للخصوم يقتصر على نسخة من الحكم الملتمس رفقة الوثيقة سند الإلتماس مع نسخ من القرارات القضائية المترتبة عن سائر أوجه الطعن المخولة في الحكم الملتمس إن وجدت أو أية وثيقة ظفر بها أحد الخصوم.

المادة 261: يقصد من عبارة الخصوم المقصودين بالمادتين 258– 260 أعلاه الأطراف المشمولين بالحكم الملتمس– غير أنه يمكن في بعض الحالات إن كان ممكنا أن يقتصر طالب الإلتماس على إستدعاء البعض الذين تنحصر فيهم مصلحته.

المادة 262: يمكن أن تكون هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية متركبة من نفس المحكمين الذين أصدروا الحكم الملتمس– وفي صورة إستحالة إعادة النظر فيها من نفس الهيئة التحكيمية فإن تعيين الهيئة المناسبة لإعادة النظر مجددا بطريق الإلتماس يتم وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام.

–تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الآراء ما لم تكن متركبة من المحكم الفرد وتنطبق عليها أحكام المواد 238 من مقتضيات هذا النظام.

القسم الثاني

مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل وفقا لمقتضيات القرارات القضائية

المادة 263: – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– إذا قررت إحدى المحاكم القضائية الوطنية المختصة بالطعن بتوقيف إجراءات التقاضي المتعلقة بالإبطال تمكينا لهيئة التحكيم من إستئناف إجراءاتها أو لآتخاذ ما من شأنه أن يزيل سببا أو عدة أسباب تعلقت بالبطلان– إستأنفت هيئة التحكيم النظر في الموضوع وفقا لمقتضيات القرار القضائي.

المادة 264: يختص الخصوم برفع مطالب مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا وفقا للقواعد المتبعة لرفع الدعاوى الأصلية المنصوص عليها بالفصلين 24 و28 وما بعدهما من مقتضيات هذا النظام في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم القرار القضائي أو من تاريخ الإعلام به، وإلا سقط الحق.

المادة 265: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يمكن أن تنظر نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو القرار محل المراجعة أو بتركيبة مماثلة لها في العدد كلما تعلق الأمر بإحدى القرارات القضائية الرامية إلى توقيف إجراءات الطعن بالإبطال تمكينا لهيئة التحكيم لآستئناف الإجراءات لإزالة سبب واحد أو عدة أسباب للبطلان.

–لا يمكن مراجعة القرارات القضائية المقصودة بهذا الباب كلما تم نقضها أو بطلانها نهائيا من قبل محكمة التعقيب.

المادة 266: يمكن أن تكون هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية متركبة من نفس المحكمين الذين أصدروا الحكم موضوع طلب المراجعة – وفي صورة إستحالة إعادة النظر فيها من نفس الهيئة التحكيمية فإنه يتم تعيين الهيئة المناسبة لإعادة النظر مجددا بعد النقض وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام.

– تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الآراء ما لم تكن متركبة من المحكم الفرد وتنطبق عليها أحكام المادة 238 من مقتضيات هذا النظام.

المادة 267: لا يجوز للمركز مراجعة الأحكام والقرارات التحكيمية بطريق الإعتراض من الغير– وإنما ترفع تلك المطالب للمحكمة القضائية الوطنية المختصة بالطعن وفقا لمقتضيات الإجراءات المتبعة في الغرض.

المادة 268: لا تخضع إجراءات التحكيم الواردة بهذا الباب إلى دفع أجور المحكمين مجددا – وإنما يقتصر فيها الدفع على المصاريف الإدراية للمركز فقط.

تخضع للإيداع أصول الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة وفقا لأحكام هذا الباب بنفس كتابات المحاكم القضائية التي تم لديها إيداع الأحكام أو القرارات الأصلية موضوع المراجعة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدورها من غير لزوم لإرفاقها بنسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم، وتسلم في نفس الأجل للأطراف نسخة أصلية أو مطابقة للأصل منها.

الباب السابع
تحديد آجل البت في الخصومة

المادة 269: مع مراعاة أحكام المادة 86 من مقتضيات هذا النظام المتعلقة بضرورة البت على وجه السرعة في أصناف النزاعات المعددة به– كمراعاة المسائل التوقيفية والتعليقية للنزاعات – وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – فإن أجل البت في خصومة التحكيم بهيئة التحكيم الفردية محدد إلى مدة أقصاها ستة أشهر غير قابلة للتمديد من تاريخ إنعقاد أول جلسة تحكيمية تحضيرية.

المادة 270: مع مراعاة أحكام المادة 86 من مقتضيات هذا النظام المتعلقة بضرورة البت على وجه السرعة في أصناف النزاعات المعددة به – كمراعاة المسائل التوقيفية والتعليقية للنزاعات – وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – فإن أجل البت في خصومة التحكيم بهيئة التحكيم المتركبة من فريق المحكمين محدد على أقصى حال بتسعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من تاريخ إنعقاد أو جلسة تحضيرية.

المادة 271: بآستثناء النزاعات المنصوص عليها بالمادة 86 من مقتضيات هذا النظام– ومع مراعاة المسائل التوقيفية والتعليقية للنزاعات – وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – فإن أجل البت في خصومة التحكيم بهيئة التحكيم المتركبة من فريق المحكمين محدد إلى مدة

أقصاها عامين من تاريخ إنعقاد أو جلسة تحكيمية تحضيرية قابلة للتمديد مرة واحدة كلما كان النزاع متعلقا بالهيئات الرسمية الوطنية.

المادة 272: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك- فإن أجل البت في خصومة التحكيم بموجب المراجعة المنصوص عليها بباب التماس إعادة النظر أو وفقا للقرارات القضائية يتم خلال نصف الأجل المحدد للبت في خصومة النزاع الأصلي.

الباب الثامن
الإصلاح والتفسير وتكميل الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل

المادة 273:

- يقصد من عبارة الإصلاح أو التفسير أو التكميل الواردة بهذا الباب- رفع كل إخلال أو خطإ حصل أو تسرب إلى الحكم الصادر بالأساس في الأصل نهائيا.

- لا يجوز طلب الإصلاح أو التفسير أو تكميل الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا إلا بعد إمضائها من قبل هيئة التحكيم طبق القانون، سواء قبل أو بعد إيداع أصولها بكتابات المحاكم القضائية المختصة أو المتفق عليها.

المادة 274: خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم - يجوز لهيئة التحكيم الفردية أو الجماعية القيام من تلقاء نفسها بإصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم أو القرار الصادر عنها في الأصل نهائيا.

المادة 275: إذا قدم أحد الأطراف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو من يوم إتصاله به مطلبا لهيئة التحكيم الفردية وأعلم به الطرف الآخر للدفع في أجل عشرين يوما ليضاف لملف القضية بعد تبليغه لخصومه، كلما لم يتفق الأطراف على ما يخالف ذلك الأجل- يجوز لهيئة التحكيم أن تباشر الأعمال التالية:

أ-إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم أو القرار الصادر عنها في الأصل سواء بمنطق القانون أو بقواعد العدل والإنصاف أو بمختلف قواعد الفصل أو الصادر بالمصالحة الكلية أو الجزئية.

ب-شرح جزء معين من الحكم أو القرار الصادر عنها في الأصل سواء بمنطق القانون أو بقواعد العدل والإنصاف أو بمختلف قواعد الفصل عدا ما تعلق بجزء المصالحة فيجوز شرح نصه فقط بما يتطابق مع الإتفاق.

ج- إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب وقع السهو عنه في الحكم أو القرار الصادر عنها في الأصل بمنطق القانون أو بقواعد العدل والإنصاف أو بمختلف قواعد الفصل، باستثناء الجزء المتعلق بالمصالحة.

- وتصدر هيئة التحكيم الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء أجل الرد على الطلب إذا كان حكما إصلاحيا أو تفسيريا أو تكميليا.

- وإذا لم تتمكن هيئة التحكيم الفردية من القيام خلال الأجل المذكور بإصدار حكم الشرح أو التكميل أو الإصلاح جاز لها التمديد في ذلك الأجل بخمسة عشر يوما.

- وإذا قام مانع من مباشرة هيئة التحكيم الفردية للأعمال المنصوص عليها بالمادة أعلاه سواء بحكم الواقع أو القانون - عين الأمين العام أو من ينوبه هيئة تحكيم فردية للقيام بمثل تلك الأعمال وفق القواعد المبينة أعلاه.

المادة 276: يجوز لهيئة التحكيم الجماعية وخلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم القيام من تلقاء نفسها بإصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم أو القرار الصادر عنها في الأصل بأغلبية الأصوات- وإذا لم تتكون هذه الأغلبية لسبب أو لآخر

فإن قرار الإصلاح يتولاه رئيس الهيئة التحكيمية التي بتت في النزاع وفي هذه الصورة يكتفي الرئيس بإمضائه أسفل القرار الإصلاحي على كل من الأصل ونظائره، مع ضرورة التنصيص على غياب الباقين.

المادة 277: إذا قدم أحد الأطراف مطلبا لهيئة التحكيم الجماعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو من يوم اتصاله به وأعلم به الطرف الآخر للدفع بما يراه في أجل عشرين يوما، ولم يسبق للأطراف الإتفاق على ما يخالف ذلك الأجل- يجوز لهيئة التحكيم أن تباشر الأعمال التالية:

أ-إصلاح الغلط في الرسم أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى الحكم أو القرار الصادر عنها في الأصل.

ب-شرح جزء معين من الحكم أو القرار الصادر عنها في الأصل سواء بمنطق القانون أو بقواعد العدل والإنصاف أو بمختلف قواعد الفصل عدا الجزء المتعلق بالمصالحة فيجوز شرح نصه فقط بما يتطابق مع الإتفاق.

ج- إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب وقع السهو عنه في الحكم أو القرار الصادر عنها في الأصل سواء بمنطق القانون أو بمختلف قواعد الفصل بآستثناء الجزء المتعلق بالمصالحة.

-إذا أراد الخصم الذي أعلم بطلب الإصلاح أو التفسير على الوجه القانوني الرد على الطلب أن يبلغه إلى خصومه في أجل عشرين يوما من تاريخ إتصاله بالطلب ليضاف بعد ذلك لملف القضية.

- وإذا كان الطلب يتعلق بآستصدار حكم تكميلي فإن الرد يكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالطلب.

- تصدر هيئة التحكيم الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنقضاء أجل الرد على الطلب بأغلبية الآراء إذا كان الحكم إصلاحيا أو تفسيريا وخلال ستين يوما إذا كان حكما تكميليا.

-وإذا لم تتمكن هيئة التحكيم الجماعية من إصدار الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي في الأجل المحدد بالفقرة السابقة جاز لها التمديد في ذلك الأجل مرة واحدة.

وإذا إستحال إجتماع هيئة التحكيم الجماعية بشكل كامل لسبب أو لآخر جاز لبقية الأعضاء ولو بعضوين من ضمن الذين أصدروا الحكم أو القرار القيام بتلك الأعمال مع ضرورة التنصيص على غياب الأعضاء الباقين.

المادة 278: إذا إستحال إجتماع هيئة التحكيم بشكل كامل جاز لرئيس الهيئة البت فيه طبق رأيه والإكتفاء بإمضائه على كل من الأصل ونظائره من الأسفل مع ضرورة التنصيص على غياب الأعضاء الباقين.

المادة 279: إذا إستحال إجتماع كافة أعضاء هيئة التحكيم الجماعية الذين أصدروا الحكم أو القرار أو المحكم المنفرد لسبب أو لآخر، عين الأمين العام أو من ينوبه هيئة من بين أعضاء المركز للقيام أصالة منها بنفس المهمة.

المادة 280: لا تخضع القرارات الإصلاحية أو التفسيرية وحتى التكميلية التي تتخذها هيأة التحكيم سواء أكانت فردية أو جماعية بصفة تلقائية إلى إستخلاص أجور التحكيم.

المادة 281: تنظر هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية في الطلب بصفة سرية ودون فتح للمناقشة أو المرافعة في مغيب الخصوم أو نوابهم.

المادة 282: يجوز إصدار حكم تكميلي بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة وفقا للقواعد القانونية أو بمختلف قواعد الفصل باستثناء الجزء المتعلق بقواعد العدل والانصاف أو بالمصالحة الرضائية سواء كانت هيئة التحكيم فردية أو جماعية.

المادة 283: إذا تعلق طلب أحد الأطراف بحكم تحكيم صادر بمختلف قواعد الفصل-فإن التفسير أو التكميل ينحصر في الفرع المتعلق بتطبيق القواعد القانونية أو في الجزء الذي طبقت فيه قواعد العدل والإنصاف.

المادة 284: لا يجوز طلب إصلاح أو تفسير أو تكميل الأحكام أو القرارات التحكيمية القابلة للطعن بوجه الإستئناف الإعتيادي.

كما لا يجوز طلب إصلاح أن تفسير أو شرح أو إكمال الأحكام والقرارات الصادرة بآنقضاء الخصومة.

المادة 285: يجوز إصلاح أي من الأخطاء المنصوص عليها بالفقرة " أ " من المادتين 275-277 أعلاه التي تتسرب إلى الأحكام والقرارات المنهية للنزاع بوجه الصلح- وبتلك الصورة فإنه لا يمكن إصدار القرارات التكميلية المنصوص عليها بالفقرتين " **ب – ج**" من المادتين 275- 277 المذكورتين، سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب من أحد الأطراف بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة في الأصل بالصلح أو في الجزء المتعلق به كلما كان الحكم أو القرار صادرا بمختلف قواعد الفصل.

المادة 286: تعتبر جميع الأحكام والقرارات المنصوص عليها بالفقرات" أ- **ب- ج** " المنصوص عليها بالمادتين 275- 277 أعلاه، جزءا لا يتجزأ من الحكم أو القرار الصادر في الأصل.

المادة 287: إذا تبين لأحد الأطراف أنه إقتصر على طلب إصلاح إحدى الأخطاء أو الغموض الذي إشتمل عليه الحكم دون البعض الآخر، فإنه لا يمكن له التوسع في الطلب موضوع الإغفال بمعية الطلب الأصلي – وبتلك الصورة فإن تاريخ تقديم الطلب الإصلاحي أو التكميلي أو التفسيري الموالي للطب الأول لا يعلق سريان الآجال.

المادة 288: لا يمكن طلب إستصدار قرار تفسيري أو إصلاحي أو تكميلي كلما وقع تنفيذ الحكم أو القرار التحكيمي الصادر في الأصل سواء بمنطق القانون أو بقواعد العدل والإنصاف أو بمختلف قواعد الفصل بشكل كامل.

المادة 289: لا يمكن طلب شرح الحكم أو القرار الصادر بالصلح في الكل أو في جزء منه عدا ما تعلق بنصه فقط.

المادة 290:

– لا يمكن طلب إكمال الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل بالصلح أو بقواعد العدل والإنصاف سواء في الكل أو الصادرة بمختلف قواعد الفصل عدا ما تعلق بالجزء المتعلق بتطبيق القواعد القانونية.

– يسقط الحق في طلب الإصلاح أو التفسير أو التكميل بعد إنقضاء الآجال المحددة بمقتضيات هذا الباب أو كلما تم تنفيذ الحكم أو القرار التحكيمي الأصلي.

– إذا قدم أحد الأطراف طلبا لإصلاح أو تفسير أو تكميل القرارات الوقتية أو التمهيدية أو الصادرة منها في الأصل أو المترتبة عن مطالب إلتماس إعادة النظر أو وفقا للقرارات القضائية، فإنها تعلق آجال الطعن وطلب التنفيذ إلى أن يصدر الحكم الجزئي في الطلب.

– تخضع كافة القرارات الجزئية الواردة بأحكام هذا الباب إلى الإيداع بكتابة محكمة الإستئناف الوطنية بتونس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها دون ضرورة لإرفاقها بنسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم. وتسلم للأطراف في نفس الأجل نسخة أصلية أو مطابقة للإصل منها.

ويجب في هذه الحالة على كاتب المحكمة الوطنية المختصة أن ينص بطرة أصل الحكم أو القرار الذي سبق إيداعه لديه على صدور القرار الجزئي.

الباب التاسع
في توقيف النظر وتعليق الإجراءات

المادة 291: تتوقف الإجراءات التحكيمية ويتم توقيف الآجال المحددة لفصل النزاع مؤقتا كلما أثيرت إحدى المسائل التي تخرج بصورة أو بأخرى عن إختصاص هيئة التحكيم ولها صلة بخصومة التحكيم.

المادة 292: يترتب على توقيف النظر مؤقتا في الخصومة – تعليق الإجراءات التحكيمية وتوقيف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم كتوقيف إحتساب آجال البت في النزاع كما يترتب عن ذلك إنحلال هيئة التحكيم كبطلان جميع الأعمال التي تحصل في الأثناء.

المادة 293: يقع حصر آجال البت في خصومة التحكيم من اليوم الذي اتخذت فيه هيئة التحكيم قرارها بتوقيف النظر وتعليق الإجراءات التحكيمية.

يقع إحتساب آجال البت في خصومة التحكيم بعد إستئنافها من اليوم الذي تباشر فيه هيئة التحكيم مجددا النزاع بعد التوقيف والتعليق– وبتلك الصورة يقع ضم المدة الموالية للمدة السابقة قبل التوقيف والتعليق إبتداء من اليوم الذي تستأنف فيه هيئة التحكيم مجددا النزاع.

المادة 294: لا تنقضي خصومة التحكيم بسبب وفاة أحد الأطراف أو إنحلال الشخص الإعتباري، وإنما يتوقف النظر فيها إلى أن يتم إستدعاء المعنيين بالأمر للحضور للحكم– وبتلك الصورة تخضع إجراءات الإستدعاء لآستئناف الإجراءات التحكيمية إلى نفس القواعد المتبعة لرفع الدعاوى الأصلية مع ضرورة تبليغ نسخة من نتيجة المسألة الأولية التي كانت سببا للتعليق والتوقيف كبيان الإسم واللقب للخصوم إلا إذا تعلق الأمر بالورثة أو الخلفاء أو من ترتب لهم حق من المتوفى فيمكن عندئذ الإقتصار على دعوة هؤلاء الأخيرين من دون ضرورة لذكر الأسماء كلما لم يتمكن طالب إستئناف الإجراءات التحكيمية من معرفتهم بشكل دقيق.

– يقصد من عبارة المعنيين بالأمر في حالة الوفاة هم الورثة وخلفاؤهم أو الأشخاص الذين ترتب لهم حق منه.

– يقصد من عبارة المعنيين بالأمر في صور إنحلال الشخص الإعتباري، أي صنف من الشركات التي أعلن عن إفلاسها أو إنحلالها أو تصفيتها أو الإئتمان عليها سواء بموجب الإتفاق أو بمقتضى القانون– وبتلك الصورة تخضع إجراءات الإستدعاء لآستئناف الإجراءات التحكيمية إلى نفس القواعد المتبعة لرفع الدعاوى التحكيمية في الأصل مع ضرورة تبليغ نسخة من نتيجة المسألة الأولية التي كانت سببا للتعليق والتوقيف مع ذكر إسم أو أسماء المتصرفين في الشركة أو وكلائها أو ممثليها وإن تعددوا.

المادة 295: يختص الخصوم وحدهم بكل دفع يتعلق بجميع الحالات المتعلقة بالوفاة لدى هيئة التحكيم أو بآنحلال الأشخاص الإعتباريين.

المادة 296:

– يعطل النظر في النزاع ويودع ملف القضية مؤقتا بكتابة المركز بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو موت نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن عندئذ لهيئة التحكيم الفردية أو الجماعية أن تبت في موضوع الخصومة من حيث الأصل.

– وتعتبر الدعوى متهيأة للحكم في موضوعها إذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم وعينت القضية لجلسة المرافعة فيمكن لهيئة التحكيم البت في أصل النزاع.

المادة 297: إذا لم يتم إستدعاء المعنيين المنصوص عليهم بالمادة 294 أعلاه أو لم يعلن المعنيين بالأمر حضورهم للحكم بصفة تلقائية خلال أجل ستة أشهر من تاريخ قرار التوقيف آنقضت خصومة التحكيم.

المادة 298: تتوقف الإجراءات التحكيمية ويعلق الأجل المحدد للبت في خصومة التحكيم كلما طعن أحد الأطراف في إحدى القرارات الجزئية التي تتخذها هيئة التحكيم لدى المحكمة القضائية المختصة في إنتظار نتيجة الحكم في الطعن كلما إتفق الأطراف على ذلك صراحة.

المادة 299: تتوقف الإجراءات التحكيمية ويعلق الأجل المحدد للبت في خصومة التحكيم كلما إقتضى طلب الإستنجاد بالقضاء للمساعدة على الإمتثال من أحد الأطراف لتقديم الأدلة أو المساعدة على تحقيق أغراض القرارات الوقتية أو التمهيدية أو التحضيرية ذات العلاقة بخصومة التحكيم إلى غاية حصول التنفيذ التلقائي أو الإجباري للمسألة الأولية.

المادة 300: تتوقف الإجراءات التحكيمية ويعلق الأجل المحدد للبت في خصومة التحكيم كلما قررت هيئة التحكيم تعيين خبير أو فريق من الخبراء أو أية جهة أخصائية لمعاينة أشياء أو تشخيص غيرها على نحو ما ورد بالباب المتعلق بالإختبارات أو بشهادة الشهود خارج أو داخل تراب الدولة التي يجري فيها التحكيم في إنتظار نتيجة التنفيذ التلقائي أو الإجباري للمسألة الأولية.

المادة 301: تتوقف الإجراءات التحكيمية ويعلق الأجل المحدد للبت في خصومة التحكيم كلما كانت هناك قضية منشورة لدى إحدى المحاكم القضائية المختصة ولها علاقة بخصومة التحكيم إلى أن يصدر الحكم البات من المحكمة الوطنية المختصة في المسألة الأولية.

– يقصد أيضا من عبارة المحاكم القضائية المختصة – المحاكم الوطنية التي تختص بمعالجة المسائل المتعلقة بتعيين المتصرفين في الشركات أو التي تتولى إقامة حجج الوفاة أو بترشيد أحد الأطراف أو التي لها صلة بمعالجة المسائل الجزائية.

الباب العاشر
في التداخل والإدخال

المادة 302: – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– يتم الإدخال والتداخل من كل شخص له صفة ومصلحة وأهلية تخولانه حق المطالبة وأن يكون له حق الإعتراض على الحكم أو القرار التحكيمي الصادر في الأصل.

المادة 303: تنسحب إجراءات الإدخال والتداخل المنصوص عليها بالمادة 302 أعلاه على الورثة وعلى من آل لهم حق من الشخص المتوفى وعلى سائر من آنجر لهم حق سواء من الشخص الطبيعي أو من أي ذات إعتبارية مهما كانت طبيعتها أو شكلها القانوني من دون حاجة لإبرام إتفاقية تحكيم.

المادة 304: يمكن لهيئة التحكيم أن تطالب أصالة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف إدخال الغير في الدعوى ممن أشير إليهم بالمادة 303 أعلاه.

المادة 305: لا يمكن إدخال أو تداخل الغير ممن أشير إليهم بالمادة 303 أعلاه في خصومة التحكيم، إلا متى أبرمت بحقهم إتفاقية تحكيم مستقلة يقبل بها أحد الأطراف الأصليين بقصد الإنضمام للخصومة الأصلية.

المادة 306: تخضع إجراءات الإدخال والتداخل لدى الهيئات التحكيمية الفردية أو الجماعية إلى نفس الطريقة التي ترفع بها الدعاوى الأصلية المنصوص عليها بالمادتين 24 و28 وما بعدهما من مقتضيات هذا النظام، سواء أثناء سير الإجراءات التحكيمية أو أثناء إستئنافها بعد التوقيف والتعليق، على أن تبلغ للخصوم نسخ الوثائق المثبتة لقواعد الإحلال.

المادة 307: تنسحب على الدخلاء والمتداخلين جميع النتائج والأعمال القانونية والنظامية وسائر الإلتزامات الصادرة عن المحيلين المقصودين بالمادة 303 أعلاه.

الباب الحادي عشر
في آنقضاء خصومة التحكيم

المادة 308: لا تنقضي خصومة التحكيم بموت أحد الأطراف أو بانحلال الشخص الإعتباري، وإنما يتوقف البت في الخصومة ويعلق إحتساب الآجال المحددة للبت فيها إلى غاية الحسم في إحدى المسائل الأولية سواء كانت راجعة لمحاكم القضاء الرسمي أو لأية جهة إدارية كانت عامة أو خاصة بوجه بات.

المادة 309: تنقضي خصومة التحكيم في أجل ستة أشهر من تاريخ تسوية المسألة الأولية التي تخرج عن إختصاص هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية.

وتنقضي خصومة التحكيم أيضا بآنقضاء الأجل المحدد بمقتضيات هذا النظام كلما تعلق الأمر بمطالبة الخصوم الوفاء بما له علاقة بخصومة التحكيم ولم تأت بنتيجة إلا إذا جاز البت فيها جزئيا.

المادة 310: – إذا رفض أطراف الخصومة خلاص ذي الإختصاص الذين إستعانت بهم هيئة التحكيم الصلحية، أو لم يتم تنفيذ القرار الذي يتخذه الأمين العام لدفع تلك الأجور في ظرف شهر من تاريخ الإعلام به، تعلم هيئة التحكيم الأمانة العامة بذلك لآتخاذ قرار يتم توجيهه لهيئة التحكيم التي يراها للبت بآنقضاء الخصومة، ما لم تفضل هيئة التحكيم البت في إحدى فروع الدعوى كلما كانت قابلة للفصل جزئيا من حيث الأصل.

المادة 311: تنقضي خصومة التحكيم في ظرف ستة أشهر من تاريخ مطالبة أحد الأطراف بخلاص أية أجور لها صلة أو علاقة بخصومة التحكيم ومنها المتصلة بأجور الخبراء أو المترجمين أو ما تبقى من أجور التحكيم أو بمعاليم التوجهات أو بمصاريف التنقل أو الإقامة للهيئات التحكيمية أو الخبراء – ما لم يرغب الطرف المقابل في الحلول محل الطرف المطالب بالخلاص لتحقيق نفس الغرض.

وفي صورة إنقضاء الأجل المحدد بالفقرة السابقة، فإنه لا يحق لأي طرف المطالبة بترجيع ما سبق دفعه على الحساب من أجور التحكيم والإداريات أو ما تعلق بالإختبارات أو الترجمة وسائر المصاريف المبذولة على الحساب.

المادة 312: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – وما لم تر هيئة التحكيم مانعا من ذلك، أو أنها لا ترى لا فائدة في إستمرار الإجراءات التحكيمية– وكلما سحب المدعي دعواه – تقضي هيئة التحكيم بآنقضاء الخصومة الأصلية.

المادة 313: يقع إحتساب أجل إنقضاء الخصومة من اليوم الذي أعلم فيه الطرف المطالب بالخلاص بما له أثر ثابت أو من تاريخ الحسم في المسألة الأولية التي تخرج عن إختصاص هيئة التحكيم أو من تاريخ الحصول على إحدى الوسائل التي لها صلة بخصومة التحكيم.

المادة 314: تنقضي خصومة التحكيم كلما لم تتمكن هيئة التحكيم من البت في النزاع بصفة كلية أو جزئية رغم إستنجادها بالقضاء الرسمي لتقديم أدلة أو أشياء من شأنها أن تساعد على الفصل وكان لتلك الأدلة أو الأشياء المطالب بها تأثير على وجه الفصل بشكل كامل.

المادة 315: طبقا لمقتضيات المادتين 310 –311 أعلاه، يمكن للأمين العام للمركز أن يطلب بصفة كتابية بعض الإرشادات من أي طرف أو من أية جهة عن مآل إحدى المسائل الأولية وخاصة منها التي كانت سببا لتوقيف النزاع، ما لم يقع تكليف من يراه للبحث في نفس الغرض.

المادة 316:
– ما لم يعلن أحد الأطراف عن مآل إحدى المسائل الأولية خلال المدة المبينة أعلاه، وبناء على طلب يصدر لهيئة التحكيم من الأمين العام أو من ينوبه للتعهد مجددا بالخصومة بصورة يغيب فيها حق المواجهة للحكم بآنقضائها بناء على ما توفر لديها من الأدلة دون حاجة لآستدعاء الخصوم، ما لم يكن أحد فروع الدعوى الأصلية أو العرضية قابلا للفصل موضوعا.
–تعتبر جميع القرارات الصادرة بآنقضاء الخصومة من قبيل الأحكام والقرارات التي لا تشكل سببا لآتصال القضاء كما لا تقبل طلب الإعتراف بها للتنفيذ.

الباب الثاني عشر
التجريح في المحكميـــــن

المادة 317:
أ–على كل شخص مادي يعرض عليه إحتمال مباشرة خصومة التحكيم أن يصرح بما لديه أو بما يعلمه من شكوك حول حياده ونزاهته وإستقلاليته إزاء كافة أطراف الخصومة.
ب– يقصد من القواعد التي تمس من إستقلالية وحياد المحكمين كل ما من شأنه أن يبعث التخوف أو التشكيك في نزاهة وحياد وإستقلالية هيئة التحكيم– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك صراحة سواء بصفة كلية أو جزئية:
1– بالعداوة الواضحة بين أحد الخصوم وبين هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.
2– إذا سبق لهيئة التحكيم أو أحد أعضائها إعطاء إستشارة في الخصومة أو المشاركة فيها، ومنها تحرير العقود.
3– إذا كان لهيئة التحكيم أو لأحد أعضائها قرابة دموية إلى حد الدرجة التي ينص عليها قانون الدولة المتبع في النزاع.
4– إذا كانت هيئة التحكيم أو أحد أعضائها من جنسية أحد أطراف إتفاقية التحكيم.
5– إذا كانت هيئة التحكيم من دولة لها عداوة مع دولة أحد الخصوم.
6– إذا كان شريكا لأحد الخصوم أو له منفعة من الخصومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
7– إذا كانت هيئة التحكيم أو أحد أعضائها دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
8– إذا كان النزاع قائما بين أزواج هيئة التحكيم أو أحد أعضائها ولو بعد الإنفصال.
9– إذا كان أحد الخصوم أجيرا أو متعاقدا مع أحد أعضاء هيئة التحكيم.
10– إذا سبق لهيئة التحكيم أو لأحد أعضائها نيابة أحد الخصوم في نفس النزاع أو في إحدى فروعه كوكيل شخصي أو بصفته محام في الخصومة.
المادة 318: يمكن لهيئة التحكيم أن تباشر النزاع كلما كان مجرحا فيها بإحدى العناصر المعددة أعلاه شرط أن يكون قد قبل بها كافة الخصوم صراحة بعد إعلامهم بصفة قانونية.
المادة 319: يجوز لكل طرف التجريح في هيئة التحكيم مع تقديم ما له من الأدلة والوسائل للأمين العام للمركز في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ علمه أو إعلامه بالتعيين وعلى كل حال في أجل أقصاه تاريخ إنعقاد أول جلسة في خصومة التحكيم وإلا سقط حقه.
يمكن للأمين العام للمركز أو من ينوبه إما أن يوجه نسخة من مطلب التجريح لهيئة التحكيم للرد عليها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغها إليه أو أن يقوم بآستدعائها لسماع ما لديها من دفوع، ثم يتولى البت في الطلب في أجل ستين يوما من تاريخ تلقي جواب هيئة التحكيم المجرح فيها بقرار إستعجالي غير قابل للطعن بأي وجه.
المادة 320: يجوز لكل طرف التجريح في هيئة التحكيم أو في أحد أعضائها بسبب عدم الكفاءة المتفق عليها.

المادة 321: يجوز للأطراف التجريح في هيئة التحكيم أو في أحد أعضائها ولو إشترك في تعيينها كلما تبين أن هناك ما يشكك في نزاهتها وحيادها إزاء الخصوم لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.

المادة 322: لا يجوز التجريح في هيئة التحكيم الفردية أو في أحد أعضاء فريق المحكمين بعد ختم المرافعة أو بعد الآجال المحددة.

إذا تقرر التجريح في هيئة التحكيم أو عزلها أو تعويضها فإنه يتم تعويضها بهيئة أخرى وبنفس الشروط والمؤهلات للقيام بنفس الأعمال التي أسندت للهيئة المجرح فيها.

الباب الثالث عشر

في إيداع الأحكام والقرارت التحكيمية

المادة 323: لا تخضع أصناف القرارات التحكيمية التالية باللغة العربية للإيداع بكتابة المحكمة القضائية المختصة بتونس:

1- القرارات التي تتخذها الهيئات التحكيمية أثناء الإجراءات التحضيرية للخصومة إزاء الأطراف أو نوابهم أو شهادة الشهود أو المعاينات أو غير ذلك مما تطالب به أو تدعو إلى تحقيقه أو لعقد جلسة أو جلسات أو الموافقة على طلب الإستنجاد بالقضاء بما يقتضيه النزاع- ويطلق عليها "**قرارات تمهيدية**".

2- القرارات التي تتخذها الهيئات التحكيمية سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف لآتخاذ أية وسيلة وقائية أو حمائية لحقوق الأطراف- ويطلق عليها " **قرارات وقتية**".

3- القرارات التي تتخذها الهيئات التحكيمية للتمديد في أجل البت في الخصومة أو لتعليق الإجراءات وتوقيف مواعيدها أو القاضية بالكف عن الإجراءات الصلحية أو البت جزئيا في إحدى المسائل التي ترجع لآختصاصها – ويطلق عليها " **قرارات إجرائية** ".

المادة 324:

- تخضع وجوبا للإيداع أصول الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل وفقا لأحكام المواد 86- 222 و238 و242 و 249 و 262 وكذلك الأحكام والقرارات المقصودة من البابين السادس عشر والتاسع عشر من مقتضيات هذا النظام باللغة العربية رفقة نسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم بكتابة محكمة الإستئناف الوطنية بتونس في أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، وتسلم في نفس الأجل للأطراف نسخة أصلية أو مطابقة للأصل منها.

- تخضع وجوبا للإيداع أصول الأحكام والقرارات المترتبة عن مقتضيات القرارات القضائية بكتابة محكمة الإستئناف بتونس دون حاجة لإرفاقها بنسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم بنفس الطريقة وبنفس وخلال نفس الأجل المنصوص عليه بالمادة 324 أعلاه.

تخضع للإيداع أيضا أصناف القرارات الآتي بيانها بكتابة محكمة الإستئناف الوطنية بتونس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها من دون حاجة لإرفاقها بنسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم.

- الأحكام والقرارات التفسيرية أو التكميلية أو الإصلاحية التي تصدرها الهيئات التحكيمية بعد البت في الأصل ويطلق عليها "**قرارات جزئية**".

المادة 325: تخضع وجوبا للإيداع أصول الأحكام والقرارات التحكيمية الآتبي بيانها رفقة نسخة من صفحات القواعد النظامية المنطبقة عليها بكتابة محكمة الإستئناف القضائية بتونس في أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدورها. وتسلم للأطرف نظيرا أو نسخة مطابقة للأصل منها في نفس الأجل.

1- القرارات القاضية بتعيين هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية أو التعويض أو التجـريح أو العزل أو رفض ترشح البعض الآخر سواء أثناء المباشرة أو أثناء الإنقطاع ويطلـق عليهـا "**قرارات نظامية**".

2- القرارات القاضية بجبر أحد الخصوم على دفع باقي أجور التحكيم أو أجور الخبـراء أو المترجمين أو مصاريف التوجه والتنقل أو الإنابات التحكيمية في نطاق التعاون الدولي ويطلق على مثل تلك القرارات أيضا "**قرارات نظامية**".

3- تخضع وجوبا للإيداع أصول القرارات النظامية القاضية بآنقضاء خصومة التحكيم بكتابة محكمة الإستئناف بتونس بنفس الطريقة وخلال نفس الأجل المنصوص عليـه بالمـادة 325 أعلاه رفقة نسخة من صفحات القواعد النظامية المنطبقة عليها.

4- تخضع وجوبا للإيداع أصول الأحكام والقرارات الناتجة عن الخلافات المنصوص عليهـا بالباب السادس والعشرون من مقتضيات هذا النظام بكتابة محكمة الإستئناف بتـونس بـنفس الطريقة وخلال نفس الأجل المنصوص عليه بالمادة 325 أعلاه رفقة نسخة مـن صـفحات القواعد النظامية المطبقة على الخلافات المتعلقة برعاية تشكيلات التحكيم الدولي الحر.

الباب الرابع عشر
في تسليم نسخ الأحكام والقرارت التحكيمية

المادة 326: يجب أن تتوفر في كل شخص بالأصالة أو بالوكالة صفة تخوله طلب نسخة من أي حكم أو قرار تحكيمي أيا كان شكله أو صنفه.

المادة 327: تخضع للتسليم كافة النسخ من جميع الأحكام والقـرارات المنصـوص عليهـا المنصوص عليها بالمادة 326 أعلاه بصورة مجانية وبشكل متطابق مع الأصـل الـذي تـم إيداعه بكتابة المحكمة القضائية المختصة.

المادة 328: تسلم للأطراف نسخ الأحكام والقرارات ممضاة من الهيئة التي أصـدرتها مـع ضرورة وضع ختم مؤسسة "**مركز التحكيم الإنصاف**" بعد التحقق من هوية طالـب النسـخة بالأصالة أو بالوكالة في مقابل إمضائه على تسلمه نسخة الحكم أو القـرار بالـدفتر المعـد للغرض مع بيان تاريخ التسليم.

الباب الخامس عشر
الإعلامات والإشعارات بآتخاذ القرارات

المادة 329:

1- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك- وبآستثناء القرارات المتخذة لغـرض الإسـتعانة بالقضاء طبق الماد 96 أعلاه – وبناء على إشعار يصدر عن هيئة التحكيم المتعهدة بـالنزاع للأمانة العامة – تتولى كتابة المركز إشعار الخصوم بكافة القرارات التمهيدية في بحر أسبوع من تاريخ إتخاذها.

2- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – تسند للأطراف مهمـة الإعلامـات الإشـعارات بجميع القرارات المنصوص عليها بالباب المتعلق بالقرارات الوقتية فيما بين بعضهم بعضا.

3- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – وبناء على إشعار يصدرعن هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع للأمانة العامة – وما لم يقع إعلام الأطراف أو نوابهم بصفة مباشـرة تتـولى كتابـة المركز إعلام الأطراف بكافة القرارات الإجرائية في بحر خمسة عشر يومـا مـن تـاريخ صدورها.

المادة 330: يختص الأطراف بإجراءات الإعلامات والإشعارات بمختلف القرارات الوقتية أو النظامية، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي يتخذها القضاء الرسمي سواء لمساعدة هيئـة التحكيم أو القاضية بآستئناف الإجراءات التحكيمية أو التي تصدرها محكمة التعقيب القضائية.

المادة 331: تتم مطالبة الأطراف بأجور الإختبارات أو الترجمة أو ما تبقى منها لفائدة تلك الجهات التي أوكلت إليها تلك الأعمال من قبل أصحابها ومن الأمانة العامة للمركز إن إقتضى الحال.

المادة 332: توكل مهمة مطالبة الأطراف بباقي أجور التحكيم من قبل الأمانة العامة للمركز.

الباب السادس عشر
إختصاص المركز في النزاعات المترتبة عن الآثار القانونية والطبيعية لمعاهدات التحكيم

المادة 333: يعتبر كل نزاع مترتب عن طبيعة الخصومات الأصلية راجعا بالإختصاص لولاية قضاء مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" كلما نص القانون المطبق في خصومة التحكيم بصورة أو بأخرى بما يتطابق مع المادة 550 الواردة بمجلة الإلتزامات والعقود التونسية التي تنص على ما يلي:"**من أمكنه الأكثر أمكنه الأقل**".

المادة 334: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – وطبقا لمقتضيات القانون المطبق على النزاع الأصلي– يمكن لنفس الهيئة التحكيمية التي تولت البت في النزاع الأصلي أن تنظر في جميع الصعوبات التي لها صلة بأصل الخصومة كما يمكن أن تقتصر على محكم واحد للنظر في جميع المسائل التي تحول دون التنفيذ.

المادة 335: مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بآستدعاء الخصوم– يكون أجل الإستدعاء للحضور للبت في مثل الصور الصور المبينة بالمادة 334 أعلاه في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل موعد إنعقاد الجلسة، سواء كان المطلب المرفوع من أحد الأطراف بالأصالة أو بالوكالة أو من العدل المنفذ المكلف بالتنفيذ.

المادة 336: إذا تعلق الطلب بوجود خطر ملم يصعب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

المادة 337: – تصدر هيئة التحكيم القرارات الوقتية لوقف أعمال التنفيذ مؤقتا طبق المادة 334، بناء على طلب أحد الأطراف، والقرار الذي يصدر في الغرض يحدث نفس ما تحدثه الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل من أثر ولو قبل إكتسابه صفة التنفيذ، على أن يتم إيداع أصولها بنفس كتابات المحاكم القضائية التي تم لديها إيداع الأحكام أو القرارات المتعلقة بالخصومة الأصلية.

المادة 338: إذا باشرت هيئة التحكيم إحدى المطالب من الصنف المنصوص عليه بالمادة 334 أعلاه، فإنها وبناء على طلب أحد الأطراف أن تأذن حتما بتأمين ما تراه كفيلا بضمان التنفيذ، على أن يتم البت في مثل تلك النزاعات في بحر ستين يوما من تاريخ تعهد هيئة التحكيم بالنزاع.

المادة339: إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة القيام في الأصل بشأن الحقوق محل الإشكال فإنها تحدد لذلك أجلا ينقضي بموجبه مفعول قرار وقف التنفيذ.

المادة 340: إذا كان الأمر يتعلق بإحدى مطالب أطراف إتفاقية التحكيم الدولي الحر سواء لتعويض محكم أو عزله أو التجريح فيه أو تعيين غيره، فإنه يتم البت فيه من الأمين العام أو من ينيب عنه كلا الحالتين بنفس الطريقة وفي نفس الأجل المنصوص عليه بالمادة 338 أعلاه.

– يقع تنفيذ القرارات المنصوص عليها بهذا الباب مؤقتا بصرف النظر عن مدى الطعن فيها من عدمه وبصرف النظر كذلك عن مدى طلب الإعتراف بها قضائيا من عدمه.

– تخضع القرارات الصادرة وفقا لأحكام هذا الباب إلى الإيداع بكتابة محكمة الإستئناف بتونس العاصمة رفقة نسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم في أجل عشرة أيام من تاريخ

صدورها، وتسلم في نفس الأجل نسخة أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل لأطراف إتفاقية التحكيم، وتستثنى قاعدة الإيداع المنصوص عليها بالفقرة السابقة كلما إتفق الأطراف على محكمة تقع ببلد آخر لمعالجة مسائل الإعتراف بتلك القرارات أو الطعن فيها.

الباب السابع عشر
في العقلـــــة التوقيفيـــــة

المادة 341: إذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها، فإنها تتخذ جميع القرارات الوقتية بناء على طلب أحد الأطراف، بهدف إجراء عقلة توقيفية كلما كان للدين أساس ثابت بأوراق الملف بقدر ما يفي بخلاص الدين أصلا ومصروفا.

المادة342: لا تقبل مطالب العقلة التوقيفية فيما لا يجوز فيه التحكيم.

المـــادة 343: لا يسمح قرار العقلة التوقيفية سواء الذي تصدره هيئة التحكيم أو الأمانة العامة للمركز بسحب الأموال أو التصرف فيها من قبل العاقل، وإنما تبقى مجمدة تحت يد المعقول تحت يده في إنتظار البت من قبل هيئة التحكيم في الأصل.

المادة344: تهدف العقلة التوقيفية إلى جعل المبالغ المالية والمنقولات وسائر السندات مجمدة لدى المعقول تحت يده سواء كانت راجعة لمؤسسة عمومية تابعة للدولة أو للأشخاص الطبيعيين أو الذوات الإعتبارية مهما كان صنفها أو شكلها القانوني وجعله حارسا لها ما لم يفضل تسليمها للعدل المنفذ القائم بإجراءات العقلة أو تأمينها بإحدى الخزائن التي ينص عليها القانون أو طبق الطريقة المتفق عليها من قبل الأطراف.

المادة 345: تبقى مسؤولية المعقول تحت يده قائمة إلى تاريخ تنفيذ العقلة بصفة تلقائية من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية، ما لم يصدر قرارا قضائيا أو تحكيميا يقضي برفعها كليا أو جزئيا أو بصحتها أو بطلانها.

المادة 346: لا يجوز تقديم مطالب العقلة التوقيفية إلا إذا باشرت هيئة التحكيم النزاع بصورة فعلية كما لا يمكن تقديم مثل تلك المطالب أثناء التوقيف والتعليق أو أثناء معالجة إحدى المسائل الأولية ومنها التجريح في المحكمين أو تعويضهم أوعزلهم.

-غير أنه وبصفة إستثنائية وكلما كان هناك خطر ملم يمكن لأحد الأطراف تقديم مطلب العقلة التوقيفية للأمين العام للمركز للبت فيه بنفسه أو بواسطة من ينوبه بعد أن يطلع على ملف القضية الأصلية محل التوقيف والتعليق.

المادة 347:على الطرف الذي يرغب في إجراء عقلة توقيفية أن يقدم لهيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع مطلبا مستقلا عن أوجه دفاعه متعدد النظائر بناء على موضوع الخصومة المثارة ضد خصومه لدى هيئة التحكيم.

المادة 348: يحصل إجراء العقلة التوقيفية بواسطة محضر يحرره العدل المنفذ وفقا للإجراءات المتبعة بقانون البلد الواقع به التنفيذ ويتولى العدل المنفذ القائم بإجراءات العقلة إعلام المعقول تحت يده بها بعد أن يضيف لمحضره نسخة من القرار الوقتي الذي أجريت بمقتضاه العقلة.

ويجب أن يتضمن محضر العقلة المبلغ الذي من أجله أجريت العقلة والسند التحكيمي الذي أجريت بمقتضاه مع ذكر الإسم واللقب لكافة أطراف القرار.

المادة 349: إذا تعلقت العقلة التوقيفية بإحدى المؤسسات الرسمية الوطنية فإن إجراءات تنفيذها تتم وفقا لقانون الدولة الواقع بترابها التنفيذ.

المادة 350: على المعقول تحت أيديهم ودون حاجة لآستدعائهم للحضور لدى هيئة التحكيم الإحتفاظ بالأموال والسندات الراجعة للمدين المعقول عنه، إلى أن يتم البت في النزاع الأصلي بوجه بات.

المادة 351: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يمكن لأحد الأطراف طلب رفع العقلة التوقيفية أو توقيف تنفيذها أمام الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس العاصمة ما لم يقع إحداث محكمة قضائية أخرى للغرض، إلا بعد تأمين المبلغ الوارد به القرار الوقتي وفق الصورة التي يقررها.

المادة 352: بآستثناء الحالة الواردة بالمادة 351 أعلاه – وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– لا يمكن للقضاء المختص أن يأذن برفع العقلة نهائيا أو بطلانها قبل البت في النزاع الأصلي للتحكيم بوجه بات.

المادة 353:ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– لا يمكن للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس أن يتدخل في تعديل المبلغ الذي ينص عليه القرار الوقتي لإجراء العقلة التوقيفية.

المادة 354: إذا أراد أحد الأطراف طلب الرجوع الكامل في العقلة التوقيفية أو في جزء منها، فإن ذلك الدفع يثار لدى هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع وفق الإجراءات المقررة لتبادل ملحوظات الدفاع.

المادة 355: يجب أن يقدم القرار الوقتي في إجراء العقلة التوقيفية للتنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا سقط العمل به.

وإذا تعلق بالقرار الوقتي الرامي إلى إجراء عقلة توقيفية طلبا للإعتراف به من لدن إحدى المحاكم القضائية المختصة أو المتفق عليها فإنه يجب تقديمه للإعتراف به قضائيا في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم القرار الوقتي وإلا سقط العمل به.

المادة 356: إذا سقط العمل بالقرار الوقتي الرامي إلى إجراء عقلة توقيفية فإنه يمكن لأحد الأطراف إعادة الطلب ما دامت الإجراءات التحكيمية سارية أو أثناء التعليق والتوقيف كلما كان الهدف من إجرائها ما زال قائما وفي كلا حالتي السقوط فإن إتخاذ مثل تلك القرارات يخضع إلى دفع أجور التحكيم والإداريات.

المادة 357: كل خلاف يحصل بين العدل المنفذ وبين أحد الخصوم يقع فصله عن طريق القضاء الرسمي وطبق الإجراءات المتبعة بالدائرة القضائية التي يوجد بها مقر العدل المنفذ.

الباب الثامن عشر
في العقلـــــــة التحفظيـــــة

المادة 358: إذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها، فإنها تتخذ جميع القرارات الوقتية، بناء على طلب أحد الأطراف بهدف إجراء عقلة تحفظية بقدر ما يفي بخلاص الدين أصلا ومصروفا، كلما كان يبدو للدين أصل ثابت بأوراق القضية.

المادة 359: لا تقبل مطالب العقلة التحفظية فيما لا يجوز فيه التحكيم.

المادة 360: لا يسمح قرار العقلة التحفظية الذي تصدره هيئة التحكيم سواء كانت فردية أو جماعية ما لم يصدر عن الأمانة العامة للمركز بآمتلاك الحقوق المعقولة أو التصرف فيها من قبل العاقل، وإنما تبقى مجمدة تحت يد المعقول تحت يده إلى حين البت في النزاع التحكيمي الأصلي بوجه بات، ما لم يصدر قرار قضائي برفعها بصفة كلية أو جزئية بعد التأمين لضمان التنفيذ.

المادة 361: تهدف العقلة التحفظية إلى جعل جميع المكاسب التابعة للمدين سواء كانت منقولة أو غير منقولة وجعلها بحوزة المعقول عنه إلى أن تؤول العقلة التحفظية إلى عقلة تنفيذية ما لم يصدر الحكم في الأصل برفعها كليا أو جزئيا سواء عن مركز التحكيم "**الإنصاف**" أو من المحكمة القضائية المختصة.

المادة 362: مع مراعاة صبغة الاتفاقية على التحكيم – يمكن لهيئة التحكيم وبناء على طلب أحد الأطراف أن تصدر قرارا وقتيا لإجراء عقلة تحفظية على مكاسب المدين أو الكفيل أو

الضامن أو المحال له الدين حسب الحال لضمان كل دين يبدو أن له أساسا من حيث الأصل وأن إستخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلا أو معلقا على شرط.

المادة 363: لا يجوز تقديم مطالب العقلة التحفظية إلا إذا باشرت هيئة التحكيم النزاع، كما لا يمكن تقديم مطالب العقل التحفظية أثناء إجراءات التوقيف والتعليق أو أثناء معالجة إحدى المسائل الأولية ومنها التجريح في المحكمين أو تعويضهم أو عزلهم.

-غير أنه وبصفة إستثنائية يمكن للأمين العام للمركز البت بنفسه أو بواسطة من ينوبه في مثل تلك المطالب بعد الإطلاع على ملف القضية الأصلية محل التوقيف والتعليق.

المادة 364: يقع تنفيذ العقلة التحفظية عن طريق العدل المنفذ المكلف بالتنفيذ بمجرد الإعلام بالقرار الوقتي لجعل المنقولات والحقوق المعقولة تحت يد المعقول عنه سواء أجريت العقلة التحفظية بمحضره أو عن طريق حارس المؤسسة أو أحد أعوانها – وفي صورة إجراء العقلة في مغيب المعقول عنه ــ يتولى العدل المنفذ إعلامه في أجل سبعة أيام من تاريخ إجرائها مع التنبيه عليه بضرورة الإحتفاظ بالمعقول إلى أن يقضي في النزاع الأصلي بوجه بات.

– وإذا وجد العدل المنفذ تصديا من المعقول عنه أو من يمثله جاز له الإستنجاد بالقضاء الواقع بترابه التنفيذ طبق القانون المتبع في ذلك البلد للمساعدة على التنفيذ الإجباري.

المادة 365: تخضع إجراءات التنفيذ إلى القواعد المتبعة لدى الدولة الواقع بترابها التنفيذ.

المادة 366: يجب أن يتضمن محضر العقلة التحفظية على موقع الشيء المعقول قدر ما أمكن من الدقة مع تعيين المبلغ الذي تمت من أجله العقلة كبيان هوية الشخص الذي أجريت تحت يده مع بيان السند التحكيمي الذي أجريت بمقتضاه العقلة، ما لم يفضل العدل المنفذ تأمينها تحت مسؤوليته الشخصية بإحدى الخزائن أو المستودعات الخاصة أو العمومية لضمان عدم إتلافها أو الإضرار بها أو التنقيص من قيمتها.

المادة 367: إذا تناولت العقلة التحفظية بضائع وجب تشخيصها مع أرقام تسجيلها ووزنها أو قيسها حسب طبيعتها. وإذا كان هناك مصوغ أو أشياء ثمينة وجب أن يكون المحضر مشتملا على وصفها وتقدير قيمتها وفي جميع الصور يمكن للعدل المنفذ الإستعانة بأهل الخبرة في المجالات التي يصعب عليه فهمها أو معرفتها أو التدقيق في معلوماتها الفنية أو التقنية.

المادة 368: يجوز للمعقول عنه أن يطلب بيع المعقول عن طريق نفس العدل المنفذ منفردا أو بمعية غيره من عدول التنفيذ لمعاينة عملية البيع بطريق الإشهار والمزاد العلني وفق قانون البلد الواقع بترابه التنفيذ، كلما كانت البضاعة قابلة للفساد أو النقص بشكل يؤثر على قيمتها – على أن يبقى ثمن المبيع لدى العدل المنفذ القائم بالتنفيذ إلى أن يقضى في النزاع الأصلي بوجه بات.

المادة 369: يجب أن يقدم القرار الوقتي في إجراء العقلة التحفظية للتنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا سقط العمل به.

وإذا تعلق بالقرار الوقتي الرامي إلى إجراء عقلة تحفظية طلبا للإعتراف به من لدن إحدى المحاكم القضائية المختصة أو المتفق عليها فإنه يجب تقديمه للإعتراف به قضائيا في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم القرار الوقتي وإلا سقط العمل به.

المادة 370: إذا سقط العمل بالقرار الوقتي الرامي إلى إجراء عقلة تحفظية فإنه يمكن لأحد الأطراف إعادة الطلب ما دامت الإجراءات التحكيمية سارية أو أثناء التعليق والتوقيف كلما كان الهدف من إجرائها مازال قائما وفي كلا حالتي السقوط فإن إتخاذ مثل تلك القرارات يخضع إلى دفع أجور التحكيم والإداريات.

المادة 371:

– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– يجب على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن بتوقيف تنفيذ القرار الوقتي المتعلق بالعقلة بعد تأمين المبلغ الوارد به وفق الصورة التي يقررها ضمانا للتنفيذ.
– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– لا يمكن للقضاء المختص أن يتدخل في تعديل المبلغ المنصوص عليه بالقرار الوقتي الرامي إلى إجراء عقلة تحفظية.
– كل خلاف يحصل بين العدل المنفذ وبين أحد الخصوم يقع فصله عن طريق القضاء الرسمي وطبق الإجراءات المتبعة بالدائرة القضائية التي يوجد بها مقر العدل المنفذ.

الباب التاسع عشر
التحكيم المتأكـــــــــد
في الوسائل الحمائية والوقتية

المادة 372:
– تنظر هيئة التحكيم "**الإنصاف**" وبصورة متأكدة وبدون المساس بالأصل في جميع القضايا التحكيمية المتأكدة بمعزل عن أي نزاع مثار في الأصل لدى هيئة التحكيم.
– **أولا:** إذا كان الموضوع متعلقا بإصلاحات متأكدة أو توقيف ضرر جار من الإستمرار أو الإستفحال.
– **ثانيا:** إذا كان متعلقا بدفع ثمن عقود الإجارة على خدمة الآدمي أو على صنعه أو على فنونه العلمية أو الصناعية.
– **ثالثا:** إذا كان النزاع بين المسافرين وأصحاب الفنادق ووسائل النقل أيا كانت صبغتها أو شكلها القانوني.
– **رابعا:** إذا تعلق النزاع بتعيين مصف أو مؤتمن على المشترك سواء بين الأشخاص الطبيعيين أو الذوات الإعتبارية أيا كان نوعها أو شكلها القانوني.
– **خامسا:** إذا كان النزاع متعلقا بدفع معينات كراء حل أجل دفعها.
– **سادسا:** إذا تعلق النزاع بطلب حق المرور.
– **سابعا:** وفي جميع الصور المحفوفة بالتأكد.

المادة 373: لا يمكن القيام بأصناف المطالب الواردة بهذا الباب، كلما كانت مرتبطة بقضايا أصلية سواء كانت جارية أو متوقفة.

المادة 374: تقضي هيئة التحكيم بصورة منفردة في الأمور المتأكدة في إطار التحكيم الدولي– وبتلك الصورة لا تخضع إجراءات التحكيم المستعجل إلى نفس ما تخضع إليه الإجراءات التحكيمية المتعلقة بالقضايا الأصلية، سواء المقصودة من الفصلين 24 و28 وما بعدهما أو بأصناف القضايا المتعلقة بمراجعة الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل.

المادة 375: يقع تبليغ الإستدعاء من القائم بالطلب المتأكد عن طريق عدل التنفيذ لأقرب مقر للمطلوب وفق الإجراءات المتبعة في تلك البلد مع ضرورة تبليغ نسخ المؤيدات لتبرير الطلب يدعوه فيها للحضور لدى هيئة التحكيم الفردية المنتصبة بمقر مركز التحكيم "**الإنصاف**" في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ إنعقاد الجلسة.

المادة 376: على المطلوب وخلال أجل أقصاه يوم تاريخ الجلسة– أن يقدم جوابه سواء بعد عرضه على خصومه قبل موعد تلك الجلسة أو خلالها.

المادة 377: تبت هيئة التحكيم في المطالب المنصوص عليها بهذا الباب بصورة متأكدة وبدون تحديد للأجل وعلى أقصى حال يتم البت فيها في ظرف ستين يوما من تاريخ المباشرة،

والقرار الذي يصدر في الغرض يحدث نفس ما تحدثه الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل من أثر ولو قبل إكتسابها صفة التنفيذ.

المادة 378: يقع تنفيذ القرارات المنصوص عليها بهذا الباب مؤقتا بصرف النظر عن مدى الطعن فيها من عدمه وبصرف النظر كذلك عن مدى طلب الإعتراف بها قضائيا من عدمه.

– تخضع القرارات الصادرة وفقا لأحكام هذا الباب إلى الإيداع بكتابة محكمة الإستئناف بتونس العاصمة رفقة نسخة من وثيقة الإتفاق على التحكيم في أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها، وتسلم في نفس الأجل نسخة أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل لأطراف إتفاقية التحكيم، وتستثنى قاعدة الإيداع المنصوص عليها بالفقرة السابقة كلما إتفق الأطراف على محكمة تقع ببلد آخر لمعالجة مسائل الإعتراف بتلك القرارات أو الطعن فيها.

الباب العشرون
الطعـــــــن في حكم التحكيم

المادة 379:– يقصد من عبارة الطعن الواردة بهذا الباب مؤاخذة الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل بالطرق المخولة لدى المحاكم القضائية المختصة سواء التي نص عليها القانون أو المتفق عليها أو التي يتم تعيينها من قبل هيئة التحكيم.

المادة 380:

1– لا يجوز الطعن في الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل نهائيا إلا بطريق الإبطال.

لا يجوز لمحكمة الإستئناف القضائية المقصودة من المادة 379 أعلاه أن تبطل حكم أو قرار التحكيم الصادر في الأصل نهائيا إلا في الصورتين الآتيتين:

أولا– ما لم تكن اتفاقية التحكيم باطلة أو أنها عديمة الأثر أو لا يمكن تنفيذها يمكن للمحكمة القضائية المختصة إبطال حكم أو قرار التحكيم إذا قدم لها طالب الإبطال دليلا يثبت أحد الأمور التالية:

أ– أن أحد أطراف اتفاقية التحكيم لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية، أو أن هذه الإتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف، وفقا للقانون الدولي المطبق على النزاع.

ب– أن طالب الإبطال لم يتمكن من الدفاع عن مصالحه بسبب القوة القاهرة، أو بسبب إحدى الإخلالات المتعلقة بالتبليغات القانونية أو المتفق عليها لسير الإجراءات التحكيمية.

ج– أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الإتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي أو أنه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الإتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي.

على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إبطاله.

د– إذا كانت إجراءات التحكيم المتبعة مخالفة لمقتضيات هذا النظام ولم تشفع بتعديل لها من قبل كافة الأطراف صراحة أو ضمنيا أثناء سير الإجراءات التحكيمية.

ثانيا– إذا رأت المحكمة أن حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

ثالثا: إذا صدر الحكم أو القرار خارج الآجال النظامية أو المتفق عليها.

المادة 381: يسقط الحق في طلب الإبطال بمضي ثلاثة أشهر من يوم صدور أو تسلم الطالب بالأصالة أو بالوكالة الحكم أو القرار الصادر في الأصل أو من يوم البت في المطلب الأصلي أو التفسيري أو الإصلاحي أو التكميلي من قبل هيئة التحكيم.

المادة 382:
– يجوز للمحكمة القضائية المتعهدة ببطلان الحكم أو القرار كلا أو جزءا – وبناء على طلب أحد الأطراف أن توقف إجراءات الإبطال لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من إستئناف إجراءات التحكيم أو إتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الإبطال.
–إذا قضت المحكمة المتهدة ببطلان الحكم كلا أو جزءا– فإنه يجوز لها عند الإقتضاء وبطلب من جميع الأطراف– أن تحكم في موضوع النزاع، ويكون لها صفة المحكم المصالح إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.
المادة 383: لا يجوز الطعن في الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة بانقضاء الخصومة ولو إتفق الأطراف على خلاف ذلك.
المادة 384: يجب على الطاعن تحديد مرمى طعنه في الحكم أوالقرار الصادر في الأصل في الكل أو في جزء منه وإلا سقط طعنه.

الباب الحادي والعشرون
أحكام مختلفـــــة

المادة385 : يكفل المركز جميع الضمانات المتعلقة بآستقلالية المحكمين المنضوين به أثناء مباشرتهم لأعمالهم من كل تدخل في شؤونهم ووظائفهم وصلاحياتهم، مع ضمان حقوق الأطراف من كل عمل أو تصرف من شأنه أن يؤثر على مهماتها ووظائفها بداخل المركز.
المادة386: تنطبق الأحكام الجزائية المطبقة بالبلاد التونسية أمام محاكمها القضائية على سائر الأعضاء الدائمين بالمركز وكذلك الإحتياطيين وعلى المحامين والخبراء والمترجمين وكذلك على العدول وعدول التنفيذ وعلى الشهود وعلى من لهم صلة بالنزاع فيما يرتكبونه من الأخطاء والمخالفات أثناء مباشرتهم لأعمالهم في لواء المركز أو بالتعاون معه في نطاق الأعمال التي تعهد إليهم بصرف النظر عن جنسياتهم ومقراتهم، وفقا للإتفاقات القضائية المبرمة في الغرض للمادة الجزائية.
تعتبر المسؤولية شخصية في مختلف الجرائم والمخالفات وبالتضامن مع الذوات الاعتبارية المنظورين إليها الأطراف المتعاملين مع الهيئات التحكيمية فيما يتعلق بالتعويضات المدنية والمعنوية سواء إزاء الأطراف أو إزاء المركز.
المادة 387: ترتدي هيئة التحكيم الحكمية عند مباشرتها للمهمة المسندة إليها بدلة خاصة بالأعضاء الدائمين لدى المركز يقع تحديدها وتحديد مواصفاتها الفنية والصناعية بقرار من الأمانة العامة للمركز، وتخضع تلك البدلة الرسمية للتسجيل طبق القانون الجاري به العمل بالبلاد التونسية.
المادة388: على كل محام يحضر بالجلسة لدى هيئة التحكيم الحكمية أن يرتدي البدلة الرسمية المخصصة لمباشرة المهنة سواء من البدلة التي يمارس بها مهنته أو من بدلات زملائه من أي بلد آخر.
– تحدث بمقتضى هذا النص قاعة إنتظار خاصة بالسادة المحامين الذين يباشرون واجباتهم المهنية لدى المركز بحكم مهماتهم ووظائفهم.

الباب الثاني والعشرين
إسترجاع المؤيـــــدات

المادة 389: تحفظ جميع الملفات المتعلقة بخصومات الأطراف بخزينة المركز مدة عشرين عاما إبتداء من تاريخ البت فيها من حيث الأصل أو من تاريخ صدور آخر قرار جزئي يتعلق بها أو من تاريخ صدور إحدى أصناف القرارات المترتبة عن المراجعة.

المادة 390: يجوز لكل طرف من أطراف اتفاقية التحكيم المطالبة بالأصالة أو بالوكالة بآسترجاع وثائقهم على الحالة المادية التي هي عليها.
المادة 391: يجوز للورثة أو لمن انجر لهم حق منه استرجاع وثائق مورثهم خلال المدة المنصوص عليها بالمادة 389 أعلاه وطبق الصورة المقررة بهذه المادة – شرط الإدلاء بما يفيد طريقة الإحلال محل المورث ومدى وكالة أحد الورثة عن الباقين للغرض إن وجدت.
المادة 392: يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ممن إنجر له حق منه طبقا للقواعد القانونية طلب استرجاع وثائق المحيل خلال المدة المنصوص عليها بالمادة 389 أعلاه وطبق الصورة المقررة بالمادة 390 من هذا النظام– شرط الإدلاء بما يفيد واقعة الإحالة أو وكالة أحد الأطراف عن الباقين للغرض إن وجدت.
المادة 393: بآستثناء محاضر الجلسات التحكيمية المتعلقة بحضور الخصوم وتحديد مواعيد الجلسات – تمكن كتابة الأمانة العامة للمركز سواء الأطراف أو من حل محلهم من نسخ المحررات التي تولتها الهيئات التحكيمية في النزاع أو التي آتخذتها الأمانة العامة للمركز على حالتها الطبيعية وفق جدول الخدمات الإدارية، أو بعد مطابقتها لأصولها إن طلب منها ذلك.
المادة 394: تسلم كتابة الأمانة العامة للمركز كلما طلب منها ذلك نسخا عادية من كافة وصولات الإيداع بكتابات المحاكم القضائية للأحكام والقرارات سواء كانت صادرة عن المركز في الأصل أو بصفة جزئية.
المادة 395: يمكن لكتابة الأمانة العامة للمركز أن تسلم للأطراف أو من حل محلهم نظائر أو نسخا مشهود بمطابقتها للأصل من القرارات والأحكام المتعلقة بالمحيلين.
المادة 396: تتكون بمقتضى هذا النظام خزينة لحفظ الملفات المفصولة أو المعلقة على ذمة أصحابها، ويسهر موظفوها على صيانتها وأمانة وثائقها وفق الإحصاءات المتعلقة بحفظ تلك الملفات.
المادة 397: تمسك كتابة خزينة المركز زيادة على الدفتر الإحصائي دفترا يحتوي على بيانات تساعد على توثيق صفات الأطراف التي تقوم بآسترجاع وثائقها، عدا ما تعلق منها بالأعمال التي تولتها الهيئات التحكيمية أو المتعلقة بتقارير الإختبارات أو المسودات الأخرى.
المادة 398: تمسك كتابة خزينة المركز زيادة على الدفترين المذكورين أعلاه دفترين آخرين لتوثيق طرق تسليم الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة سواء في الأصل أو التكميلية أو التفسيرية أو الإصلاحية مع بيان الهوية والإمضاء وتاريخ التسليم.

الباب الثالث والعشرين
في إشهار الأحكام والقرارات

المادة 399: إذا أراد أحد الأطراف نشر ملخص أي حكم أو قرار صادر في الأصل عن المركز بإحدى الصحف أن يقدم للأمين العام طلبا في الغرض صحبة نسخة من النص المراد نشره مرفوقا بالترجمة.
يصدر الأمين العام أو من ينوبه قرارا يسمح بنشر النص على نفقة الطالب كلما لم ير مانعا ينص عليه القانون أو لا تسمح به الأخلاق أو بما من شأنه أن يمس من سلامة العلاقات– والقرار الذي يصدر في الغرض لا يخضع لأي آداء، كما لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.
المادة 400: ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– يجوز لخلية المركز العلمية أن تنشر سواء عبر الصحف أو ضمن بحوثها أو الدراسات التي تقوم بها ملخصا لبعض الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في لوائه ضمن نشرياتها الثقافية مع مباديء قياسية لفقة القضاء التحكيمي أو ما يترتب عنها من النتائج القضائية بصورة ينعدم فيها ذكر الأسماء أو الجهات التي لها صلة بتلك الأحكام والقرارات.

المادة 401: تنطبق أحكام هذا النظام بما لا يتخالف مع أحكام النظام العالمي للتحكيم التجاري الدولي والاتفاقات المبرمة سواء بصفة ثنائية أو المتعددة الأطراف أو التي ستبرم في الغرض وبما لا يتنافى مع المباديء المتعلقة بحرية تصرف الخصوم في حقوقهم الشخصية.

الباب الرابع والعشرين

الإدارة

الأجور التحكيمية والإدارية

المادة 402: بآستثناء القرارات الإصلاحية أو التكميلية أو التفسيرية والوقتية أو التمهيدية أيضا تخضع جميع النزاعات إلى دفع الأجور التحكيمية والكلف الإدارية لفائدة الأمانة العامة للمركز وفق سلم الأجور المتعلق بالنزاعات بحسب قيمته المالية تصاعديا أو تنازليا.

المادة 403: في صورة تضخم النزاع أثناء الإجراءات التحكيمية وفق ما تأذن به هيئة التحكيم من إضافات أثناء فترة التأمل في القضية – فإنه لا يمكن للخصوم الدفع بأشياء جديدة لم يسبق طرحها على هيئة التحكيم أثناء تقرير القضية إلا إذا كانت تتعلق بفوائض، وفي هذه الحالة يجب على صاحب الطلب دفع فارق الأجور المتعلقة بالزيادات.

المادة 404: يقصد من عبارة تصاعديا أو تنازليا– **قيمة النزاع المالية** – وإن لم تكن معلومة المقدار وجب تقديرها بالمال– وبتلك الصورة يقع التحديد النهائي لأجور التحكيم بناء على التقدير الذي يثبت من طلبات الخصوم أو من طبيعة النزاع أو من خلال الإختبارات أو وثائق معاملات أطراف إتفاقية التحكيم.

المادة 405: يقصد من عبارة "**الكلف الإدارية**" المصاريف المترتبة عن الخدمات الإدارية لطباعة الأحكام والقرارات ونسخها وإيداعها بكتابات المحاكم القضائية المختصة وغير ذلك من الخدمات الإدارية الأخرى.

– طبقا للمادة 44 الواردة بأحكام هذا النظام المتعلقة بحق الأطراف إختيار محكمين عليهم من غير محكمي المركز، يجوز الإتفاق على تأمين أجور المحكمين لدى الأمانة العامة للمركز، كا يجوز لهم الإتفاق على كيفية دفعها وعلى المواعيد المحددة للغرض وفق مراحل سير النزاع، أو بتمام المهمة بصفة نهائية، كما يجوز لهم الإتفاق على إستبقاء نسبة منها لمدة محددة ضمانا للقيام بالأعمال التكميلية إن وجدت.

– في صورة الإتفاق على تأمين أجور التحكيم لدى الأمانة العامة للمركز وفق أحكام المادة 44 من هذا النظام، فإنه يتم إيداعها على ذمتهم بحساب خاص لدى إحدى المصارف البنكية– وبتلك الصورة فإنه لا يمكن سحبها كلا أو جزءا إلا بناء على قرار يصدر عن الأمانة العامة للمركز وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، بعد خصم نسبة خمسة بالمائة صافية لفائدة المركز لقاء الخدمات الإدارية.

المادة 406: تطالب الأمانة العامة أحد الخصوم أو جميعهم كتابيا حسب الحال بدفع باقي الأجور التكميلية للتحكيم وكلف الإداريات كلما تضخم النزاع– وإذا إمتنع الطرف المطلوب للدفع أو جميعهم وما لم يتقدم أحدهم في الغرض جاز للأمين العام للمركز مكاتبة الهيئة التحكيمية لتوقيف النظر في النزاع إلى أن يتم الدفع – وإذا تبين أنه بالإمكان طلب توقيف النظر في جزء من النزاع المتعلق به الخلاص فيكون طلب التعليق في جزء الفرع الذي تعلق به الخلاص.

المادة 407: حددت أجور التحكيم بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالتجريح في المحكمين أو عزلهم أو تعويضهم بالنسبة للأعضاء القارين بالمركز بثلاثمائة دينار تونسية أو دولار أمريكي أو أورو عالمي وفق القيمة الجارية في تاريخ الطلب.

المادة 408: حددت أجور التحكيم بالنسبة للنزاعات المتأكدة المنصوص عليها بالبابين السادس عشر والتاسع عشر من هذا النظام بثلاثمائة دينار أو دولار أمريكي أو أورو عالمي في تاريخ الطلب.

المادة 409: يبقى العمل جاريا بالتعريفة المنصوص عليها بالمادتين 407-408 أعلاه وبجدول تعريفة سلم الأجور التحكيمية والإدارية لمدة عشرة أعوام من تاريخ بدء العمل بمقتضيات هذا النظام.

المادة 410: فضلا عن الخدمات التي تقوم بها إدارة المركز لفائدة الأطراف وفقا للباب الثاني والعشرين من مقتضيات هذا النظام، فإنها تسدي الخدمات المعددة من العنصر 01 إلى 15 بصفة مجانية للخصوم على النحو التالي:

1) وصل خلاص كلي أو جزئي لأجور التحكيم.

2) وصل خلاص مصاريف التنقل والإقامة لهيئة التحكيم.

3) شهادة نشر في سريان النزاع.

4) شهادة إدارية في توقيف الإجراءات التحيكيمية.

5) تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ وثائق الخصومة.

6) تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ مسودات الإتفاقات على المصالحة الرضائية.

7) تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ القرارات التمهيدية.

8) تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ الإتفاقات على تحديد الإجراءات التحكيمية.

9) تمكين الأطراف من وثيقة الإتفاق على التحكيم المبرمة لدى المركز.

10) تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ تقارير الخبراء وآداء اليمين والترجمة.

11) تمكين الأطراف من التقارير المتعلقة بالأبحاث المكتبية والتوجهات والمعاينات التي تقوم بها هيئة التحكيم.

12) تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ جميع القرارات المتخذة من الأمانة العامة للمركز.

13) تمكين الأطراف من نظائر أصلية أو مطابقة للأصل من القرارات التحكيمية الصادرة في الأصل سوا كانت حكمية أو نظامية.

14) تمكين الأطراف من نظائر أصلية أو مطابقة للأصل من القرارات الجزئية سواء كانت تفسيرية أو إصلاحية أو تكميلية.

15) تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ وصولات إيداع القرارات الأصلية أو الجزئية بكتابات المحاكم القضائية المختصة.

* * * *

سلم الأجور التحكيمية والإداريـــة والخدمـــــــات

مبلـــــــــغ النـــــزاع	أجـور التحكيـم	المصاريف ألإدارية والخدمـــات
إلى غاية مبلـــــــــغ: 50.000د	2.000د	900د
مـــن: 50.001د إلـــى: 100.000د	7.500د	1.200د
مـــن: 100.001د إلـــى: 500.000د	21.500د	1.800د
مـــن: 500.001د إلـــى: 1.000.000د	46.000د	2.200د
مـــن: 1.000.001د إلـــى: 5.000.000د	75.000د	2.800د
من:5.000.001د إلـــى: 10.000.000د	112.500د	3.500د
من:10.000.001د إلـــى: 50.000.000د	168.750د	4.500د
من:50.000.001د إلـــى:100.000.000د	253.125د	5.500د

ما زاد عن قيمة مائة ألف مليار دولار ترتفع قيمة الخدمات الإدارية بنسبة 0.75 بالمائة.

الباب الخامس والعشرين
نظام رعاية التحكيم الدولي الحر

المادة 411:

يقبل ويتكفل مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس بآستضافة الهيئات التحكيمية الحرة سواء كانت متركبة من المحكم الواحد أو من فريق المحكمين كلما إتفق الأطراف أو محكميهم على مباشرة النزاعات التحكيمية بمقر المركز لرعاية إجراءاتها والسهر على سلامة سير أعمالها.

المادة 412: يقصد من عبارة يقبل الواردة بالمادة الأولى أعلاه قبول إنتصاب الهيئات التحكيمية الحرة وكذلك الشأن بالنسبة للخصوم لمباشرة النزاعات بمقر المركز.

المادة 413: يقصد من عبارة يتكفل الواردة بالمادة الأولى أعلاه قبول إنتصاب تشكيلات هيئات التحكيم الدولي الحر وتوفير المكاتب اللازمة لآنتصاب الهيئات التحكيمية وأطراف إتفاقية التحكيم للقيام بجلساتها وآجتماعاتها أو مداولاتها في النزاعات التي يتعهدون بفضها في لواء المركز، مع توفير الظروف الملائمة وسائر المتطلبات الإدارية والتنظيمية لسلامة سير النزاع إلى جانب التوسط بين كافة الأطراف لتذليل الصعوبات الممكنة والقيام بطباعة المحررات التي تتولاها الهيئات التحكيمية أو ما تعلق بالأحكام والقرارات سواء كانت الوقتية أو التمهيدية وحتى الصادرة في الأصل مع تقديم المعلومات للخصوم أو لنوابهم حول المقررات المتخذة في نزاعاتهم، كإسداء الخدمات المتعلقة بالبحث عن القرارات المتخذة من الهيئات التحكيمية أو أي إرشاد معلوماتي خلال كامل الأوقات الإدارية المتبعة حول نزاعات الأطراف ورفع كل الموانع التي تحول دون سير الإجراءات بمقر المركز.

المادة 414:

– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – يجوز لهيئة التحكيم الفردية أو الجماعية القيام لدى المركز للمطالبة بإلزام أحد أطراف إتفاقية التحكيم بدفع تسبقة عن أجورهم أو ما تبقى منها.

– يجوز للأطراف تأمين أجور المحكمين لدى الأمانة العامة للمركز، كما يجوز لهم الإتفاق على كيفية دفعها وعلى المواعيد المحددة للغرض وفق مراحل سير النزاع، أو بتمام المهمة بصفة نهائية، كما يجوز لهم الإتفاق على إستبقاء نسبة منها لمدة محددة ضمانا للقيام بالأعمال التكميلية إن وجدت.

– في صورة الإتفاق على تأمين أجور التحكيم لدى الأمانة العامة للمركز وفق أحكام الفقرة السابقة، فإنه يتم إيداعها على ذمتهم بحساب خاص لدى إحدى المصارف البنكية– وبتلك الصورة فإنه لا يمكن سحبها كلا أو جزءا إلا بناء على قرار يصدر عن الأمانة العامة للمركز وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، بعد خصم نسبة خمسة بالمائة صافية لفائدة المركز لقاء الخدمات الإدارية.

المادة 415:

– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– يجوز لأحد الأطراف القيام لدى المركز للمطالبة بتعيين فريق من المحكمين كلما لم يحصل إتفاق على محكم واحد، أو لجبر هيئة التحكيم للقيام بإحدى الأعمال الموكولة إليها.

المادة 416:

– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– يضمن كل نزاع يدخل تحت مظلة المركز طبق المواد السالفة بالدفتر المعد للغرض لتسجيل النزاعات التحكيمية الحرة.

المادة 417: يتبادل الأطراف ملحوظاتهم عن طريق كتابة المركز طبق الطريقة المتفق عليها أو المفوض فيها ما لم يتبعوا نظاما تحكيميا معينا.

المادة 418: طبقا للمادة 413 أعلاه تقوم كتابة الأمانة العامة للمركز بإسداء جميع الخدمات الإدارية الممكنة للأطراف بالقدر الذي تقوم به بالنسبة للنزاعات المتبعة لدى المركز وفقا للمعطيات الثابتة بملفات خصوماتهم- على أن تتضمن الخدمة محل الشهادة بأعلى الوثيقة موضوع الخدمة وبشكل بارز عبارة "**رعاية التحكيم الدولي الحر**".

المادة 419: فضلا عما تأذن به الأمانة العامة من إسداء الخدمات الإدارية الممكنه فإنها تتولى السهر كذلك على منع الأسباب التي من شأنها أن تمس من حقوق الأطراف أو محكميهم وكذلك الشأن بالنسبة لقواعد الإنضباط بالمركز خلال كامل مراحل الإجراءات التحكيمية سواء قبل الإنقطاع والتعليق أو بعده.

المادة 420:

- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك- تبت الأمانة العامة في كل خلاف ينشأ بين الأطراف ومحكميهم بقرار إستعجالي غير قابل لسائر أوجه الطعن وفقا للقواعد الواردة بهذا النظام.

المادة 421: للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين شرط أن يكون عددهم وترا، كما يحق لهم الإتفاق على تحديد الاجراءات الواجب إتباعها لتعيين المحكمين أو التجريح فيهم أو عزلهم، وإن لم يتفقوا طبقت الأحكام الواردة بهذا الباب.

المادة 422:

- إذا لم يتفق الأطراف على إحدى الحالات الواردة بالمادة 421 أعلاه ولم يتفقوا على تعيين محكم واحد معين-وإذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين الهيئة التحكيمية من جانبه خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم ذي الصوت المرجح لرئاسة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب تعيين هيئة التحكيم المناسبة لإكمال النصاب القانوني للتشكلية التحكيمية بناء على طلب أحد الأطراف بقرار إستعجالي يصدر عن الأمانة العامة للمركز أو من الهيئة التي يعينها للغرض غير قابل للطعن.

- وإذا كان التحكيم بمحكم فرد، ولم يستطع الأطراف الإتفاق على محكم واحد، عين الأمين العام للمركز أو من ينوبه هيئة جماعية من المحكمين بناء على طلب أحد الأطراف بقرار إستعجالي غير قابل للطعن.

- وينبغي في جميع حالات التعيين أن تراعى إتفاقية الأطراف حول المؤهلات المتفق عليها بالنسبة للمحكمين على أن يكون المحكم شخصا طبيعيا رشيدا كفءا ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالإستقلالية والحياد إزاء الأطراف.

المادة 423: لا يجوز لأحد الأطراف التجريح في المحكم الذي عينه أو إشترك في تعيينه إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو إستقلاليته أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي آتفق عليها الأطراف تبينها بعد أن تم التعيين.

المادة 424: مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة الواردة بهذه المادة - للأطراف حرية الإتفاق على إجراءات التجريح.

-إذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق فإن الطرف الذي يعتزم التجريح في محكم ما ينبغي عليه أن يعرض أسباب التجريح كتابة على الأمانة العامة للمركز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتأليفها أو من تاريخ علمه بأي سبب من الأسباب المشار إليها بالمادة 423 أعلاه.

– إذا لم يتخل المحكم المجرح فيه أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب التجريح فللقائم بالتجريح أن يطلب من الأمانة العامة للمركز خلال خمسة عشر يوما من العرض المنصوص عليه بالفقرة الثانية أعلاه ، للنظر في أسباب التجريح.
– تتوقف الإجراءات التحكيمية إلى أن تصدر الأمانة العامة للمركز أو الهيئة التي تعيينها بناء على طلب أحد الأطراف قرارا إستعجاليا في الغرض غير قابل للطعن.

المادة 425:

1– إذا أصبح المحكم أو عضو الفريق من المحكمين غير قادر بحكم الواقع أو بحكم القانون على آداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في أجل ثلاثين يوما فإن هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها أو بآتفاق الأطراف على إنهائها. أما إذا بقي هناك خلاف حول سبب من هذه الأسباب فلأحد الأطراف أن يطلب من الأمانة العامة للمركز أن تفصل في موضوع عزل المحكم بقرار إستعجالي غير قابل للطعن.

2– إذا تخلى أحد أعضاء فريق المحكمين أو المحكم الفرد عن مهمته أو وافق أحد الأطراف على إنهائها طبق الفقرة الأولى أعلاه والمادة 424 أعلاه فإن هذا لا يعتبر إقرارا بصحة أي سبب من الأسباب المشار إليها بهذه المادة أو بالمادة 423 أعلاه.

المادة 426: عندما تنتهي مهمة أحد المحكمين وفقا لهذه المادة أو المادة 425 أعلاه، أو بموجب تخليه عنها لأي سبب آخر أو بسبب عزله سواء بآتفاق الأطراف أو بأية صورة أخرى لإنهاء المهمة عينت الأمانة العامة للمركز أو الهيئة التي تكلفها بذلك محكما بديلا للقيام بنفس المهام والإجراءات التي كانت واجبة التطبيق على المحكم الواقع تبديله بناء على طلب أحد الأطراف بقرار إستعجالي غير قابل للطعن.

المادة 427: للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم بمقر المركز أو خارجه. فإن لم يتفقوا ولم يتم التفويض في ذلك لهيئة التحكيم، عين الأمين العام للمركز أو من ينوبه المقر المناسب لمباشرة الموضوع به بقرار إستعجالي غير قابل للطعن مع الأخذ بعين الإعتبار ظروف القضية وراحة الأطراف.

المادة 428: إذا لم تقم هيئة التحكيم الدولي الحر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتصالها بطلب الإصلاح أو التفسير أو التكميل ولم يسبق الإتفاق على خلاف ذلك أو ما يخالف الأجل المذكور، تولت الأمانة العامة القيام بذلك مباشرة أو عن طريق الهيئة التحكيمية الفردية التي تراها للبت في الطلب في أجل شهر من تاريخ تعهدها به.

المادة 429: تتولى كتابة الأمانة العامة للمركز إيداع أصول القرارات والأحكام الصادرة في الأصل عن التشكيلات التحكيمية الحرة المنضوية في لواء مقر المركز أو التفسيرية أو الإصلاحية أو المكملة لها بكتابات محكمة الإستئناف القضائية بتونس ولو إتفق الأطراف على خلاف ذلك على أن يشار بشكل بارز ضمن الكشف المقدم في الغرض لعبارة " **رعاية التحكيم الدولي الحر**".

المادة 430: إذا لم يتفق الأطراف على تحديد المحكمة القضائية التي تختص بمعالجة الأحكام والقرارات التحكيمية تم تعيينها بقرار إستعجالي يصدره الأمين العام أو من ينوبه بناء على طلب أحد الأطراف غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، مع الأخذ بعين الإعتبار العداوة الدولية إن وجدت أو من جهة القانون الذي له أوثق صلة بالتنفيذ.

المادة 431: إذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء إحدى المسائل الأولية المتعلقة بتشكيلات التحكيم الدولي الحر، تولى الأمين العام للمركز دعوة أعضائها للبت في خصومة التحكيم، وفي حال تعذر إجتماع الهيئة التحكيمية المعنية عين الأمين العام الهيئة المناسبة التي

يراها للبت في الموضوع بآنقضاء الخصومة دون التوقف على دفع مبلغ الأجور التحكيمية المقررة بالمادة 434 من هذا الباب.

المادة 432: تخضع إجراءات القيام بالمطالب الإستعجالية المقصودة بهذا الباب إلى القواعد الواردة بالباب التاسع عشر من هذا النظام.

– تودع أصول القرارات الصادرة في المادة الإستعجالية وفقا لمقتضيات هذا الباب رفقة نسخة طبق الأصل من صفحات هذا الباب بكتابة محكمة الإستئناف القضائية بتونس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وفي أجل ثلاثين يوما من تاريخ البت فيها كلما كانت صادرة في الأصل.

المادة 433: تحفظ ملفات القضايا المفصولة من قبل هيئات التحكيم الدولي الحر بخزينة المركز مدة عشرين عاما من تاريخ صدور الحكم فيها أو من تاريخ آخر قرار جزئي تعلق بها كما يخضع إسترجاع المؤيدات لنفس الطرق والقواعد وبنفس الشروط التي تخضع إليها الملفات التابعة في الأصل للمركز– كما تتولى إدارة المركز تأمين الخدمات المعددة من رقـــ01ـــم إلى رقـــ15ـــم ضمن هذه المادة بصفة مجانية للأطراف.

1– شهادة نشر في سريان النزاع.

2–شهادة إدارية في توقيف الإجراءات التحيكيمية.

3– تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ وثائق النزاع.

4–تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ مسودات الإتفاقات على المصالحة الرضائية.

5–تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ من القرارات الوقتية أو التمهيدية.

6–تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ الإتفاقات على تحديد الإجراءات التحكيمية.

7– تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ تقارير الخبراء أو المترجمين أو آداء اليمين.

8–تمكين الأطراف من التقارير المتعلقة بالأبحاث المكتبية والتوجهات أو المعاينات التي تقوم بها هيئة التحكيم.

9– تمكين الأطراف من نظائر أصلية أو مطابقة للأصل من القرارات التحكيمية سواء الصادرة في الأصل أو النظامية.

10–تمكين الأطراف من نظائر أصلية أو مطابقة للأصل من القرارات الجزئية كانت تفسيرية أو إصلاحية أو تكميلية.

11–تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ وصولات إيداع القرارات الأصلية أو الجزئية بكتابات المحاكم القضائية المختصة.

12– تمكين الأطراف من تصوير أو نسخ جميع القرارات المتخذة من الأمانة العامة للمركز إن وجدت.

13– تسليم نظائر أصلية أو مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالتجريح في المحكمين أو عزلهم أو تعويضهم إن وجدت.

المادة 434: حددت أجور التحكيم بالنسبة للنزاعات المتعلقة بمعالجة مسائل رعاية التحكيم الدولي الحر الواردة بمقتضيات هذا النظام بثلاثمائة دينار تونسي أو دولار أمريكي أو أورو عالمي.

المادة 435: يخضع كافة الأعضاء سواء القارين بالمركز أو الاحتياطيين إلى القواعد الجزائية التونسية فيما يرتكبونه من الأخطاء والمخالفات أثناء مباشرتهم لأعمالهم بصرف النظر عن جنسياتهم ومقراتهم.

المادة 436: يبقى العمل جاريا بالتعريفة المنصوص عليها بهذه المادة وبالجدول الملحق بهذا لمدة عشرة أعوام من تاريخ بدء العمل بمقتضيات هذا النظام.

* * * *

سلم الأجور الإدارية والخدمات لرعاية التحكيم الدولي الحر

مبلـــــــغ النـــــزاع	الأجور الإدارية
إلـــــى غايـــــة مبلـــــغ: 50.000د	1.200د
من: 50.001د إلـــــى: 100.000د	1.600د
من: 100.001د إلـــــى: 500.000د	2.400د
من: 500.001د إلـــــى: 1.000.000د	3.400د
من: 1.000.001د إلـــــى: 5.000.000د	4.500د
من: 5.000.001د إلـــــى: 10.000.000د	5.500د
من: 10.000.001د إلـــــى: 50.000.000د	6.500د
من: 50.000.001د إلـــــى: 100.000.000د	7.500د

ما زاد عن قيمة مائة ألف مليار دولار ترتفع قيمة الخدمات الإدارية بنسبة 0.75 بالمائة.

* * * *